

# عارضت الأحوزي

بشرح

## صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٥٤٢ — ٤٣٥

---

الجزء الثاني

---

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب العيدين

باب ما جاء في البشى الى العيد . حدثنا اسماعيل بن موسى  
حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال من السنة أن  
تخرج الى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج

## كتاب صلاة العيدين

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين  
فوجد المعنى فيه قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه لم أعلم أحدا قال انها  
فرض على الكفاية الا أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعى وهو  
دعوى لا برهان عليها فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد أجمع  
الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان  
قيل فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لا نقول ذلك ومن أصحاب الشافعى  
من قال انهم يقاتلون لانها من شعائر الاسلام وفي تركها تهاون في الشريعة  
والاول اصح حديث الحارث عن علي من السنة أن يخرج ماشياً قال الامام القاضى  
أبو بكر رضى الله عنه لم يثبت في هذا الباب شيء الا ان النبي عليه السلام قال  
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار وقد ثبت عن أنس قال كان لأهل

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ وَأَنْ لَا يَرْكَبَ الْأَمْنَ عُدْرَ  
 ﴿ بَابٌ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَالَ وَفِي  
 الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
 قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر  
 ويوم الاضحى

### الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ ﴾ حسن صحيح وأول من  
 قدمهما مروان (الاستناد) يقال أول من قدمهما عثمان وهو كذب لا يلتفت اليه وإنما  
 الذي روى أن ابن الزبير قدمها على ما يأتي بيانه ان شاء الله فقد روى مسلم عن ابن  
 عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم  
 يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب وخرج الأئمة اللفظ للبخاري أن أبا سعيد قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به  
 الصلاة فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

● **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . **عَدْنًا**

قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَائِلِ

المصلي اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي فجبهه أبو سعيد فارفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال يا أبا سعيد ذهب والله ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة قال الامام القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل باجماع الأمة وانما لم يجلس الناس لهم لانهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون فقتلتهم قلوب الناس فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

باب ماجاء في القراءة في العيدين . حدثنا قتيبة حدثنا  
 أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم  
 عن الثعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين  
 والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا  
 في يوم واحد فقرأ بهما قال وفي الباب عن أبي واقد وسمره بن  
 جندب وابن عباس

قال أبو عيني حديث الثعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا  
 روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو  
 حديث أبي عوانة وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية يروى  
 عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه

قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا .  
 حديث جابر بن سمره صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين  
 غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة (الأسناد) كذلك خرج مسلم عنه  
 وكذلك أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله وكذلك روى عن ابن عباس  
 أنه لم يصل قبلها ولا بعدها وأخرجه البخاري وغيره أيضا وروى من لا أئق  
 به أن أول من أحدث الأذان معاوية وروى زياد وروى ابن الزبير ولو  
 كانت سنة لبحتنا عن أصلها فاما وهي بدعة فلا فائدة في ذلك وقد روى عن  
 سفيان أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخاري أن عثمان لم يفعل ذلك

عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةً عَنْ أَبِيهِ وَحَبِيبُ  
 ابْنِ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَرَوَى عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ  
 وَقَدَّرُوا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ تَحْوِرَايَةَ هُوَلَاءَ  
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ  
 بِقَافٍ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى  
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ  
 الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ  
 أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ  
 وَالْأَضْحَى قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ  
 عَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو

فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن  
 مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان وهي باطلة مدسوسة  
 فلا تلتفتوا إليها وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء ما يفي عن ذلك كله

أبو عمر الحذاء المدني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

● قال أبو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم

**فصل** قد تقدم ذكر القراءة في العيد ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وذكر قول عائشة وأبو هريرة عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا بعد القراءة وبه قال أبو سفيان وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر وابن عوف وزاد أبو داود عن عمرو بن شعيب كقول ابن مسعود ولولا أن أمور

يُكْبَرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ لِأَصَلَةِ قَبْلِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا** • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم أن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة وأما الآن فليس في ذلك حد

### النافلة في المصلي

سعيد بن جبیر عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها والقول الأول أصح قال الإمام القاضي أبو بكر رضى الله عنه التثفل في المصلي لو كان مفعولا لكان منقولا وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وإنما تركه من تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اقتدى



عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه  
 يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة  
 بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
 والقول الأول أصح **حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا وكيع**  
**عن أبان ابن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن**  
**سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها**  
**ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله**

• **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين **حدثنا أحمد بن**  
**منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم**

### خروج النساء في العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبقار  
 والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلين  
 ويشهدن دعوة المسلمين قالت احدهن ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها  
 أحتمها من جلبابها) قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه استوفى  
 أبو عيسى هذا الباب ستدا وقفها وذكر ما قال العلماء من أن النساء اليوم  
 لا يخرجن فان خرجن ففي اطرافهن مكروه الابتداء لما أحدث النساء جائز  
 أن يسألن ذلك في غير زيتة

عَطِيَّةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ  
 وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ فِي الْعِيدَيْنِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الْمَصْلَى وَيَشْهَدْنَ  
 دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أَحَدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ  
 فَتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنِحْوَهَ قَالَ وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ  
 وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ  
 لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتْ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ  
 فِي أَطْلَاقِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَّ فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ  
 الْخُرُوجِ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَرُجُوعِهِ مِنْ آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَاصِلِ السُّكُونِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ ● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو تَمِيمَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ

### مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) ثم قال راوى هذا الحديث أبو تيملة ويونس عن فليح عن سعد بن جابر وهجت من اخراج البخارى له مع الاضطراب الذى فيه (الفقه) قوله فيه كان دليل على التمسك وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم وقد ذكرنا فيه وجوها كثيرة

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ **عَدْنِ الْحَسَنِ**  
 أَبُو الصَّبَّاحِ الْبَزْزَارُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ  
 ابْنِ عَبَّاتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسَرٍ

### الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه خرج أبو عيسى حديث بريدة  
 ان النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي  
 وذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل  
 تمرات وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه الاثواب بن عبته وحديث أنس  
 خرج البخاري وانما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه  
 وكان يؤخره في الاضحى لياكل من قربانه كما لم يرض البخاري حديث ثواب  
 أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة قال البراء بن عازب  
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الاضحى فقال من صلى صلاتنا  
 ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن نسك قبل الصلاة فانه لانسك له فقال  
 أبو بريدة بن نيار خال البراء اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا  
 يوم يشتهي فيه اللحم ويوم أكل وشرب وذكر هنة من جيرانه وأجبت أن  
 تكون شاتي تذبج في بيتي فذبحت شاتي وتعدت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك  
 شاة لحم وذكر الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة  
 ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه لأن اليوم أكل كله كالذي قبله بخلاف  
 يوم الفطر والله أعلم وقوله وذكر هنة من جيرانه يعني حاجة وكان أراد أن

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ بُرَيْدِ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عَبَّهٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يُطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمَضِيِّ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

يُجْعَلُ لَهُمُ الشُّبْعُ كَتَعْجِيلِ الْإِعْطَاءِ لَهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَالَ النَّسَكِينَ مُخْتَلَفٌ وَبَيْنَ لَهُ السَّنَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

### اجتماع العيد والجمعة

قال القاضي الامام أبو بكر رضى الله عنه لم يذكر فيه أبو عيسى شيئا حديث زيد بن أرقم روى النسائي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عبد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالي النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة وقد أسقط الجمعة كما روى مالك في الموطأ من قول عثمان مع أهل العوالي وقدم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم وقد روى أبو داود حديثا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة

## أبواب السفر

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَا أَمْتَمْتُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ أَحْصِينَ وَعَائِشَةَ

وانا يجمعون وذكر حديث زيد بن أرقم أيضا وليس فيها ترك الامام الجمعة كما فعل ابن الزبير وانما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قضى وبينهما بون كبير يانه في مسائل الخلاف

### كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال ﴿ أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين غاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تم قال تأولت ما تأول عثمان ﴾ وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ) وقد آمننا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال عروة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن آتامها في السفر فقالت يا بن أختي ذلك لا يشق على وكان ابن مسعود

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا  
 مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ مِثْلُ هَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ رَوَى هَذَا  
 الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ  
 وَعُمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ  
 تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يتم في السفر ويقول الخلاف شر . حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين  
 لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لا تمتها (الاسناد) روى  
 البخاري أن عثمان ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله ابن  
 مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين  
 ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان  
 (الفقه) قال الناس إنما تم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع إلى  
 بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان فلم يزل يصلها كذلك فلما بلغ عثمان ما فعل آثم  
 الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين فان قيل لم غير عثمان السنة بمهاله جاهل

وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ التَّقْصِيرُ  
 رُخْصَةٌ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ أُمَّ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا  
 هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلَ عُمَرَانُ  
 ابْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى  
 رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي إِهْرِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
 قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخُلَيْفَةَ  
 الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

وهلا عليه وأبقاها قلنا لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حقا فان  
 شاء قبلها وان شاء فعل الأصل فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير  
 عاد الى الأصل وليس في ترك الرخصة والاخذ بالعزيمة مصان وقد فعلته عائشة  
 رضى الله تعالى عنها ومع أن الدارقطني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أم في السفر وقصر والصحيح أن القصر رخصة وإنما كان يتم عثمان بنى  
 في مجتمع الخلق وأما في سفره فإنه كان يقصر . في مسلم عن ابن عمر صحبت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله و صحبت أبا بكر  
 فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركتين حتى



❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ  
ابْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وما روى من أنه تأهل بمكة باطل فإن قيل فقد قال ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة كما روت عائشة رضي الله عنها قلنا انما معنى حديث عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر وقد روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال أحسنت وحديث ابن عباس سأذكره في صلاة الخوف إن شاء الله (مسألة) اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال الأول أنها تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية مباح أو قربة مكروه أو مندوب قاله الأوزاعي والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوله الثالث أنه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهور من قوله والشافعي قولا واحداً ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيذا لله وقال الله عز وجل فاذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر مباح وهو صلى الله عليه وسلم لم يتفق له سفر الا في حج أو عمرة أو جهاد وما كان لیسافر في طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من دينهم في دنياهم كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم في دينهم والحكم لله العلي الكبير ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصي لا يتناولها في باب الثواب

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا جَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ**

أمر الله وإنما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأملوه وأما سفر اللهو في الصيد فإنه حرام غير مكروه إذ لا يجوز مثل الحيوان لغير مأكلة أما إن كان أصيد لأكل واستريح في مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته في ذكاته ولا منعه ذلك من رخصته والعجب ممن يقول أن القصر معلق على السفر من وجهين أحدهما أنه يخالف الحديث الصحيح في أنها صدقة ومعونة والثاني أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو يصدده من الحرام

### تقصير الصلاة

يحیی بن اسحاق عن أنس بن مالك (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام في مكة قال عشرة) حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا فصلى تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين قال ابن عباس فاذا أقننا أكثر من ذلك صلينا أربعًا) حسن صحيح (الأسناد) اختلف الروايات في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا أصله في الصحيح خمس أحاديث الأول عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا فاذا زدنا أتمنا خرجه البخاري الثاني

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ  
 يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَحْنُ إِذَا أَقْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلِينَا  
 رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمْنَا الصَّلَاةَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ  
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ  
 يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ  
 وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ خَلَّافَ هَذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ

حديث أنسٍ أخرجه مسلم وغيره كما تقدم الثالث روى حفص بن غياث عن  
 عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع  
 عشرة الرابع رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى صار إلى  
 حنين من رواية محمد بن اسحاق عن الزهري الخامس روى عمران بن حصين  
 أقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة ثمان عشرة يصلي ركعتين  
 (الفقه) اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولاً الأول من أقام ثلاثة  
 أيام أتم الصلاة قاله ابن المسيب الثاني إقامة أربع قاله فقهاء الأمصار وقال مالك  
 هو أحسن ما سمع الثالث اثنا عشر يوماً قاله ابن عمر الرابع ثلاثة عشر يوماً  
 قاله الأوزاعي الخامس أقام خمسة أيام قاله أحمد السادس إقامة عشر قاله علي  
 ابن أبي طالب السابع والثامن والتاسع سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوَقُّتِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَقَالُوا  
 إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أُمَّمِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى  
 إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُمَّمِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ إِذَا أَجْمَعَ  
 عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أُمَّمِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا اسْحَقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ

اختلاف الروايات المتقدمة العاشر خمسة عشر ليلة روى عن ابن عمر وأبي حنيفة  
 وأهل الكوفة الحادي عشر من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة قاله ربيعة الثاني  
 عشر قال الحسن يقصر المسافر حتى يأتي مصرا من الامصار الثالث عشر ستة  
 عشر يوما قاله الليث التثنيح هذه الاقوال منها ما أسند الى رواية صحيحة ومنها  
 ما يستند الى ضعيفة ومنها ما هو استنباط فاما الذي يستند الى رواية صحيحة  
 فقد سطرنا الروايات الصحاح في ذلك وسنتكلم عليه ان شاء الله وأما الذي  
 يستند الى رواية ضعيفة فلا يعول عليه وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة  
 وأما الذي عول على الاستنباط فيقول فيه المسألة وبالله التوفيق ان الله شرع  
 للمسافر ركعتين اما رخصة أو عزيمة على ما تقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين  
 أحدهما بنيته والثاني بفعله فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا أنه لا ترخص  
 الا وأنت ماش غير مقيم لكننا علمنا أن الترتيب في المناهل والموارد والبلاد  
 التي تعرض عادة لما يحتاج اليه المسافر ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك  
 الرتب مقيما وانما سمته أنه على ظهر طريق فلما لم يكن بد من أن تعلق حال  
 الإقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم فاما النية فنيته متى نوى الإقامة  
 كان مقيما في الحال وأما ان كان التربص مجهولا فهو مسافر أبدا لان النية  
 لم توجد والفعل لم يحصل وأما ان كان التربص معلوما فهو الذي يحتاج الى  
 النظر والبحث عنه في الشرع فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام

ابن عباس قال لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة

بمكة بعد هجرتهم وأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في إقامة ثلاث ليالي لمبا عسى أن يكون لهم من حاجة ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا تمتع ثلاثة أيام الاتكون فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام في حد الاستيطان ولاطمثان فجعلنا ذلك أصلا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح أربع ذى الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على قول أنس وعلى روايات ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر هو مقصر في العشر أو أكثر وذلك لأنه لم يكن تاويا إقامة بمكة وإنما كان ناظرا في الرحيل وأن الرجل المفرد اذا عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدا فكيف بأمر الجيش وأما الخلق والناظر في بلادهم فكانت إقامة النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزيمة عليها وإنما كان على أصل الرحيل فيقيم على ما يعرض حتى يخلص له أمره ففصل الى المدينة على أصل طيبه فان قيل ألم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذى الحجة وقد علم أنه لا بد له أن يقيم على حجه الى اليوم الرابع عشر منها فكيف نص على قولكم قلنا أما هذا فسؤال ساقط جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابع ذى الحجة وخرج منها الى منى قبل إقامة أربعة أيام وخرج منها الى عرفة وعاد الى منى للرعى والافاضة الى البيت وهذا كله انتقال وليس باستقرار ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه إقامة أربعة أيام فسقط السؤال (مسألة) قال الشافعي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَحَنُّنُ نُصَلِّيَ فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَذَا أَقْنَأُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إذا قام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً وهذا نظر إلى صورة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في إحدى الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين وابن عمر باذربيجان ستة أشهر ذكر لنا ذلك نحر الإسلام في الدرس

### باب ما يكون الرجل به مسافراً

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعلمه آخرون فأدخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة أنه خرج من دمشق مرة من قرية إلى قرية عقبه من الفسطاط وذلك ثلاثة أيام في رمضان فافطر وافطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك (الاسناد) فأما أحاديثه فخمسة الأولى روى مسلم عن ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الثاني روى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس شعبة عشر ميلاً أو

ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له رأيت ابن عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فقلت له افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكانت أرضا يقال لها دومين من حصص الثالث لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين الرابع روى الأئمة واللفظ للبخارى قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد الخامس روى البخارى وغيره عن نافع عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثاً الا مع ذى محرم وخرجوا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة (الفقه) اختلف الناس في القدر الذى يكون به الرجل مسافراً فقبل ثلاثة برد وقيل أربعة وقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة فان قيل فلم لا يكون الرجل مسافراً بنفس خروجه من البلد فانه في العربية من سفر اذا كشف قلنا وان كان الاشتقاق مما ذكرتم لكن لا يكون عرفاً في العربية الا ما دركت فيه مشقة وتكلف له مؤنة وكانت فيه رحلة واقامة يوم تام لأن الاقل من الشيء انما يعرف بانفراده عن الشيء واذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود ليلاً لم يكن سفراً فاذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذى يبيت فيه عن أهله ضرورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة معناه يوم تام لا بد فيه من المبيت بغير القرار وما روى ابن السمط ودحية لاحجة فيه لأنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى دومين قرية ولا الى قرية دحية قط انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بذي الحليفة وانما كان له حجة لو رجع منها وأما وقد قصر وتقدم الى سفره فذلك لما كان بين يديه من النية فيما ورامها من المسير وهى مسألة خلاف قال الشافعى يقصر اذا خلف بنيان البلد وبه قال مالك فى قول وقال اذا كانت الجمعة فى بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والاوّل أصح لأن بانفصاله عن البلد صار مسافراً فليس فى ذلك حد ولا دليل على الحد الا نفس الانفصال واذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى ألا ترى الى اضطراب

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المالكية في هذه المسألة في العتية يقصر في خمسة وأربعين ميلا وفي المبسوط في أربعين وقال أيضا في العتية في ستة وثلاثين ميلا وفي الموطأ في أربع فراسخ وهذا كله تحكم على التفصيل الذي نهينا عليه وهذا مالك على جلالته قدره يقول في يوم وفي قول يومان ويمكن الجمع بينهما فان اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق ولما لم يكن في ذلك معنى يعول عليه لجأنا الى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريمه

### باب التطوع في السفر

﴿ أبو بكرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ﴾ حديث ابن أبي ليلي عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم



أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ  
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا  
 بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي  
 ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحِجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ  
 رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ  
 وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْمُخَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

في السفر ركعتين وبعدها ركعتين (الاسناد) قال في حديث البراء أنه غريب  
 وقال في حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفي بعض الروايات  
 صحيح وقال عن البخاري أنه قال ما روى ابن أبي ليلى حديثنا أعجبه الى من هذا  
 قال القاصي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح  
 في هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه  
 وسلم في السفر فلم أره يسبح ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي  
 رواية عن حفص عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاهُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَارَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أُعْجِبُ إِلَى مِنْ هَذَا

• **باب** فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرٌ

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وقد روى عن ابن عمر أنه قال لو كنت مسبحاً لآتممت صلاتي في هذا الحديث بعينه (الفقه) أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة فإنها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفل في السفر نهائراً في سيره قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور في الجمع عند حد السير عن قتية عن

ابن واثله عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زئغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجتمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زئغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة وجابر بن عبد الله

● قال أبو عيسى والصحیح عن أسامة وروى علي بن المدینی عن أحمد ابن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغث على أهله فجد به السير فأخر المغرب فجتمعها إلى العشاء (الأسناد) حديث معاذ هذا عله البخاري وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وهو أطول سند بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا المبارك أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو علي أخبرنا أحمد أخبرنا محمد أخبرنا عبد الصمد بن سليمان أخبرنا زكريا اللؤلؤي أخبرنا أبو بكر الأعمش أخبرنا علي بن المديني أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف  
عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ  
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين  
المغرب والعشاء رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد  
عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وأسحق  
يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما  
حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر أنه استغث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب  
حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ قال أبو داود وأبو عبد الله يشبه  
أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث وقال عن أبي داود  
الثوري ليس في تقديم الوقت حديث قائم ولم يحدث بهذا الا قتبية وقد رواه  
المفضل بن فضالة أيضا عن الليث وأنكره أبو داود وحديث ابن عباس في الباب  
صحيح كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا  
سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس  
له علة (الفقهاء) اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال (الأول)

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ  
 سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا التُّوَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذِ

لا يجوز بحال قاله أبو حنيفة (الثاني) يجوز كما يجوز القصر قاله الشافعي (الثالث)  
 يجوز إذا جد به السير قاله مالك (الرابع) يجوز إذا أراد قطع الطريق قاله ابن  
 حبيب (الخامس) أنه مكروه قاله مالك في رواية المصريين عنه وأما أبو حنيفة  
 فتملق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن لاسيما وفي الصحيح عن ابن  
 مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب  
 والصبح بالمزدلفة فإنه آخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر  
 بها للاشتغال بالنقل إذا جد به السير فحديث أنس خرج الصبيحان قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس آخر الظهر إلى  
 وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم  
 ركب وزاد مسلم إذا مجل به السير آخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما  
 ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فعلق الحكم  
 بالجد في السير وأما من قال أنه مكروه فلاجل تعارض الأدلة كان تركه أولى  
 وأما قول ابن حبيب إذا أراد قطع الطريق فهو قول الشافعي لأن السفر بنفسه  
 إنما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعي على نحو ما رواه أشهب وأن  
 الجمع رخصة فإنه إذا جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثل طرحة الوقت  
 أو أقل منه وأما قول أبي حنيفة أن الأوقات ثبتت قطعا فلا تترك بالظن فالجواب  
 أن أطرافها ثبتت قطعا كالزوال بطول الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس  
 فاما تفصيل ما بينها فيثبت بأخبار الأحاد باتفاق كما قلت في آخر وقت الظهر

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ  
 رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ  
 الْقِبْلَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وآخر وقت العصر المختارين ومارواه أنس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 حال وصورة ومارواه ابن عباس حال وصورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله والكل شرع ثابت بصورته والله الموفق للصواب

### صلاة الاستسقاء

(عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها وحول رداءه  
 ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة) حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله  
 ابن أبي كنانة عن أبيه أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس  
 أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب  
 خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلّى ركعتين كما كان  
 يصلّى في العيد حديث يزيد بن عبد الله اليزني عن عمير مولى أبي اللحم  
 عن أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقى  
 مقنعا بكفيه يدعو حسنان صحیحان وسكت عن حديث عمير (الاسناد) أبي  
 اللحم اختلف الناس في اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هَذَا  
 الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَعَمَّ عِبَادُ بْنُ  
 مَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ . حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ  
 بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ  
 اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ  
 خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
 كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

كان لا يأكل ماذبح على النصب وعمير له حجة وله أحاديث زاد البخاري في  
 حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداه وجعل اليمين على الشمال وقال  
 مسلم والبخاري وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداه وروى  
 أبو داود عن عائشة قالت شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط  
 المطر فأمر بمنبره فوضع في المصلى ووعدا الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة  
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر  
 وكبر وحمد الله ثم أقبل على الناس فصلى رَكَعَتَيْنِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ  
 الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَرَجَ نَبِيُّ  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ سَقَى فَذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضُ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ارْجِعُوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ  
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَرْثَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي مَقْنَعًا بِكَفَيْهِ يَدْعُو

فقد استجيب لكم زاد سفیان بن عینة وحول الشمال علی الیمین وفي رواية  
 عن ابن عباس قلبه ردله وجعل یمینه عن يساره و يساره عن یمینه وصلى ركعتین  
 کبر فی الأولى سبعا وقرأ بسبح وفي الثانية بهل أتاك حدیث الغاشية و کبر  
 خمس تكبيرات وفي رواية شعيب عن الترمذی عن عبادة ودعا الله فأما  
 وفي آخره فسقوا وزاد فی حدیث ابن عباس سفیان أيضا متوسلا وقال فتادة  
 عن أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في  
 الاستسقاء حتى يرى يياض ابطیه (العريية) قوله متبذلا يريد في بذلته لم يجد  
 كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل في العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد  
 عليه أثر التذلل لله حال المذنب الخائف متوسلا یعنی بذلك كله الى الله فالوسيلة  
 هو السبب الذي يحاول به المطلوب وقوله مقنعا يقال أقنع اذا رفع رأسه  
 وصوته ويديه في الدعاء وقيل أقنع اذا نصب رأسه لا يلتفت به اليه وقوله  
 قحوط المطر یعنی قلته وانقطاعه وزمان قاحط وعام قاحط قال ابن الأعرابي  
 قحط المطر والأرض وأقحط الناس یعنی دخلوا في الفحط (الفقه) في مسائل الأولى  
 قوله متبذلا یعنی لم يتجمل كما يتجمل للعيد والحكمة فيه أن الرجل يخرج  
 في العيد بهيئته وقد قدم عمله ليفدبه علی مولاہ فيتجمل تجمل الوافد والمستسقي  
 في أنه معتوب فيخرج خروج الذليل الثانية الخروج للاستسقاء سنة والصلاة  
 والخطبة وتحويل الرداء وقال أبو حنيفة بدعة وما قلناه أصح لأن النبي صلى الله



● قَالَ أَبُو عَيْنِي كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي اللَّهِمْ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَعُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّهِمْ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صَحِيحَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ اسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِعًا وَهَذَا حَدِيثٌ

عليه وسلم ثبت عنه فعله مرارا أما ان أبا حنيفة له تعلق بانه قد استسقى في المسجد ولو كان سنة لما كان إلا بيروز أبدا كالعيد قلنا استسقاؤه في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته ويحتمل أن يكون بعده فلا تترك السنة بالاحتمال ويحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقا في المسجد فيكون هذا خروجا مطلقا للسنة الثانية قال أبو جعفر محمد بن علي استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداه ليتحول القحط قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وإنما قبل له حول رداك فيتحول حالك فان قال لعل رداه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقا فيه قلنا الراوى الشاهد للحال أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده المسألة الرابعة قوله واستقبل القبلة يريد الشروع في الصلاة والافليس في الدعاء استقبال انما السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة ويحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تا كيدا فيه الخامسة قوله ولم يخطب خطبتكم هذه لا حجة فيه لأبي حنيفة في اسقاط الخطبة لأنه لم يقل بشيء من هذا الحديث فلا تعلق له

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ تَصَلَّى صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

بعضه وإنما أشار ابن عباس بذلك الى عادة النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال . المسألة السادسة قوله ووصلى كهيئة صلاة العيد يعني ركعتين وقوله كبر أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة صلاة العيد المجلمة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة . السابعة حديث أنى داود في الخرزج بالمنبر ضعيف فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا أو لعله أراد وضعه شئ مرتفع وربما تعلق مروان في اتخاذه لهذا منبرا العيد والله أعلم . الثامنة قوله في الحديث ان الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال ولكنها يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية وجعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم . التاسعة قوله حتى يبدو بياض ابطيه كان هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال وكان منه أبيض متأرجا عطراً

### صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فقراً ثم ركع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ  
 فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 ثَمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي  
 بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنِ  
 عَمْرِو قَبِيصَةَ الْهَلَلَاءِ وَجَابِرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها  
 حسن صحيح حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين في ركعة  
 وركعتين في ركعة وأربع سجعات فيها (الاسناد) روى الكسوف عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم تسعة عشر رجلا وفي كيفية فعلها اختلاف في أصوله  
 هاتان الروايتان التي ذكر أبو عيسى وفي الصحيح عن أبي بكره واللفظ للبخاري  
 انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد  
 فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وفي حديث المغيرة فيه يوم مات  
 ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم وفيه من حديث ابن مسعود فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان وفي رواية لا ينخسفان  
 لموت أحد ولا لحياته زاد أبو بكره ولكن الله يخوف بهما عباده ولكنهما  
 آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا وزاد المغيرة فادعوا الله وفي رواية عائشة  
 فكبروا وتصدقوا وفي حديث أسماء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ  
 فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ  
 فِيهَا بِالنَّهَارِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ  
 وَالْجُمُعَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

كسوف الشمس وكل ذلك في الصحيح من لفظ البخارى . أبو عبد الرحمن  
 أخبرنا هلال بن بشر أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال  
 حدثنا ابن السائب أن عبد الله بن عمر حدثه قال انكسفت الشمس على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة  
 وقاموا الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه  
 وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال  
 السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الاولى من  
 القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة  
 الثانية ويبيكى ويقول لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا وأنا فيهم ونحن  
 نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات  
 الله فاذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا الى ذكر الله والذي نفس محمد بيده  
 لقد أدنيت الجنة منى حتى لو سقطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت

لَا يَجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْنَا الرُّوَاتَيْنِ صَحَّ  
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ  
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ  
أَنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ  
الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ  
فَهُوَ جَائِزٌ وَيُرْوَى أَنَّ أَصْحَابَنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ

النار منى حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيمكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب  
في هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الأرض فلاهى أطعمتها ولاهى سقتها  
حتى ماتت ولقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش اليها حتى رأيت فيها  
صاحب السائبين اخابني الدعداع يدفع بعضا ذات شعبتين فى النار حتى رأيت  
فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه فى النار  
يقول إنما سرق المحجن وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه ورأيت  
فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخابني دعداع سارق  
الحجيج (العريية) خسف النير ذهب نوره وخسف الارض ذهابه الى أسفل  
والكسوف التغير و يقال كسف وخسف فى الشمس والقمر جميعا وقد بوب  
البخارى عليه ردا على ابن الزبير وقوله انجلت ير يذظهرت ومنه الامر الجلى أى  
الظاهر (الاصول) كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما  
يشاء من معنى فتكون آية وقالت طائفة هو أمر معقول من جهة الحساب فاما  
كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر وأما كسوف القمر فان  
الشمس تخلف نورها عليه فاذا وقع فى ظل الارض لم يكن له نور وبجسب

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ خُسِفَتِ  
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

ما تكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من  
كل أو بعض وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان قلنا  
كذبتهم وبيت الله لا تعرفونها متى حاص حجراها وظل فؤادها  
قد قلتم بالبرهان أن الشمس أضاف القمر في الجريمة بالعقد فكيف يجب  
الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وجواب ثان وذلك أن الشمس اذا  
كانت تغطيه بنورها فكيف يجب نورها ونورها من نورها هذا خباط وجواب ثالث  
اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما  
وهو من جنسه أو من بعضه وهو جواب رابع . جواب خامس قلتم ان الشمس  
أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها وقلتم ان القمر أكبر منها باقل من  
ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف يجب الارض نور الشمس  
وهي في زاوية منها . جواب سادس وذلك انه ان كان كما قالوا ان الشمس تلحق عن  
القمر نورها فاذا كسفته رأيناه مظلماً فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض  
يعلوه وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما والعيان على قولهم  
يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف . جواب سابع وهو الذي يستقيم وذلك

٥٠ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ  
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ  
 سَجَدَاتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ  
 الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ  
 رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ وَيَقْرَأُ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ  
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
 حَمَدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ  
 ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا  
 مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ  
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ  
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

أن الشمس لها فلك ويجرى والقمر له فلك ويجرى ولا خلاف أن واحدا لا يعد  
 ويجراه كل يوم إلى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف  
 لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لأن المجرى بينهما  
 محدودا معلوما فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة والجري واحد والحسبان واحد  
 علم قطعا فساد قولهم هذا وأنت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس  
 في الأفق الأعلى والأرض تحتها فعلم قطعا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل

باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف حدثنا محمود بن  
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد  
 عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف  
 لا نسمع له صوتا قال وفي الباب عن عائشة

لقائله عذر فان قيل ولم تصدقون في استخراجها قلنا قال الله تعالى من يراد الله فنته فلن  
 تملك له من الله شيئا وهؤلاء الذين يصدقون في استخراج الغيب من الكهان في ذلك حجة  
 له في التبري من البهتان (الفقه) في مسائل الاولي قام النبي صلى الله عليه وسلم في رواية  
 فزعا يمر رداءه ولو كان حسبا لمسا كان فيه فزع ولا جر رداءه جزعان وفي رواية أسماء  
 في الصحيح فاخذ درعاه حتى أدرك بردائه لشدة فزعه وفي رواية أبي موسى خشي  
 أن تكون الساعة الا أن يكون بذلك جاهلا أو ملبسا على الخليفة وحاشا لله  
 هو المسير المكرم (الثانية) اذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة واذا كان  
 مع القصد كان من أعظم السيئات (الثالثة) قوله وصلى ركعتين لا خلاف في  
 انها ركعتان في الاصل ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو  
 من ركعتين أو من ركعات هي رواية عائشة التي ذكر أبو عيسى ثلاثا في واحدة  
 وكذلك في صحيح مسلم عن جابر وفي رواية الى خمس ركعات وفي رواية أبي  
 بكره صلى ركعتين وبه قال أبو حنيفة وفي رواية قبيصة صلوا كاحدث صلاة  
 صليتموها وفي الرواية كلها صلى حتى انجلى الشمس فكادت صلاة في الطول  
 والقصر وكثرة الركعات وقتها بحسب طول الحال وقصرها وفي رواية سمرة انه  
 سبح وهلل وحمد وكبر ودعا حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين والذي  
 عندي انها كانت افعال في احوال لا يعلم المتأخر من المتقدم منها فتكون سواء  
 في العمل أو يرجح الاكثر والله أعلم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس صلى ثمان ركعات



● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ  
 عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ  
 عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ نَحْوَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

وفي الروايات اختلاف كثير (الرابعة) قوله في رواية أبي معاوية عن هشام  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد كلبه تقولها العرب الأول وهو من أفصح  
 ما انفردت به وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعد ما تقدمه  
 وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه (الخامسة) قوله آيتان قد تقدم (السادسة)  
 قوله لموت أحد ولا لحياته إشارة إلى الرد على من يقول أنها موجبة لموت وفزع  
 وعزل ونازلة سواء على من يتسرع بزعمه فيقول أنها علامة والأول كافر  
 وهذا مبتدع (السابعة) قوله يخوف الله بها عباده أما على رأى الحساب  
 فيخوف الله بها عباده الذين لا يعقلون من العوام وأما أهل الخصوص الذين  
 أحاطوا بالسموات والأرض فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم  
 وجه التخويف بها فإن الشمس والقمر إذا أدركه التغيير مع علوشانه  
 وارتفاع مكانه فكل شيء دونه أولى بذلك منه أو مثله وفي الذى يصيبه من  
 التغيير اليسير الآن علامة وانذار بما يصيبه من الأفساد الكلى الذى لا يكون

باب ما جاء في صلاة الخوف حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين

عند الحساب أبدا والحمد لله على ما وهب من العلمين العلم في الدين والعلم بمقدارهم في العلم (الثامنة) قوله فاذا رأيتم ذلك فذكر ستة خصال عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا وصلوا تصدقوا اعتقوا فيامعشر الاصحاب وياأولى الألباب هذا الكلام كله لان رفع القمر في ظل الأرض بما اقتضاه الحساب او لأمر عظيم من أمر الله لا يدخل في حساب عوذوا بالله وعوذوا الى الله وسددوا بصائرهم وأبصاركم فسيمر بكم على الغرض الاقصد ويوردكم المورد الاحمد ان شاء الله (العاشرة) لها اختلفت الرواية في الكسوف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ نحواً من كذا وهذا يقتضى أن القراءة كانت سرا وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال لا تسمع له صوتا وروى صلته عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة واختلف في ذلك العلماء واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندي أولى لانها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما في بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهرًا كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجين ليبين الجواز والله أعلم

### صلاة الخوف

سابقة ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها وأذن لهم بان يقوموا حسب الامكان عليها ومن أعظمها وجوبا الصلاة لم يرخص في تركها ولا حمل ما لا يستطيع صلى قائما فان

رَكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْآخَرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ  
 أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ  
 فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ  
 وَحَدِيفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ  
 أَبِي أَبِي حَشْمَةَ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ وَأَسْمَةَ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ  
 \* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي \* وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ  
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا  
 صَحِيحًا وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَهَكَذَا قَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 قَالَ ثَبَتَتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَأَى

لم يستطع فقاعدا وعلى جب فان شق عليك الأربع فركعتان فان شقت  
 القبلة فاتركها أو تعذرت الطهارة فاسقطها أو انكشفت العورة فاعرض عنها  
 أو تغيرت الحياة مع الخوف فاحتملها ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة  
 الأخرى مواجبه العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك فجاء أولئك فصلى بهم  
 ركعة أخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم  
 صحيح وذكر حديث سهل بن أبي حشمة أنه قال يقوم الامام مستقبل القبلة  
 ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فركع بهم

أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ  
 وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ قَالَ اسْحَقُ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ  
 عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ  
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ  
 الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ  
 مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ  
 رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ  
 أَوْلَئِكَ وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ  
 ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرُكِعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ

رُكْعَةً وَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ  
 بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرُكِعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ  
 (الاسناد) حديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى الا

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي يَحْيَى أَكْتَبُهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ  
الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ

أنه ذكر من روى صلاة الخوف وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها وأقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم وأغربها ما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وهم ركعتان ركعتان وذلك لأن القصر والائتمام في السفر سواء في الاجزاء أو من أغربها ما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفي الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (الأحكام) في مسائل الأولى أن أبا يوسف قال كانت صلاة الخوف مشروعاً لحرمته النبي صلى الله عليه وسلم وميل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه وأما بعد موته فقيم يرغب وعند هذا بقوله وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فشرط كونه فيهم بما فعله ربه في الصلاة فإذا زال الشرط بطل المشروط وهذا مما يستحضره علمائنا وهو حمى دق لا يبرىء عليها إلا الصدق الجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول أن شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخل لبيان الحكم لا لوجود تقديره بين لهم بفعلك فهو أدفع للايضاح من قولك وهذا نقيس غريب الثاني أنه إذا جازله فعل جاز لنا وإذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا إلا بما مضى عنه وقطعنا سبباً وهو الثالث أن كل عذر طرأ على العبادة يستوى فيه النبي والأمة كالسفر والمرض . الثانية في صفة الصلاة اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلها في الأصل والوصف وعن سائر العلماء فقال بعضهم في رواية

٥ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى  
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

بناوافق نص القرآن وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا واختيار الليث وأشهب  
 وأبو حنيفة ورواية ابن عمر واختار الشافعي رواية ابن خوات وقالت طائفة  
 منهم أبو حنيفة إذا لم يكن الصلاة إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل وقال  
 أحمد يصلى لكل صفة صححت وقالت طائفة كل صفة صححت أنها بعد أخرى  
 فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمتنع الجمع  
 وقالت طائفة انما هى صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الامكان  
 ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا هو الذى اختار فاذا  
 غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ويصلى ماشيا وراكبا  
 مقبلا أو مدبرا كما روى فى الأحاديث فان غلب عن أن يؤديها منفردا  
 أو فى جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق  
 حين شغله الحرب عنها وكما روى البخارى عن أنس حضرت مناهضة حصن  
 تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة الا بعد  
 ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا قال أنس وما سرنى بتلك  
 الصلاة الدنيا وما فيها وقال الأوزاعى ان لم يقدروا على الايماء أخوا الصلاة حتى  
 يتكشف القتال وهذا علم حسن سديد . الثالثة ظن ابن الماجشون أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر وحكمها أن

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
وَأَسْحَقُ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي  
الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ  
وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ

تكون في السفر وهو نظر ضعيف ما جعل الله لها قط حكما في السفر ولا ذكر  
وانما ورد الامر مطلقا وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها انما كان لعدم  
الامكان ودليل القرآن عام في كل مكان فلا وجه لقوله على أنه يحتمل  
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا والقوم ركعتين  
أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقد قال علماءنا  
إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام مقرا  
لثلاث يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين (الرابعة) إذا رأوا سوادا أو غير  
شيء فظنوه رجلا فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزاءهم وبه قال الشافعي الا ان محمد  
ابن المواز استحب الاعادة وقال أبو حنيفة لا تجزيهم لأنهم لم يروا عدوا وانما  
جازت صلاة الخوف بالمعاينة قلنا قد عاينوا وقد لزمهم الصلاة على تلك الحالة  
فالخطأ في العذر لا يوجب الاعادة كما قلنا في القبلة وغيرها من نحوها (الخامسة)  
إذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين  
وقال ابو حنيفة يصلى بالأولى ركعتين وللشافعي القولان لأن حكم التسوية أن  
يكون الاولى ركعة ونصف ولا تنقص فأكملت لها قلنا له وأين نظرك وهذا يلزمك  
في الطائفة الثانية من حجتها مثله والصحيح أن الطائفة الاولى فضلها النبي

باب ماجاء في سجود القرآن . حدثنا سفيان بن وكيع  
 حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال  
 عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في التمجيم .  
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا  
 الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو وهو  
 ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بلفظه قال وهذا أصح من حديث  
 سفيان بن وكيع عن ابن وهب قال وفي الباب عن علي وابن عباس  
 وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي

صلى الله عليه وسلم لا بالانتظار وبالتشهد وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير  
 من ليالي صفيين

### سجود القرآن

(عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة) الاسناد ضعفه أبو عيسى وقطعه بان رواه  
 عن عمر الدمشقي أخبرني مخبر عن أم الدرداء وفي الصحيح واللفظ لمسلم عن  
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد وتسجد معه حتى



• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي الْقُرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ  
حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ

ما يجد أحدنا موضعا لمكان جهته وأما في غير الصحيح فالإسناد المروى من غير طريق أبي داود وغيره عن عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع ابن زيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منير من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وقال عطاء سجود القرآن عشر في رواية عبد الرزاق عنه (الأحكام) في مسائل الأولى اختلف العلماء في اعداد سجود القرآن على سبعة أقوال الأول أنها عشر قاله عطاء الثاني أنها إحدى عشرة وفي رواية المصريين عن مالك مثله الثالث أنها أربع عشرة تسقط منها سجدة الحج الثانية الرابع أنها خمس عشرة يدخل فيها سجدة الحج وبه قال المدنيون عن مالك وأحمد واسحق الخامس أنها أربع عشرة يخرج عنها سجدة ص السادس أنها أربع عشرة يسقط منها فيها الحج وص ويسقط منها النجم السابع قال علي وابن عباس هزائم سجود القرآن أربعة الم تنزيل وحم وقرأ الثانية في النظر في هذه الأقوال ومن أعرف ما في الأمر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الأمر يختلف فيها في الاغلب وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسر الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا ما يكتفى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثني عمرو ويكتفى به عنه وروى عطاء

أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئاً وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اقرأ والانشقاق والبخاري روى عنه في اذا السماء انشقت وأبو هريرة أثبت وابن عباس نفى والمثبت أولى من الثاني باتفاق وروى عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بمكة وسجد وراه المؤمن والكافر الأرجل أخذ كفا من تراب فرفعه الى وجهه فقتل بعد ذلك كافراً وهو أمية وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الم تنزيل في الصحيح فهذه السجدة الرابع صحاح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقد روى أبو داود عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبيء لكنى رأيتم تشذتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وروى أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (العربية) قوله تشذنو يريد يتحرك للسجود وتحرك لفعله (الاحكام) في ست مسائل الأولى سجود التلاوة غير واجب وإنما هو مستحب وقد قرأ زيد على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد أحد وقرأها عمر في سورة النحل على المنبر فنزل فسجد وقرأها في الجمعة الاخرى ولم يسجد وتهاى الناس للسجود فقال الله لم يكتبها علينا الانشاء بحضرة المهاجرين والانصار فلم يعبه أحد وقد تقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بفعله معاني سورة ص وعمدتهم أمران أحدهما أن الله تعالى جعلها علماً على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علماً واجباً قلنا إنما جعل علماً على التصديق واعتقاد الوجوب والتذلل لله قالوا لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلاة

كسجود الشكر قلنا إنما جاز في الصلاة لأنه وجد سببها فيها كاللحاح بخلاف سجود الشكر. جواب آخر ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بتركه لأنها قد صار من أفعالها كسجود الصلح منها . الثانية اختلف قول مالك في السجدة الثانية من الحج على قولين أحدهما أنها ليست منها وبه قال أبو حنيفة الثاني هي منها وبه قال الشافعي فوجه نفيها أنه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع والصحيح أنها منها للحديث المتقدم ومثله يكفي في الترغيب الثالثة سجدة ص عزيمة وقال الشافعي شكر ويساعدنا أبو حنيفة عليه وقد تقدم حديث ابن عباس وقد روى عنه أنه قال في سجدة ص نبيكم من أمر أن يقتدى به ولو كانت سجود شكر لما جاز ادخالها في الصلاة وهي أولى من غيرها بما لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . الرابعة يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس وبه قال أبو حنيفة وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها في صلاة السر . الخامسة سجود الشكر غير مشروع عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو مشروع وقد روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه شيء يسر به سجد وخرج الدارقطني أنه رأى رجلا من النعاشين يفرساجدا شكرا لله النعاش والنعاشي والنعاشي هو القصير الضعيف المسألة السادسة إذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود لأنه سجود مشروع قد ينوب فيه الركوع أصله سجود الصلاة قالوا هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء قلنا لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداء

باب ما يقال في سجود القرآن (١)

عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول ذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث أبي العالية . عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح قال الفقيه الإمام رضي

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر في ترتيب المتن

## باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد . قدس نصر بن

الله عنه ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولا ذكر مجرد الا ما في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووصيته للناس كان يقول في سجوده اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وفي رواية عائشة ما تقدم وصح عن علي بن أبي طالب وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقالت عائشة سمعته يقول في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية في السجود يناسب كل دعاء بساط القول في السجدة وقذفه سمعى ثم هممت أن أحمله فرأيت فيه تصنعا فتركته الى وقت خلوص النية فيه ان شاء الله (نكته) عسر على في هذا الحديث أن يقول أحديه وتقبل منى كما تقبلت من داود فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية وأين مثل ذلك الذنب فان داود فعل جائزا وعوتب على أنه ذنب على قدر منزلته وأهل الكبائر والمعاصي المكشوفة يقول تقبل توبتي كما تقبلت توبة الانبياء هذا فيه ما يرون والله أعلم وقد قرأ على القاضي أبي المطهر معلى وأنا أسمع قيل له حدثكم أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا الحارث حدثنا شعجاع بن مخلد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن بكير بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى في المنام كأنى أكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شىء رأيت اللوح والدواة والقلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأمرنا بالسجود فيها

### خروج النساء الى المساجد

بجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدونا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لمن يتخذنه دغلا قال فعل الله

عَلَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ  
فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ  
فَقَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَا تَأْذِنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا تَأْذِنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
\* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا تاذن) صحيح حسن  
(الاسناد) زاد مسلم في حديث مجاهد عن عمرو عن مجاهد فقال ابن يقال له  
واقدم ضرب في صدره وزاد أبو معاوية عن الأعمش فزبره عبد الله وفي حديث  
سالم بن عبد الله فسيبه سبأ لم أسمع قط سباً مثله وسماه بلالا وقال في لفظ  
الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (العريية) الدغل الشجر الملتف ضربه مثلا  
بمخديمتين وقوله زبره يريد اتهره (الأحكام) في مسائل الأولى الأصل في  
الشرع جواز خروج النساء والأحاديث في ذلك مشهورة منها ان كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال  
والنساء على باب واحد وجعل لهم بابا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات  
ومنها أحاديث الاذن ومنها في الخطاب لمن اذا شهدت احدا كن العشاء وفي  
رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة أسندته زينب الثقفية وأسنده أبو هريرة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا  
العشاء الآخرة (الثانية) اذا خرجت الى المسجد فلتخرج متبذلة تفلت كما جاء في  
الآثار وليخرجن تفلت يريد لا يطيب عليهن وأصل التفل التفل يقال امرأة

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ

تفلة ومتفال حتى لا يتعلق بهن نفس (الثالثة) رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعريوتهن وروى عنهما صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك زاد أبو هريرة وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها والمخدع هي الكله والموضع الخفى التي تنزع فيها ثيابها وبعد هذا كله ففي المسألة قولان (الأول) قال مالك لا يمنع النساء المسجد ويخرجن للعيد المتجاللات وفي السقيا ولا تكثر الشابة الخروج وقال مرة أخرى تكون المتجاللة كالشابة (الثاني) قال الثوري يكره لها الخروج عن بيتها وكذلك قال ابن مسعود المرأة عورة فإذا خرجت استشرف لها الشيطان وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن سفیان وروى عن أبي حنيفة ان العبد بخلاف غيره وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجاللة وهو حسن وقد كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن في العيد وغيره وأما اليوم فلا اللهم الا لو كن كنساء قابلس المدينة التي رى بها ابراهيم بالمنجنيق في النار وبها موضعه الى اليوم رمادا في الماء وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط سكنتها مدة مرابطا متعلبا فكنت أمشى فيها النهار كله الزمان باجمعه فلا تلقى امرأة أبدا ولا يقع لك عين عليها الا يوم الجمعة فان المسجد يمتلئ منهن ثم لا يخرجن الى الجمعة الأخرى فمثل هؤلاء لا حرج عليهن

### باب البزاق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رُبْعِي بِنِ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَثْبَتَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكِفَارَتُهَا دَفْنًا

اليسرى) انس البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حسنان صحيحان (الفقه) في مسائل (الأولى) المساجد أحب البلاد الى الله وأسواقها أبنض البلاد اليه كما في الصحيح وقد قال الله تعالى ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) والاهانة ضد الرفع فينبغي أن لا يتعرض لها والبزاق ضرب من الاهانة فانه طرح مستقذر وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن نخاعة كانت في القبلة بشيء من خلوق ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أى حالة كان حتى في الصلاة وهو كلام أصاب في أوت واوات أو اوح او اواخ و اوح<sup>(١)</sup> وسمى فيه لذلك

(١) هكذا بالأصل فلي نظر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ

الثانية اذا فعلته فصن جهة اليمين فانها مكرمة الذات ومشرقة الاصحاب ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك كما ورد في الصحيح الثالثة قوله في الحديث أو خلفك دليل على أن الرأس اذا كان في الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو ادبارا لا يبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن مع الادبار فبطل الصلاة حيثئذ إلا أن يصلي معاينا للبيت فانه وان تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة الرابعة ان أوقفه في المسجد فقد أساء



● **باب** ما جاء في السجدة في النجم . حدثنا هرون بن عبد الله  
البرزاري البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب  
عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس قال وفي الباب عن  
ابن مسعود وأبي هريرة

● **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على  
هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض أهل  
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجدة  
وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح وبه يقول الثوري وابن  
المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة  
● **باب** ما جاء من لم يسجد فيه . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا

وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار

وكفارته دفنها في الحصباء الا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه الخامسة فيه  
دليل على طهارة الريق خلافا للنخعي لأنه لو كان نجسا لما ألقى في المسجد  
ظاهرا ولا باطنا كالبول ولا أمر بطرحه في الثوب الذي يصل فيه ولادلك  
بفعله اليسرى كما جاء في الحديث الصحيح

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَهُ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا السُّجُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يَرْخُصُوا فِي تَرْكِهَا وَقَالُوا إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الشُّكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسُّ فَضْلُهَا وَرَخِصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَقَالُوا لَوْ كَانَتِ السُّجُودُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَانَ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمُنْبِرِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ النَّاسِ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي ص . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ  
 ● قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ  
 فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ  
 يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا

● **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي الْحَجِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 لُحَيْعَةَ عَنْ مَشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا  
 فَلَا يَقْرَأَهُمَا

● قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 فِي هَذَا فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا فَضَّلْتَ سُورَةَ  
 الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ  
 وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

● **باب** مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** محمد

أَبْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو جَرِيحٍ يَا حَسَنُ أَخْبِرْنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي

الَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلْتُ خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي

فَسَمِعْتَهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا

وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ الْحَسَنُ

قَالَ أَبُو جَرِيحٍ قَالَ لِي جَدُّكَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُجُودَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ

عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

● **قَالَ أَبُو عَيْسَى** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ .  
 حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ  
 يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ  
 الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيُّ وَرَوَى عَنْهُ الْحَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ

باب فيمن فاتته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر  
 وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) الفقه اتفق الناس على أن النوافل  
 لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتأكده  
 حتى قال جماعة أنه فرض واختار ذلك البخاري ولا أقول به وإنما أعظم من  
 جميع النوافل أجراً فلو كان إذا فات ينهب حظ المرء فيه فكان حقيقاً به  
 ولكن الباري تفضل عليه بأن جعل له وقتاً عوضاً من وقته وهذا حديث  
 صحيح وقد خرجه مالك في الموطأ عن عائشة فندب النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ  
 الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى  
 الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ  
 حَمَادٌ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَمَا قَالَ أَمَا يَخْشَى

الى قضائه في حديث عمرو وأخبرت عائشة عنه أن النوم اذا غلبه عنه كتب  
 له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه فانزل الله له بفضلته النية منزلة العمل  
 كما روى عنه البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا  
 مقبلا وأعطاه في حديث عمر أجره بالقضاء لخديث عائشة بعد عمر ضرورة  
 لأن فضل الله لا يفسخ ولا وعده انما ينسخ أمره وابتلاؤه وهذا نفيس عظيم  
 فتأملوه واتخذوه دستوراً فان قيل لا يكتب لاحد ما لم يعمل قلنا بحكم  
 الجزاء لا ولكن بالفضل قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في غزوة  
 تبوك لاصحابه ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حسبهم  
 العذر والفائدة في قضائه قبل الظهر انه وقت لنوافل الليل وسننه فيه يقضى الوتر  
 وفيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر

### باب من رفع رأسه قبل الامام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبي هريرة قال محمد صلى الله عليه وسلم (أما  
 يخشى الذي رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) حسن صحيح  
 (الاسناد) روى مליح السعدى عن أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه قبل الامام  
 ويخفضه قبل الامام فأنما ناصيته بيد الشيطان الحديث الأول متفق عليه صحيح

• قَالَ أَبُو عَيْنِي <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيَكْنَى أَبُو الْحَرِثِ .

• **بَابُ** مَا ذَكَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ مَا صَلَّى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَا ذَنْبَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِمُهُمْ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>

• قَالَ أَبُو عَيْنِي <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا

عن الجميع وقول أبي هريرة إنما ناصيته بيد شيطان تفسير وعن البراء في الصحيح كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حده لم يمن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض وفي حديث أنس أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبادروا بالركوع ولا بالسجود فاني اسبقكم اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني بدنت (المرية) بدنت بضم الدال وتخفيفها يعني كثير لحي ويروى بتشديد الدال يعني كبرت سني وقد كان اجتمع الوجهان للنبي صلى الله عليه وسلم فانه حمل اللحم وأدرك السن وجعل بعضهم فقال لم يدرك لحما فانه لم يعن في الأكل وجعل الحال فان حمل اللحم ليس من كثرة الأكل وذلك يعرف طبا وعادة وقد روى عن عائشة أنها قالت فلما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وذكر الحديث (الأصول) في مسائل المسألة الأولى ليس

الشافعي وأحمد وأسحق قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان  
صلاًها قبل ذلك أن صلاة من أتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة

قوله أن يحول الله رأسه رأس حمار في الأمة موجود فان المسخ فيها مأمون وانما  
المراد معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد في الانقياد فان من شأنه اذا قيد  
حرن واذا حبس ظعن ولا يطبع قائدا ولا يعين حابسا فاما كون ناصيته بيد  
الشیطان فتله في طاعته له في مخالفة امامه وعيب صلاته والعدول عما أمره الله في  
الالتزام والاتباع له وكل فعل قبيح يضاف الى الشيطان وكل فعل حسن يضاف  
الى الملك بحكم الله العلي الكبير. المسألة الثانية قوله اني أراكم من أمامي ومن خلفي  
أصل من أصول مسائل الرواية وهي عندنا معنى بخلقه الله في أي محل شاء  
فيدرك به الرأي المرئي بغير شرط بينه في المحل ولا رطوبة ولا شعاع يتصل ولا  
جهة وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة في أن الرواية انما تكون مع المقابلة في  
الجهة بشرط شعاع وبنية وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن الكلام  
والعلم والروية لا يفتقر الى محل رطب ولا الى بنية مخصوصة ولو كان الرأي  
في جهة من المرئي لاستحالت الروية في المرأة لان الانسان يرى نفسه فيها ومحال  
أن تكون من نفسه في جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع وهذا فاعلوه (الاحكام)  
في مسائل الأولى لاخلاف أن الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان  
مخالفته لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به  
الثانية فان ركع قبل امامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد  
صلاته عند أصحابنا الثالثة أن يرفع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان أشبه  
وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد  
الامام بقدر ما فاتته معه والصلاة صحيحة في أحد القولين فاسد في الثاني لانه لا يأم وهو  
الصحيح وكذلك روى عن ابن عمر أنه قال من رفع قبل الامام ووضع قبله لا صلاة



مُعَاذٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَتَمَّ بِهِمْ قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا أَتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرَ فَصَلَّى بِهِمْ وَأَقْتَدُوا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ

له ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم (الاسناد) لاختلاف في صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطني هي له تطوع ولم فريضة (الفقه) في مسائل الأولى ظن قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلا يكون فيه حجة وهذا جهل بالرواية فإنه في صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته في امامته حتى قال له أفتان أنت يا معاذ ونص الحديث الثانية مع قول النبي صلى الله عليه وسلم إن صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد وكان أهلها يصلون بها ولا يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم الحضور عنده ولا يعتبهم أحد بأنهم عتبا أنفسهم لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة في كيفية تأويل قولهم كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم وذلك على خمسة أوجه الأول أنه كان يؤم بهم متفلا وهم مفترضين وبه قال الشافعي وأباه مالك وأبو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هي له

تطوع ولهم فريضة اخبار عن غائب عن غير شيء ومن لجابر بما كان ينويه معاذ فان قيل معاذ كان أفتقه من أن يفوت مع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فرضه لأجل امامة غيره قلنا وسائر مساجد المدينة ليس كانت تقوتهم الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم والفضل فكان حظ معاذ أكبر ولمعاذ في الصلاة بالقوم من الفضل مع التنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما لمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرضه . الثاني أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه معاذ صلاة النهار وتقوته صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في مناظرهم وقائتهم فاخبر الراوى بحال معاذ معاً في وقتين لافي وقت واحد وعن صلاتين لاعن صلاة واحدة الثالث أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها الرابع أنه يعارضه قوله إنما جعل الامام ليؤتم به أى ليقتمى به واذا قال هذا صلاة الظهر وقال هذا صلاة العصر فأى اقتداء ههنا وإتمام والنية ركن وهى الأصل الأترى أنه لايجل له مخالفته في الزمان فلايركع قبله ولايرفع قبله وليس الزمان من أوصاف الصلاة وإنما هو من مقتضياتها والنية التى هى ركن العبادة ونفسها أولى وأحب فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذى هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لايجوز وهذا نفيس جدا الخامس روى الحسن واللفظ لآبى داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل وفى رواية عنه ثبت عن أبى صالح ولاأرأى الا وقد سمعته منه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال علمائنا معلوم أن الامام لا يضمن صلاة المأموم اذا كان المأموم لا بد له من فعلها وإنما معنى تضمنها صحة وفساد أن تبنى صلاته على صلاته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق فى أصل الفرض حتى اذا صححت للامام الظهر صححت للمأموم الظهر وكذلك اذا فسدت فاما يصح للامام الظهر ويصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط

● **باب** ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحرِّ  
والبرد . **حدثنا** أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا خالد  
ابن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بسر بن عبد الله المزني عن  
أنس ابن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر  
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرِّ

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن جابر بن  
عبد الله ابن عباس وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن  
عبد الرحمن

العبادات التي ميزها الشرع وفرق بينها فرقا لا يجتمعان أبدا في الأداء ولا في  
صحة ولا في اسناد فلاجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله وصح  
ما ذكرناه فيه من تأويله والله أعلم

### باب السجود على الثوب

﴿ بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف  
النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرِّ ﴾ (الاسناد) هذا  
الحديث متفق عليه وعليه اعتمد البخاري (الفقه) في ثلاث مسائل الأولى  
ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فذكر الوجه  
واليدن والر كبتين والرجلين ثم خص الوجه فقال سجد وجهي وانصرف  
وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين وكان له خمرة يسجد عليها فجاء منها وهي الثانية

● **باب** ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

أن الأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خرمة وخاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان تلي الوجه في التأكيد وهي الثالثة فقد كان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد فيضعهما على الخشاء وكذلك روى عن عمر أنه أمر به وقال لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ومن العلماء من كان يسجد ويداه في ثيابه كما جاهد وابن جبير وعلقمة والحسن وفي الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم في ثيابهم في الصلاة ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها فاما الركبتان وهي الرابعة فانها مستورة بالثياب على كل حال لاتعدى عنها الا بمشقة وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد فاما اذا سجد على ثوبه الذي يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد فقال قوم لا يجزيه منهم الشافعي لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به فكانه سجد على بعضه وحديث أنس المتقدم يرد عليه ولبس الثوب من البعض في ورد ولا في صدر لان ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه والله أعلم

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح

(سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس) حسن صحيح وذكر حديث أبي هلال عن أنس أن ذلك في الأجر كحجة أو عمرة (الاسناد) زاد مسلم حتى تطلع الشمس حسنا خالفته عائشة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ  
الْمَجْحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ  
يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ

الابمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت  
ذا الجلال والاكرام خرجه مسلم تابعهما البراء بن عازب قال عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه  
وركوعه واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين  
التسليم والانصراف قريبا من السواء وقالت أم سليم ان النساء في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلن من الصلاة قمن وثبت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال واتفقوا على أن المغيرة كتب  
الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
زاد النسائي ثلاث مرات ولم يتفقوا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما  
منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدمك زاد ثوبان واللفظ لمسلم كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك  
السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال أن  
تقول استغفر الله قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه أو اللهم اغفرلى وهو أقوى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

أَبِي ظَلَالٍ قَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَسْمُهُ هَلَالٌ

• **بَابٌ** مَا ذُكِرَ مِنَ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من الأول وعن أبي الزبير أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يخاطب علي هذا المنبر ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم دبر الصلوات يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (الفقه) قال الشافعي ويثبت الامام ساعة يسلم وكره علماءنا مقام الامام في مصلاه ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيأته قبل السلام في الصلاة ولكنه اذا سلم الخوف كما روى زيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجة النساء فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه انصرافه عن هيأة الصلاة ساعة السلام وأن يكون قعوده بعد السلام ولا يعقدك ما قدمنا من الأذكار لطلوع الشمس وإنما يحتمل أن يكون ما روى جابر خيرا عن بعض أحواله وغير ذلك من الأحاديث خيرا عن غيرها وقد روى النساء حديثا صحيحا عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم

باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة

﴿ عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِ عِكْرَمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي آيَاكُ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ

يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره (حسن صحيح حديث غريب سعيد بن المسيب عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني آياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة حديث حسن (الاسناد) الأحاديث في هذا الباب مشهورة قال البخاري عن

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ  
 اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ  
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة قال هو  
 اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي أبي داود ان أباذر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت  
 فإذا صرف وجهه انصرف عنه (الفقه) قال النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي فان  
 الله تلقاه وجهه فاذا كان تلقاه وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق  
 صرف وجهك عنه وأنت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان أبو بكر الصديق  
 لا يلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان لا يلتفت واذا اعتاد  
 العبد ذلك في غير الصلاة سهل عليه امساك ذلك في الصلاة واذا كان لفوتا  
 عسر عليه ضبط ذلك في العبادة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت  
 في الصلاة فانما كان لما يحتاج اليه ألا ترى لما أصابه ذلك فيما لا يحتاج  
 اليه في شأن الخيصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته واقتدت به في ذلك  
 الصحابة فخرجوا عن أموهم التي أهتمهم في صلاتهم غيرها وكذلك فعل في قرام  
 عائشة وفيه التصاوير قال لها أميطي عنا قرامك فانه لا يزال تصاويره تعرض  
 لي في صلاتي وقد بينا أنه لا تبطل صلاته اذا التفت وان دورك الله كله خلفه  
 ما لم يكن من بدنه ذلك



● **باب** مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ  
يَصْنَعُ . **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ يُنُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ  
أَبْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ  
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَلُمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ الْأَمْرُؤِيُّ مِنْ  
هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ  
سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا قَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ  
وَإِخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ  
لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

### باب إذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أتى أحدكم الصلاة  
والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام ) الفقه قال القاضي أبو بكر بن العربي  
رضي الله عنه عارضته أن هذا الحديث يشهد لمعناه قوله إنما جعل الإمام  
ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا الحديث ويشهد له من النظر أن الرجل إذا وجد  
الإمام ساجداً أن يسجد معه لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها  
وأوسطها وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة

● **باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح**

الصلاة . **حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن يحيى**

**ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى**

**الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت قال**

**وفي الباب عن أنس وحديث أنس غير محفوظ**

● **قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من**

**أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس**

**الإمام وهم قيام وقال بعضهم إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة**

**فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو**

**قول ابن المبارك**

حتى يغفر له واختار ابن المبارك أن يسجد معه وهو الذي أراه ثم يقع النظر

بعد ذلك في الاجزاء وعدمه وفي الاعتداد به أم لا يعتد به وفي كونه مدركا

أو غير مدرك على ما بيناه قبل وانما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر

بان يدخل مع الامام على أى حال كان وبذلك أقول ولولم يدرك معه الا السلام

**كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام**

أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا

حتى تروني ) حديث حسن صحيح (العارضه) قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا

● **باب** ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه قال وفي الباب عن فضالة بن عبيد

● قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح

الحديث وهو يفيد بظاهره أن السنة إذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن باذن الامام من منزله اذا كان مع المسجد ويخرج الامام فلا يقوم أحد إذا كان الامام غائبا حتى يروه ولو تمت الاقامة وان كان حاضرا فقد تقدم القول متى يقوموا

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء (روى عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه) (حسن صحيح) (العارضه) قدينا في الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطا تقرب إجابته بها منها الاخلاص ومنها التعلق لله ومنها الصلاة

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ  
مُخْتَصَرًا.

• **بَاب** مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
الْمُؤَدَّبُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ  
الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ  
وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجتمعت تعينت الاجابة بالوعد الصادق  
وذكر الشرطين لان الاخلاص ركن الدين واكتفى بشهرته ولانه باطن ولان  
الاعمال بالنيات وقد روى عن فضالة أنه قال دخل رجل يصلى فقال اللهم  
اغفرلى وارحمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مجلت ايها المصلى اذا صليت  
فقدعت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه ثم صلى رجل لحمد الله  
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلى  
ادع نجب

### تطيب المساجد

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن  
تنظف وتطيب الصحيح سقوط عائشة والدور القبائل (العارضنة) قال القاضى أبو بكر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فذكر نحوه قَالَ سُفْيَانُ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ  
يَعْنِي الْقِبَائِلَ

ابن العربي رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبائل الانصار ببناء  
المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدى  
ذلك الى اسقاط الجماعة كما تقدم وأمره لهم بأن تنظف فى الصحيح أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت من  
محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوى أعمالها النخامة  
تكون فى المسجد ولا تدفن ومن الحسن عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها  
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من  
القرآن أو آية أو تيبا الرجل ثم نسيها ونظاقها أن لا يبقى فيها قامة من الحرف  
والقذاة والعيدان وفى الصحيح أن من كان يقيم المسجد مات فسأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عنه وقال الا أذتموني به ومشى فصلى على القبر وليس من ذلك  
الحدث يكون فيه من ريح أو صوت ولا يناقض تنظيفه تعليق قنوبه من تمر  
بأكله المساكين ولا أكل فيه اذا وضع لفاظة أو سقطة ما ياكل فى حجره أو كفه  
وأما قوله وتطيبها فلا يناقضه ادخال البعير وان جاز أن يبول فيه وفى النسائي  
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا قال فى القبلة فغضب وحكه لجأت امرأة  
من الانصار بخلق فطبخته فقال ما أحسن هذا وتقدم نظيره وتماه

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي . **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي أَخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَسْحَقَ

● **باب** كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

اسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا

فَعَلَّ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا

كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا

كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصُلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ

المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ

رَوَى فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ هَذَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمَّا ضَعْفُهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن

عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ سَفِيَّانُ كُنَّا نَعْرِفُ  
فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ

● **بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لِحْفِ النِّسَاءِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِ نِسَائِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ

### كراهية الصلاة في لحف النساء

عبد الله بن شقيق (عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف  
نسائه) حديث حسن وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك كما  
جاء في حديث ابن عباس إذ بات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام فتوضأ  
ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه وأصح من ذلك ما ثبت  
عند كل فريق ومن كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة في  
قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس  
فيها مصابيح ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرا في صلاته



● **باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .**

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشي حتى فتح لي ثم رجعت إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة

● **قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب**

### المشي والعمل في صلاة التطوع

روى عمروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشي حتى فتح لي ثم رجعت إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة) حديث غريب حسن (العارضنة) العمل اليسير في الصلاة جائز كما عند تناول النبي صلى الله عليه وسلم عنقود الجنة وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره وروى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في بيته وهو شاك جالسا فصلى وراه ناس قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر إذا جاء وهو في الصلاة أن ائبت مكانك وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة التي مست إليه فسألته عن الصلاة بعد العصر أن استأخرى وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان عرض لي في صلاتي فذعته وهممت أن أوثقه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه ثم ذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد

**باب** مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَتَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 وَائِلَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ غَيْرَ آسِنٍ أَوْ يَاسِنٍ قَالَ كُلُّ  
 الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنْ قَوْمًا يَقْرؤُهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ  
 الذَّقْلِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ أَنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَأَمْرُنَا عَلَقَمَةٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَشْرُونَ  
 سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ  
 فِي رَكْعَةٍ

من بعدى فرده الله خاسئا وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته في يده  
 فجعلت تنازعه وهو يتبعها فرآه رجل من الخوارج فقال فعل الله بهذا الشيخ  
 فلما أنصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ست غزوات أوسبع وشاهدت تيسيره وانى ان كنت أرجع مع  
 دابتي أحب الى من أن أرجع الى مألها فيشق على ومن هذه الأحاديث ما هو  
 فى الفرض ومنها ما هو فى التطوع ومنها ما هو محتمل وقال معيقب قال النبى صلى  
 الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فرة  
 وقد نكص أبو بكر القهقرى فى صلاة الفرض حين خرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فى مرضه وقد صفقوا فقال لهم التسييح للرجال والتصفيق للنساء فاملوا  
 هذه العارضة ترشدكم الى الفرض فى النهرين ييانها على التفسير ان شاء الله  
 فان هذه أحاديثها الصحاح

● قَالَ أَبُو عَيْنِي **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**

● **بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذُكْرَانَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا أَيَّاهَا لَمْ يُحِطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

● قَالَ أَبُو عَيْنِي **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**

● **بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ .**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَفَلَّوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ الْأَمَنِ هَذَا الْوَجْهَ**

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَبِيَ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَالَةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ

● **باب** مَا ذُكِرَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

### باب اغتسال الرجل عند ما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (اسناده) هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر عن خليفة وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فذكر الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الإسلام وذكر الحديث وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتق عنك شعر الكفر واختنق

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ

عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَمَّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ

● **بَابُ** مَاذَا كَرَّمَنَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حُمَيْدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ عَنْ

الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ

أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَسَانَدُهُ

لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَشْيَاءَ فِي هَذَا

وخرجه عن سفيان عن الأغر عن خليفة تأبى عيسى وقال عن أبي جرير

أخبرت عن عتيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم

فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتق عنك شعر الكفر يقول

أحلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه أتق عنك

شعر الكفر واختن قال ابن عبد البر كليب الجهني أتى النبي صلى الله عليه

وسلم ليبياعه فقال أتق عنك شعر الكفر وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم

على رواية أبي داود لوالد كليب علي حديث أبي داود رأيت الحسن بن عبد الله

● **باب** ما ذكر من سبأ هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود  
والطهور . **حدثنا** أبو الوليد أحمد بن بكر الدمشقي ثنا الوليد بن  
مسلم قال قال صفوان بن عمرو وأخبرني يزيد بن حمير عن عبد الله بن  
بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمي يوم القيامة غر من السجود  
مجلون من الوضوء .

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث  
عبد الله بن بسر

● **باب** ما يستحب من التيمن في الطهور . **حدثنا** هناد حدثنا  
أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر  
وفي ترجله إذا ترجل وفي أتتاله إذا أتتعل

الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده عن عقيم بن كثير بن كليب  
من أبيه عن جده فذكر الحديث وذكر الامام أبو عبد الله البخاري في التاريخ  
كليب عن أبيه روى عنه عقيم والله أعلم (فقهه) اختلف العلماء رحمهم الله في  
الكافر يسلم هل يلزمه غسل أم لا فقال مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب  
قال ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي لا غسل عليه لأن الاسلام يجب  
ما قبله ولو كان هذا صحيحا لمالزمته طهارة الحدث لأن الاسلام أيضا يجب

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سَلِيمُ بْنُ  
أَسْوَدَ الْحَارِثِيُّ

• **باب** قَدَرُ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ. حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْزِي فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ  
• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ  
عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْرُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي  
وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ  
عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ  
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ

ما قبله فان لم يجد ماء تيمم فان لم يجنب اغتسل نظافة بماء وسد كما ورد في  
حديث قيس المتقدم أو بماء مفرد الا ان يكون قريب عهد بالاعتسال فلا شيء عليه  
(تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام قبل اللفظ أجزأه عند ابن القاسم لانه مسلم  
عنده والصحيح أنه لا يكون مسلماً حتى ينطق والمسألة أكبر من هذه (العارضه)  
فلا يصح له عندى غسل حتى يلفظ بشهادته الحق (تفريع) لا بد من نية الجنابة في  
هنا الغسل فلو نوى التنظيف لم يجزه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام اذا

● **باب** مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ بِيْشَرَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنَضَّحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ  
 بَوْلُ الْجَارِيَةِ قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طُعِمَا غُسِّلَا جَمِيعًا

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي هَذَا الْحَدِيثَ  
 عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

● **باب** فِي الرَّخْصَةِ لِلْجَنْبِ فِي الْأَكْلِ وَالنُّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ  
 حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ  
 أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

طهرت الذميمة من الحيض وجب عليها الغسل وقال أشهب لا يجب والصحيح  
 وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على  
 الطهر ولا يجبرها إذا أسلمت لأنه لم يكن بنية كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتع  
 ولا يثاب عليها (تفريع) ان اغتسل وصلى ثم أوتر فاختلف علماء المالكية



● **باب** مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَكُونُونَ بَعْدِي فَمَنْ غَشَى أَيْوَابَهُمْ فَصَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ غَشَى أَيْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يَصْدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُّ عَلَى الْحَوْضِ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ الصَّلَاةُ بَرَهَانٌ وَالصُّومُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ أَنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ الْأَكَاثِرِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ

● **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْأَرْجَاءِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

هل يتنقض غسله ووضوءه والصحيح بطلان الكل وسيأتي ذلك في موضعه

عبيد الله بن موسى واستغربه جدا وقال محمد حدثنا ابن نمير عن عبيد الله  
ابن موسى عن غالب بهذا

باب منه . حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي  
حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال

إن شاء الله تعالى وقال أحمد إذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل وذلك في  
مسائل الخلاف مبين والله أعلم  
واتتهت أبواب الصلاة.

## كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قد بينا في تفسير القرآن  
والحديث أن الزكاة في العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة وكذلك  
هي الأعمال والاموال في الثواب والمال وطهارتها تطهير أوساخ الناس يمحى  
الله الربا ويرى الصدقات وتطهرهم وتزكهم بها وقال الله تعالى وما آتيتم من  
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله  
فالولئك هم المضعفون واختلف العلماء في تعيينها فقال قوم هي جزء من المال  
مقدر معين وبه قال مالك والشافعي وقال قوم هي جزء من المال مقدر غير  
معين وحكمتها شكر نعمة المال كأن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن

## أبواب الزكاة

### باب الأمر بأداء الزكاة

(سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَسْبَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قَالَ فَقُلْتُ لِأَيِّ أَمَامَةٍ مِنْكُمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا ربكم وصلوا حسبكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لأبي أمامة مذكمت من سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة (حسن صحيح) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه زيادة أنه غريب ويرويه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس سمع جماعة منهم عبد الرحمن بن جبير بن نفيرو أبو الزاهرية وسليمان بن عامر وربيعة بن يزيد ويحيى بن سعيد سمع منه الليث بن سعيد وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى قال أحمد بن حنبل سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة وقد قيل أنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وفيه اختلاف يكتفى بأباعر وقد قيل بأباعد الرحمن أخبرنا محمد ابن طرخان أخبرنا محمد بن أبي نصر أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني بالفسطاط ناتمقا لسجزي (١) الحافظ من حديثه قال

(١) هكذا بالأصل

حدثني عن جدى الشريف أبى القاسم الميمون بن حمزة الحسين أخبرنا أبو القاسم ابن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن عمر بن سرحدنا عبد الله بن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتى المال قال أبو نصر الحافظ هذا من غريب الحديث اسنادا ومتناً حكى به لمعاوية بن صالح وحدث به عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس قال الامام القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وأبوأمامة اسمه صدى بن عجلان الباهلى والأحاديث الصحيحة فى وجوب الزكاة كثيرة من أمهاتها ما بعث الله به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن قاله كلامه ومنه فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومنها حديث جرير فى عقد البيعة على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومنها حديث أبى بكر الصديق فى القتال بطونه (الأصول) قوله فى الحديث وأدوا زكاة أموالكم ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة لاحتقال لفظ افضل الوجوب والندب حسب ما بيناه فى أصول الفقه ثم قرن بها الثواب وهو قوله تدخلوا جنة ربكم واقتراان الثواب بالفعل يدل على ندمه وترغيبه وانما يدل على وجوه اقتراان الذم به وانما يدل على وجوب الزكاة من السنة ماتقدم من الأحاديث فى البيعة والقتال (الأحكام) فى خمس مسائل الأولى قوله وصلوا خمسكم دليل على سقوط وجوب الوتر وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل لاحتقال الأحاديث التى تعلقوا بها كما بيناه فى أبواب الوتر الثانية تقديمه صوم رمضان على إيتاء الزكاة وقدم قوم أن يتكلموا فى ذلك ويرتبوه بمعانى وذلك لا أصل له فى حديث مالك عن طلحة فى سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات في اليوم والليله وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج وفي رواية ابن عمر بنى الاسلام على خمس قد ذكر الصلاة والزكاة فصيام رمضان والحج وفي رواية والحج وصيام رمضان وفي رواية قال شعبة بن عبيدة لابن عمر والحج وصوم رمضان فقال له ابن عمر لا وصوم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت بمكة ثم الزكاة بالمدينة ثم صوم رمضان ثم الحج قال أبو أيوب عرض رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخطام ناقته فقال له أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة الثالثة قال في الحديث صلوا خمسكم وصوموا شهركم فاضاف ذلك البناء ولم يقل زكاتكم والفقهاء فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لامة قبلنا وإنما خصصنا بها شرفا لنا وكذلك رمضان فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا زمانه وغيروا أركانها والترمنا وقررناه في نصابه وفضلنا برخصة السحور فيه فكان لنا دوز سائر الامم فاضيف البناء والزكاة كانت في الامم مفروضة على السنة الانبياء مذكورة فاطلق القول فيها الرابعة قوله وأطيعوا إذا أمركم قال هم الامراء وقيل هم العلماء والاول أقوى والكل حق لانه اذا تعين قول العالم تعينت طاعته وفي الصحيح كلكم تدخلوا الجنة الا من أبى قيل وكيف يارسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله . الخامسة قوله تدخلوا الجنة ريكم هذا جزاء الشرط المعنوي وجواب الامر اللفظي وهو صحيح والمسألة من الأصول وحقيقة التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته وأصله وقوى أبدلت الواو تاء على أصلهم وعادتهم في الأوليه منها واتخاذ الوقاية إنما هي بامثال الامر واجتناب النهي والامر والنهي أصول وان كان قد ذكر أصل التقوى في قسم الامر وهي

## أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد . حدثنا هناد بن السرى التميمي الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلاً فقال

الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذى الأمر فبذلك يستقيم الدين وتنظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة فأن أحسنوا فلنا ولهم وان أساءوا فعليهم لاعلينا وهذه الإشارة بساطها في الأنوار ولبابها في كتاب سراج المريدين وإذا جاء العبد بالأركان في الأوامر سهل عليه ماوراءها وكانت مقدمة لها ولم يذكر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا قبل فرض الحج يشهد له ما ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة أنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثين سنة

باب. ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبي ذر (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلاً فقال هم الأخسرون) صحيح حسن (الاسناد) اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه وظن

۞ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُفَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ  
 فِي شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ ۞ فَمَا أَكْبَرُ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ۞ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَخَشَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ  
 يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ۞ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ يَقْرَأُ  
 لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَمْنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا  
 وَتَطَوُّهُ بِقُرُونِهَا كُلِّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ  
 النَّاسِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ لَعْنُ مَا نَعُ الصَّدَقَةَ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قوم أن هذا الحديث جرى لا يذر قبل الهجرة زكاة فيكون فيها هذا  
 البيان ولا هذا الوعيد ولا يبق أبودر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفاصيل  
 هذه الأحوال وإنما كان هذا بينهما في إحدى دخلاته إلى مكة من فتح أو عمرة  
 أو حجة (الفقه) في ست مسائل الأولى قوله ۞ الْأَخْسَرُونَ يعني وجهين أحد  
 خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم ولا يقال خسروا أنفسهم ولا  
 أعمالهم فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه  
 وأما هذا الذي منع زكاة بقره وإبله فيكون في عذاب إلا أن عفا الله  
 عنه حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار (الثانية)  
 قوله الْأَكْثَرُونَ يعني الذي أكثر ماله وليس بعد كثرة المال ذنب

٥٠ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ  
 ابْنُ السَّكَنِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ  
 مُزَاهِمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ  
 مَرْوَزِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ

ولكنها موجبة حقوقا ربما قصر صاحبها في الاغلب عن القيام بها  
 فأوبقه ذلك ولو كان معدودا في الذنوب أو المكروهات لما قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين قالت له خويدمك أنس ثلاثا ادع الله له  
 فقال اللهم أكثر ماله وولده (الثالثة) قوله الا من قال هكذا يعني بين يديه  
 ومن عن يمينه وشماله يريد فوق ركبته لمن يستقبله ولمن عرض له من جانبيه  
 حتى يسلم من كل الجبهة والجوانب حسب ما تقدمه الوعيد في القرآن فاذا أبعد  
 الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال فاذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقي  
 كان من الاخسرين أيضا ولكن من وجه آخر وذلك من جهة أن الله أعطاه  
 مالا يدخله الجنة فأثر به غيره بان حبسه عليه اما وارث واما عابت فيكون  
 عليه حسابه كله وله في الثواب بعضه (الرابعة) قوله ورب الكعبة أولا ثم  
 قال ههنا والذي نفسى بيده فكرر اليمين ليس من قوله ( ولا تجعلوا الله عرضة  
 لإيمانكم ) فهو أعظم قدرا وأجل وانما هو من باب تأكيد الخبر عن  
 الدين كما قال الله تعالى وهو الغنى الكريم (فورب السماء والارض انه لحق مثل  
 ما أنكم تنطقون) وكما قال الله تعالى ( قل إى وربى انه لحق ) (الخامسة) قوله  
 فى الابل الا جاءت أعظم ما كانت وأسمته بيان أن الله يعبد الخلائق كلها من



باب ماجاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ماعليك

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحريث عن دراج عن ابن حجية هو عبد الرحمن بن حجية المصري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك

الادميين و بهائم نعم والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجميع ثم يقع الفصل والقضاء واذا عاد الحيوان أعاده بحملته أكثر ما كان ليقع الثواب للاجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للاجزاء كلها بما عصت وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى في موضع آخر تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد يجوز أن يعفو الله عنه وان كان بظني أنه في القليل من الناس وهذه حال الأكثر . السادسة قوله الأكثرون قال الضحاك ابن مزاحم الأكثرون أصحاب عشرة ألف يعني درهما وانما جعله - دال لكثرة لانه قيمة النفس المؤمنة ومادونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روى عن غيره وانى لأستحبه قولاً واصوبه رأياً والله أعلم

باب إذا أدت الزكاة فقد قضيت ماعليك

عبد الرحمن بن حجية المصري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك ) هذا حديث غريب وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابي وهو صحيح باتفاق (الاسناد) هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاصول) في خمس مسائل . الأولى قوله كنا تمنى قدينا في الأنوار حقيقة

٥ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِي الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَبْنَانُ نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِي فُجْئًا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَانْ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

التمني وما يجوز منه وانه نوع من الارادة فان تعلق بدين كان مدحا وان كان متعلقا بدنيا محضة كان مكروها وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محسنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لانعلم فيحصلون على الجواب فيه . الثانية قوله بينا كذلك يعني كونهم جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يستمعون قضاءه ويتعلمون أعماله وقال الفقهاء لا يجلس حوله أحد وذلك منقسم اما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليقرب ومن كانت ارادته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ  
 زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ  
 قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ  
 إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ  
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ  
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ ثُمَّ وَثَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم ويطوى في ذلك نيل معاش  
 حلال فيمكن وذلك بحسب ماظهر للعالم القاضى من شمائل أوفراسة ان كان  
 من أهلها . الثالثة قوله بجفى يريد اجتمع للجلوس وهو أصل أبي حنيفة والثورى  
 الرابعة قوله ان رسولك أتانا يدل على جواز العمل بخبر الواحد وبما في  
 الكتاب وأن يجيء به متحملان اذا عرف الكتاب وبما كثر التدليس في الخط  
 كذلك كثر التدليس في المتحملين فلا وجه لها واشترط متحملين عدلين  
 محال لمشقته فلم يبق الا أن يقتصر على الخط بحسن النية والله يجمى عن الدلسة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدَرَوِي  
 أَبُو عَمْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
 بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى  
 الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ وَأَحْتَجُّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخامسة وقال البخاري هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل  
 السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانها العرض والقراءة وثالثها المناولة  
 ورابعها الاجازة وقد بيناه في الاصول (الفقه) في أربع مسائل الاولى قوله  
 فالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد  
 أو يمينه لا تبطل شهادته وهذا نص. الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ  
 وذلك جائز للحاكم وكرهه علماءنا ورواه الشافعي وما أخذه الثالثة أنه سأله  
 عن كل ركن وخصه يمين تأكيدها للحال وتطيباً لنفسه فساعدته النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن  
 يفعلها اليوم السائل مع المستول والصاحب مع المصحوب ثم قل وهي الرابعة  
 والذي بعثك بالحق لأدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة لحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات  
 ان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من  
 الاعرابي أنه إنما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم  
 هان عليها الاقل وأنبتكم معشر المتعلمين فإن أحدا لا يقدر يقوم بهذه الخمسة  
 كما ينبغي حتى يقتصر بحرمة الذنن وإني لمن أربعة وخمسين عاما في اقامته كما

باب ماجاء في زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغي ولاخلصت الى ذلك ولا رأيت من خلص اليه في هذه الاقطار وأما في تلك الدايا فرأيت منهم أعدادا لأقول أحادا

### باب زكاة الذهب والورق

عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. أبو داود عن علي قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فإزاد فبحساب ذلك من قول علي أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبي سعيد انفرد به ولا يوجد في الصحيح عن غيره ولا يوجد في الحسن أبدا على ما قلنا شيء (العريية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهي ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولاً فاعلموا أنه في الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولا شك أنه من الثنتين الى التسع (الاحكام) في أربع مسائل

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا ذِرْهَمًا  
وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ الدِّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة في الخيل عند اكثر فقهاء الامصار وقال ابو حنيفة فيها الزكاة  
لماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الخيل في كل فرس دينار قلنا  
يرويه غوث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه  
في الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان  
تعلقوا بأنها آسام وبيتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحر أيضاً تسام فيلزمكم  
مثله. الثانية وأما الورق فجاء ذكره في الاحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر  
في الصحيح الا ماخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له  
صفايح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت  
له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما  
الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا علي قال وحدثنا  
عمر بن أحمد بن الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى  
حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر  
وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار  
ومن أربعين دينارا دينارا ييدان الامة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب  
والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها  
اذا بلغت نصابا واختلفوا في الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحسب ذلك  
وقال ابو حنيفة لاشيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ  
 أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ  
 عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا  
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ يَحْتَمِلُ أَنْ  
 يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الامر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب  
 وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم في الباب حديثا الا ما أخبرنا الأزدي أخبرنا  
 الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو سعيد الأصبخري حدثنا محمد بن عبد الله  
 ابن نوفل حدثنا أبي حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن  
 الجراح . عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لا يأخذ من الكثير شيئا اذا كانت  
 الورق مائة درهم نخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ فيما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين  
 درهما فاذا بلغت أربعين درهما نخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح  
 متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسي لم يلق معاذ  
 فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم  
 يتعلقون بما رووا لانفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر  
 أموالكم من كل أربعين درهما فقلوه من كل أربعين تفسير لا ينصرف الامر  
 الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فتى يظهر الحق أو يستبين ورووه  
 عن عمر ولم يثبت لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر فليس للقوم حجة  
 ولا يصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الاثر

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم  
والحكمة في أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب  
وترك ذكر الذهب أن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها فوقع  
التنصيب على المعظم ليدل على الباقي لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم  
أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النصر في كل صغير وكبير طمس الله  
عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أسنن بالسلف واهتدى . الثالثة  
قوله والرفيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبي هريرة ليس على  
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لازكاة  
في العروض والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل  
خذ من أموالهم صدقة وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين  
أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل . الثاني أن عمر  
ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملا والملا والوقت الوقت  
بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف  
بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن  
أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج  
الزكاة عما نعدطليح ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه في كتب الفقه فأما  
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه المراد به ما يقتنيه  
لما يتجر فيه ويقال للسخي ف هذا فرسه وعبده لازكاة فيه بهذا الحديث فغيره  
من أمواله ماتت في عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده  
أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي الزكاة عن فرس وعبد وعلى  
أصله لا ينفي الامتنع فيبقى الباقي تحت العموم المذكور الرابعة في تفسير الأوزان  
الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها  
في الكتاب الكبير بالتأبه وبكتبه المعظم التي تكشف العمى أن هذه المقادير  
كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأنو



● **باب** مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْأَيْلِ وَالنِّعَمِ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ  
الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزِيُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئاً من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمته حتى انتهى التنغير الى السكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمي والحجاجي على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لموسمتموها لقلتم أنها لا تحصل أبدا والذي تحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهو ستة دوايق الدائق ست حبات ضربته بنوامية ليسهل الصرف وكان أحسن يقول لعن الله الدائق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله الخطابي والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا مدا وركب على هذا الوزن اتسكيل فانه أصل فالمد رطل وثلاث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لا يتعاق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهاتته بمن يخالف السنة يقول في الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجوزى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه في كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

### باب زكاة الأيل والنعمة

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج له الى عماله حتى قبض فقرنه

وَأَحَدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ  
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من  
الابل شاة (الاسناد) كل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (الاسفين بن الحسين) وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن  
يزيد عن ابن شهاب أخرج الى سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر نسخة من  
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال ابن شهاب أقرانها سالم  
ابن عبد الله فرعيتها وهو الذي انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر  
على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها  
عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقراه ولهذا عدل البخارى عنه لما لم يكن  
مسندا الى كتاب أبي بكر الصديق عن أنس أن أبا بكر لما وجهه الى البحرين  
كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلهما  
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ذكروا زيادات من  
الخيرات وغير ذلك (الأصول) في مسائل الأولى اختلف في كتاب العالم اذا  
تحقق كتابه فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا وفي حديث الرباعيات  
للبخارى أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه  
ويكون مسندا فاما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندا  
ولكن يقول دفعه اليه فلان ولا تقل كما قال مالك قرأته من في كتاب عمر فانه  
لا يوجب حكما باتفاق رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي  
بكر من أربعة أوجه أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على من  
هو أحفظ منه في ذلك الثاني أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر

يُخْرِجُهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ قَفْرُهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى  
 قُبِضَ وَعَمَّرَ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ  
 وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ  
 بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

الثالث وهو أعظمها أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها ونقلهم مقدم على نقل  
 غيرهم في الترجيح اتفاقا الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها في الأقطاب التي  
 فيها كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه وسواها والله أعلم (الأحكام) قال  
 القاضى أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه هذا الاصل عظيم في الدين  
 فانه تفسير للزكاة المفروضة التي ذكر الله مطلقا في كتابه غير مفسرة وقد أوعيناه  
 في شرح الحديث وتقتصر ههنا على ما ذكره أبو عيسى الاولى فرق النبي صلى الله  
 عليه وسلم المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت  
 دوحة الاسلام ووصاهم بما يأخذون ونهاهم عن كرام أموال الناس ومحال  
 أن يخرجهم بلا مكتوب ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخا أو حفظه لهم  
 وعمل به الخلفاء الثانية نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر قال القاضى  
 أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمل به عثمان وعلى الثالثة قوله فإذا بلغت احدى  
 وعشرين ومائة فقال ابن شهاب ماروى أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون وقال  
 مالك أو حقتين أى ذلك شاء وقال المغيرة المجزومى ليس له أن يأخذ الا حقتين  
 وكذلك قال ابن الماسجون وقال أبو حنيفة وإبراهيم وسفين اذا زادت الابل  
 على عشرين ومائة استوفت الفريضة الاولى وتبقى المائة والعشرون على  
 أصلها ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لا يفهمه العجائز والصلح وأما المتعلق  
 من الجبل لمن قال يأخذ ثلاث بنات لبون فحديث ابن شهاب اذ فيه نص على

وَأَرْبَعِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَأَذَا زَادَتْ لِحَقْدَةٍ إِلَى خَمْسِ  
 وَسَبْعِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ  
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَأَذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَنِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ  
 وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ  
 وَمِائَةٍ فَأَذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَأَذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون واما من قال  
 حقتان فالحديث الأشهر وهو قوله الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت  
 فني كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واما من قال أنه مخير فلان الخبرين  
 صحا جميعا فالصدق مخير ان شاء أخذ بنت اللبون وان شاء أخذ الحقتين واما  
 من قال أنه لا يأخذ البنات اللبون بحال فلوجه بديع من الفقه لا يدركه الا  
 الغواصون في جواهر الشريعة والغائصون في بحار المعرفة وذلك أن الأحاديث  
 كلها الى عشرين ومائة حسان فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين  
 بنت لبون فلم يعتبر الفرض الا لزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات  
 والخمسينات فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من  
 تسعين الى مائة وعشرين فتغير بثلاثين فلا تتغير الا بمثلها كالذي قبلها أو بنصاب  
 كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات فأما تغيير الفرض بواحدة  
 فلم يكن في أوقاص الابل ابتداء وهو في حد القليل فكيف ونصا وهو في حد  
 الكثير فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات فلم يجز  
 القضاء به وهي مسألة أصولية من الترجيح الذي هو من معضلات علم الأصول  
 وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف فيما روى

شاةً فَاذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شاةٍ فَقِي كُلُّ مِائَةٍ شاةٍ شاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى  
تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَقَاقَةَ الصَّدَقَةِ  
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ  
هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَانًا تِلْكَ

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك يعني من مائة وعشرين بعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنها تعاد الفريضة ففي كل خمسين ذود شاة وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية علي فلا أصل لها ولا فضل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهي كما قلنا وبعضه عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها فكيف يخرج اليكم عن المدينة ما لم يعلم به الخلفاء بالمدينة . الثالثة قال بعضهم إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه فلذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظاً وعجربة لغير معنى ذكرناه لثلاث تغتروا به . الرابعة قوله في الإبل وقوله في الغنم مطلقاً تعلق به علي فقهاء الأمصار في أن الزكاة في العوامل كما هي في السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله في الحديث الصحيح وفي الغنم في سائمتها من كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة (الحديث) إلى قوله فإن نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن يتفرد بذلك إذ تخصيص الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على أن الآخر بخلافه والا فيكون عرياً عن الفائدة قلنا لاحجة في هذا من وجهين أحدهما أنه ذكر الإبل مطلقاً واشترط السائمة في الغنم فالإبل تحملون بسائمة الإبل على سائمة الغنم ولا ترون عموم الغنم إلى عموم الإبل . الثاني أن العموم قد جاء مطلقاً

خَيْرٌ وَثَلْتُ أَوْ سَاطٌ وَثَلْتُ شَرَّارٌ وَأَخَذَ انْصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ  
الرُّهْرِيُّ الْبَقْرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبِهِ زَيْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسَ

في الأحاديث في الإبل والغنم وجاء في بعضها مخصوصا وإذا جاء عام وخاص  
في حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وإنما تكون تأكيداً في الخاص وتنبها  
وإنما يكون تعارضاً إلا إذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى إلى قوله صلى الله  
عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى  
تغرب الشمس فلم يتعارض بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين  
بل قضى هذا على عموميه وذلك على خصوصه . الحاشية قوله لا يفرق بين مجتمع  
ولا يجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانى  
الحنفى كثيراً ما يتكلم فيها مع أبي اسحق الشيرازى وبيانها في الشرح الكبير  
ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال  
وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعاً فلا  
يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا  
للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثرت الصدقة بين ذلك قوله في الحديث  
مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيلها  
القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لا تؤثر  
في الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه إلا دليل (الثانى)  
أنه قال بعد ذلك مثبتاً لما فرمته أبو حنيفة من الخلطة وما كان من  
الخليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية وإنما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة  
من أرباب الأموال بين الخليطين إن كانت الحاجة عرضت أو لعرض ظهر  
لم يمنع من ذلك قال علمونا إلا أن يتهم الساعى لذلك فإن ظهر للهمة وجه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَأَمَّا رَفَعَهُ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أو من غشيانه أو كمال صاحب المال في طاعته أو  
عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لأرباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من  
سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدوا  
الذي لهم وسلوا الله الذي لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما  
يتراجعا بينهما بالسوية الخليط هو الذي يشترك مع الآخر في المرعى  
والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علياؤنا وقال أبو حنيفة الخليط هو الشريك  
وأما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تراعى وهي مسألة  
عسرة لا يفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية  
بين الناس بالاشتراك في الأملاك وجارية بالاشتراك في المسارح والمساقى  
والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفي الفحل قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع  
ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى في الحكم السابعة قوله يتراجعا  
بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن  
الشركاء لا تراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس  
فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصباتهم وانما يتصور التراجع  
مع الخلطة في التجاوز والتمييز في الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع  
على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا  
منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لو جبت  
فيه الزكاة وهنما المسألة أغمر من التي قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة فاقضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الإبل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أو تكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى في ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر في حال مالكة وحتى ينظر في تقضى الحول وحتى ينظر عندهم في كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر في الملك والمالك هل هو ذى أو عبد أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الإبل عندهم من العوامل أو من السوائم فليُنظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالوا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الإيمان فان قالوا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر ما لا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالكين يغير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسله ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى المدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهم لا يقولون به . العاشرة ان لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما ووجب الرجوع الى الاصل لان عد مهما بمنزلة



وجودهما. الحادية عشر قوله في الابل وفي الشاء كذا وكذا عام في الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة في الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أئانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في عهدي ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لا إذا ولا ذلك فان قيل لو كانت مما تعد في الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعي على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلائها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب وهذا هو الذي لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعي يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التي بينها ولو تولدت ويكمل بها النصاب لوجب فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكمل بها النصاب في الحول وهذا مبني على أصل مالك في ربح المال أنه معدود مع الاصل والمسألة معنوية في مسائل الخلاف بيانا. الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهي التي لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف في ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للهور ولا معنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعي في ذلك حظا للسالكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري الا أن يشاء المصدق. الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعي وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى في النظر

● **باب** ما جاء في زكاة البقر . حدثنا محمد بن عبيد المحاربي  
 وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خُصيف عن  
 أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من  
 البقر تبع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل

● **قال أبو عيسى** هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خُصيف وعبد السلام  
 ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خُصيف عن أبي عبيدة  
 عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

### زكاة البقر

﴿ أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من البقر تبع  
 أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ﴾ مسروق عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة  
 ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر حديث حسن (الاسناد) أبو عبيدة لم  
 يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه عن  
 عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به  
 وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي زاد أبو داود وليس على  
 العوامل شيء وخرجه عن علي أيضاً وقال فيه مجلى تابع أوجذعة (العرية)  
 التبيع هو الذى فطم عن أمه وقيل هى الجذع من ستين وكذلك فسره  
 ابن نافع وأكثر أهل العرية على أنه يتبع أول سنة والجذعة اسم الصغير منها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ  
أَرْبَعِينَ مِسْنَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ

ومن غيرها ويسمى جذعا وان نزا وألقحواختلفوا في المسنة ف قيل هي التي  
دخلت في السنة الثالثة وقيل هي التي أتت عليها ثالثة ودخلت في الرابعة وهو  
الذي اختاره ابن الموان (الأحكام) في مسائل الأولى المذهب أن البقر  
لا يؤخذ منها الامسنة أتى وان كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتي بأثني  
وقال بعض أصحاب الشافعي يجزيه لأن زكاة كل مال منه قلنا بل يجب بمقال  
النبي صلى الله عليه وسلم في البقر ولا يتعدى كما لم يتعد ماسمي في الابل من ابن  
لبون ولا بنت مخاض وقال أبو حنيفة ان كانت أنثى كلها جاز فيه مسن ذكر قال  
لأن المقصود السن قلنا هذه غفلة عظيمة في النظم بل المقصود الأثني لزيادة  
المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها الثانية قوله من كل حالم دینارا یعنی في الجزية  
ولا يؤخذ الا ممن بلغ وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير وعلى من لم يقدر  
دينارا لانهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن تقدير حالم لم يكن شرعا اذ  
لم يكن عبادة فيقف كل أحد عند تقديرها وشرط عمر زائدا عليهم ضيافة المارين  
من المسلمين في أشياء تضمنها كتاب عهده وكان من باليمن من الكفار أهل  
كتاب وسيأتى الكلام على من يجب عليه الجزية من أصناف الكفار ان شاء الله  
والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله أو عدله معايريا ولو كانت عبادة لما جاز  
بدها بالقيمة كالزكاة وقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبح عليه فقلا على تفصيل

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا أَصَحُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ لَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ اسْحَقَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين قلنا لوجاز التعليل في العبادات لاسقاط أعيانها لجاز في الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لانه أبلغ من التذلل لو ظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذي حصل به الغنى غنيا حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ في الابتلاء وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ تَأْتِي قَوْمًا  
أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ  
أَطَاعُوا لِنُكَاحِكَ فَاعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنُكَاحِكَ فَاعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخَذُ

عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال أنت تاتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى  
شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله  
افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك  
فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب  
(الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد  
عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل  
الأولى قوله أنك تاتي أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وهذا  
تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم  
من ينكر الصانع ومنهم من يقربه وينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل  
وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخرو أن  
محمدًا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول  
اليهود عزيز ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب  
الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا  
لا يقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزيز ابن  
الله والمدينة طاحفة باليهود وما حولها فلو كانوا لا يقولون بذلك لردوا على النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه و كان أو كد عليهم من كل وجه يردون به  
عليهم الثانية قوله ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم

مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرْدُّ عَلَى قَرَائِمِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَدِّكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمِهِمْ  
 أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ وَفِي الْبَابِ  
 عَنِ الصَّنَائِحِيِّ

أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة تعلق به  
 من يرى أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم  
 حتى يقرروا بالتوحيد هذا لاجته فيه بل الكفار يخاطبون بالايمان وجميع  
 فروع دفعه واحدة وإماتت النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ الدعوة لأنه أقرب  
 الى البيان وأجرى بالقبول وأوقع في النفس وأضبط للأمر لا بد من التفصيل  
 في البيان وتعديل الشرائع على من دخل في الايمان والذي يدل عليه أنه  
 لم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبته له ترتيب البيان  
 قوله بعد ذلك في الصلاة فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم  
 زكاة فجعلها بعد الاعتراف بالصلاة ولا خلاف في أنها لا ترتب عليها ولا يقف  
 وجوبها على الاقرار بها وهي الثالثة الرابعة قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال كذا دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به لأنه من المحال  
 أن يبعث اليهم بقول لا يلزمهم قبوله ولا يتعلق به حكم والمسألة أبين من كل  
 دليل وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة الى ابطال أحكام الشريعة  
 (الاحكام) في مسائل الاولى قوله لمعاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس  
 صلوات دليل على سقوط وجوب الوتر قوى لان ارسال معاذ الى اليمن كان  
 متأخرا بعد عمل الوتر والامر به فلو كان من واجبات الشريعة لنهيم عليه  
 ولامره أن يأمرهم به وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه في هذا المعنى  
 الثانية قوله وترد على قرائمهم دليل على أن الصدقة لا تنقل من بلد الى بلد

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَاعِدٌ

وهو دليل على الفقه المعنوي أيضاً فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا  
بمحق فقرائهم في حال الحاجة المستانفة فكذلك الاصلية وكذلك اذا ظلم  
من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه وفروض كل بقعة  
تختص بها الا أن ينزل بقوم فاقه فينفذ اليهم كما اذا احتاجوا الى نصرهم  
نصروهم (الثالثة) قوله وتوفي كرائم أموالهم قد بين في كتاب أبي بكر وعمر  
فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوارفهي عن رذالة المال  
لحق الفقراء كذلك نهى في الحديث الثاني عن كرائم الاموال وخيارها  
فظرا لارباب الاموال واقتضى ذلك الوسط ومن هنا قال عمر لا تؤخذ  
الا كولة ولا الرباء ولا فحل الغنم وكذلك لا تؤخذ السمينة والكل يتناوله  
قوله واتق كرائم أموالهم (الرابعة) قوله واتق دعوة المظلوم فليس بينها  
وبين الله حجاب وهي مسألة بديعة لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب  
عن قدرته وعلمه و ارادته وسمعه وبصره لا يخفى عنه شيء ولا يعجز شيء فاذا أخبر  
عن شيء أن بينه وبينه حجاب فانما يريد به منعه فالمنع حجاب الله عما أراد منه  
على الاطلاق فاما الدعاء فقد جاء فيه قوله (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب  
أجيب دعوة الداع) مطلقا لكل داع وقد جاء قوله (أم من يجيب المضطر اذا دعاه  
ويكشف السوء) فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه لا يجيب المضطر ولا  
يكشف السوء الا أنت فاذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل في شيء  
فلا يناله فياك أن تقول هذا خلف في الوعد ولا يجمل بالعتاء فانه كفر ولا  
تعتمد ذلك فانه شرك يخرج عن التوحيد ويبطل العمل ويوجب الخلود في  
النار ولكن تحقق أن البارئ تعالى وان كان أطلق الاقوال هنا في موضع

باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب . حدثنا قتبية  
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن  
 أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس

قد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتها في موضع  
 آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث أما يستجاب واما  
 يدخر له واما أن يعوض وذ كر صلى الله عليه وسلم في موضع آخر فقال في  
 الداعي يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانه لا  
 يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته في أصول الشريعة  
 ومع ملاحظة مواردنا ومصادرها في أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر  
 والنهي قد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن في علم التذكير المسمى  
 بشرح المرادين فكيف تكون داعيا وأنت في المعاصي ساعيا أم كيف  
 تكون مضطرا وأنت للبخالفات وهتك الحرمات محتارا أم كيف تدعو  
 مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت في غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى  
 بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة  
 الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له  
 من ذنبك مجتنباً لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

﴿ عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون  
 خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الإسناد قد فسر



ذَوْدَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ  
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
 وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ  
 غَيْرِ وَجِهٍ عَنْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ  
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ وَصَاعُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةٌ  
 أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

المجمل في هذا الحديث جماعة منهم ابن أبي صعصعة رواه مالك فقال من  
 الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني  
 حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني  
 سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن تميم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن  
 جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب  
 والشاء من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن  
 السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبي عن

وَخَمْسُ أَوْاقٍ مَائَتًا دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ يَعْنِي لَيْسَ  
فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ  
مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ  
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ .** حَدَّثَنَا أَبُو  
كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ  
وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي  
فَرَسِهِ وَلَا فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ  
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا

عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المال  
قيما جاء به معاذ وإنما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفي صحيح مسلم  
عن أبي سعيد الخدري ليس في حب ولا تمر صدقة (الاحكام) في مسائل  
الاولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء  
يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا التَّجَارَةَ فَإِذَا كَانُوا التَّجَارَةَ فَفِي أَيْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ  
إِذَا جَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَرْقُ زُقُوفٍ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي  
سَيَّارَةَ الْمُتَعَمَّرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي أَسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فخرج مادون النصاب من عموم الآية  
وفي وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه  
الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة ما يجب فيه العشر أو نصف العشر لا يجعل  
فيه نصاب وسيأتي ان شاء الله بيانه

### باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل  
عشرة أرق زق) . الاسناد أخرجه أبو داود قال أبو عيسى لا يصح في هذا الباب

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ تَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ عَدَلٌ مَرَضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ يَعْنِي عَنْهُمْ

كبير شيء وان كان قد روى عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبد الله الذي يرويه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ويقال أنه قد زوى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ما عندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعمى وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمي له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لا يوجب فيه لوصح زكاة وإنما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

• **باب** ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .  
 • حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نهران الغنوية . • حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه • قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

### باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصبح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الاحكام) في مسائل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول وإنما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالا في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويركبه معه أم لا في ذلك جماعة منهم الشافعي

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ  
 ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ  
 كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ لَزَاكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ  
 ابْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ  
 مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ  
 مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
 الْحَوْلُ فَإِنْ اسْتَفَادَ مَا لِقَبْلِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَانَّهُ يَزِيئُ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ  
 مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة وقد كان الساعى يخرج في زمان النبي  
 صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيعد السخال مع الامهات ويزكى الكل وحمل  
 عليه ربح المال و وقع بينهم الخلاف في المستفاد فقال الشافعي يقاس ربح المال  
 على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية فأما ما وقع فائدة مبتدأة فكل واحد  
 منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره ولكن النظر الى ولد الماشية و ربح الأصل  
 اختلف رجال الشافعي يجب بحكم السراية وقلنا يجب بحكم الحسية ولو كان واجبا

● **باب** مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَةٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ  
 وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ التَّقْفِيِّ

بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل الى الولد اذا جاء الولد بعد وجوب  
 الزكاة في المشية

### باب ليس على المسلم جزية

قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ( لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ ) الْإِسْنَادُ ذَكَرَ  
 أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ عَشُورٌ ( الْإِحْكَامُ ) فِي مَسَائِلِ الْأُولَى أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْجَزِيَةَ فِي  
 أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَتَرَكَ اتِّبَاعَهُ آخَرُونَ  
 وَوَجَّهَ ادْخَالَهَا فِيهَا التَّكْلِيمَ عَلَى حَقِّقِ الْأَمْوَالِ وَالصَّدَقَةَ حَقِّقِ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 وَالْجَزِيَةَ حَقِّقِ الْمَالِ عَلَى الْكُفَّارِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا تَقَرَّرَتِ الْجَزِيَةُ عَلَى الْكُفْرِ وَأَسْلَمَ  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْزَمُهَا لِأَنَّهَا حَقٌّ وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَقْطِ  
 مَا وَجِبَ مِنْهَا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَضَ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةَ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ أَيْ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ أَيْمَنُ الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ

واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن اباحة الدم واعتمد العراقيون منهم على  
 أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك  
 قريب من هذا ولكنه أصرح منه فإنه قال إنما وجبت الجزية صفارهم والمسلم  
 لاصغار عليه فقد سقط شرط الاداء فسقطت في نفسها الثالثة ظن أبو عيسى  
 أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور انه الجزية وليس كذلك وإنما أعطوا  
 العهد على أن يقرروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم واما على أن يكونوا في  
 دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما ان  
 داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب  
 فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية  
 فاقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرها اذا لم يكن تقدير  
 حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل وإنما كان كما قال ابن شهاب حملاً  
 للحال كما كان في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه  
 هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم



باب ماجاء في زكاة الحلي . حدثنا أبو معاوية  
 عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن  
 أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو  
 من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة . حدثنا محمود بن  
 غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو  
 ابن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

### زكاة الحلي

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)  
 حديث عمرو بن شعيب أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار (الاسناد) روى  
 أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أن المرأتين كاتتا من اليمن وقد ضعف  
 أبو يعسى الحديث من طريقه وروى الأئمة واللفظ للبخاري قال أبو سعيد  
 الخدري خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في أضفى أو فطر الى  
 المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَالصَّحِيحِ أُمَّهُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَقَدَرُوا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً وَفِي اسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ

فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أ كثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحدا كن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقبل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال ائذنو لها فأذن لها قالت يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندى حلى لى فاردت أن تصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال انبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زرجك و ولدك أحق من تصدقت عليهم (الأحكام) في مسائل الأولى زكاة الحلى مختلف فيها بين العلماء قديما و حديثا و كان ابن عمر لا يزكى الحلى ولا ولده وأنس وأسماء بنت أبى بكر و كان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت حال يقول أحد لا يجب فيها الزكاة لزمه الدليل لاخراج مالك الخالة عن عموم القرآن والحديث الذى ذكره أبو عيسى والذى ذكر البخارى يوجب بظاهره أنه لازكاة فى الحلى لقوله للنساء تصدقن و لو من حليكن و لو كانت

مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ  
 بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْخُلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ  
 فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ بِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
 امْرَأَتَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِمَا سُورَانِ مِنْ ذَهَبٍ  
 فَقَالَ لِهَمَا اتُّوْدِيَانِ زَكَاتُهُ قَالَتَا لَا قَالَ فَقَالَ لِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَحَبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَادِيَا زَكَاتُهُ  
 \* قَالَ أَبُو عِيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُتَنِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
 شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا وَالْمُتَنِيُّ بْنُ صَبَّاحٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ  
 فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع الثانية ليس لعلمائنا  
 أصل يعمل عليه الاطريقان أحدهما طريق ابن عمر وأسماء والثاني ضرب  
 من المعنى فان النية والقصد اذا كان يقلب المال الذي ليس بركا في زكائيا  
 وهو العروض اذا نوى بها التجارة وكذلك أيضا اذا نوى بالمال الزكائي  
 القنية يجب أن يتصرف الى مالا زكاة فيه اذ لها قوة التغيير والقلب  
 الثالثة قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم بين أن الصدقة في القرابة

• **باب** ما جاء في زكاة الخضراوات . حدثني علي بن خشرم  
 أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء .

أفضل وسنين ذلك كثيراً فيما يأتي إن شاء الله تعالى وفي الصحيح لك أجران  
 أجر القرابة وأجر الصدقة

### باب زكات الخضراوات وما يسقى بالأنهار وغيرها

﴿ عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن  
 الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ﴾ بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى  
 بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن  
 فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر  
 (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح في الباب شيء يعني ذكرها  
 لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لانقباً ولا اثباتاً وقد روينا في ذلك  
 أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق  
 العربية السماء هو المطر والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله وقيل هو شبه  
 نهر يحفر في الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثري هو الذي تسقيه  
 السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء في لفظ واحد لأنه كان يكون تكراراً  
 ولا يليق ذلك بالفصحى من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة  
 (الاحكام) في مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

• قَالَ أَبُو عَيْنِي اسْتَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا  
 الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَأَمَّا يَرُوى هَذَا عَنْ مُوسَى  
 بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
 ضَعْفُهُ شَعْبَةٌ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

في كل ملوك تسقيه السماء واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه  
 محمول على عمومهم في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة  
 الثاني انه في الجبوب والبقول والثمار قاله حماد بن أبي سليمان الثالث ما تخرجه  
 الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ما كان طعاما بشرط أن  
 يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون  
 قاله الأوزاعي السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهري وابن  
 أبي ليلى السابع ما يلبس ويدخر ما كولا ولا شيء في الزيتون لأنه أدام وفي  
 قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا  
 في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا  
 تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير  
 معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه  
 يوم حصاده فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به  
 عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأوتموه إلى رجالكم فكما خلقه نعمة وممكن  
 منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق هنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ . حَدَّثَنَا  
 أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ  
 وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ  
 بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ

فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح تخصيصه هنا لك  
 حسب ما ذكرناه وحققناه هنا لك فأما من حمّله على عمومه فاستثنى الحطب  
 والقصب والحشيش فلا يقال أنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وأتوا حقه  
 فأما أوجب إتياء الحق فيما يوكل وإلى هذا النحو أشار حماد وعليه دار من قال  
 ماله ثمرة باقية ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله يوم حصاده وكأنه أشار يوم  
 الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر وأما تخصيص الأوزاعي  
 فيبعد في النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى وقول الثوري أبعده منه وأما  
 إخراج الزيتون كما قال الشافعي فيعتبر في الدليل فإنه مطعوم مقتات وأما مالك فجعله في  
 القول الثامن من كل مطعوم يدخر وإن اعتل الشافعي بأن الزيتون أدام فإنه طعام  
 عظيم مطعوماً ومشروباً والوجه لإخراج المتن منه فأما الرمان فإنه أخرج عند  
 مالك بأنه لا يدخر وأخرج من عموم الآية والحديث ما لا يدخر بأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره وطاعته

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُرْسَلًا وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى  
 بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطه اللساكين وأولاهما  
 قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني على تحقيقه  
 أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت  
 للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تنقل مؤنته وتكثر وابدأ في ذلك وأعاد  
 وليس يمتنع أن يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في  
 الدليل وأصح في التأويل الثانية إذا اختلط ما يسقى بمؤنة مع ما يسقى بغير مؤنة  
 أما في الزمان وأما في الفعل ففيه الأقوال المعلومة واضحة أن يزكى كل شيء  
 بقدره بعد أن يحسب من غيره وينسب

● **باب** ماجاء في زكاة مال اليتيم . حدثنا محمد بن اسمعيل  
 حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب  
 الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى  
 تأكله الصدقة

● قال ابو عيسى واما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده  
 مقال لان المثني بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا  
 الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث  
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر

### باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله  
 الصدقة (الاسناد) ضعفه ابو عيسى من جهة رواية المثني بن الصباح والصحيح  
 انه من قول عمر (الاحكام) المسألة كبيرة من مسائل الخلاف وليس  
 فيها اثر يعول عليه الا ما روى عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضي  
 ان تؤخذ الزكاة من كل مال الا ما دل عليه الدليل وزعم ابو حنيفة ان الزكاة



وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ  
 وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَشُعَيْبٌ  
 قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحُجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ  
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَفَهُ فَأَمَّا ضَعْفُهُ مِنْ قَبْلِ  
 أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
 فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُبْتَوْنَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا  
 ﴿بَابٌ مَاجَاءَ أَنَّ الْعِجَاهَ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

وجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد  
 على الصبي شكر قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ومحل الزكاة وهو  
 المال كامل لشكر النعمة فان قيل لا يصح منه القرية قلنا يؤدي عنه كما يؤدي عن  
 المغني عليه وعن المتمتع جبر أو كما يؤدي عنه العشر والفطر وهو دين يقضى عنه  
 لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به

### باب العجاء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم العجاء جرحها جبار والمدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس

وَأَبِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجَاهُ  
 جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
 وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ  
 \* قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي  
 رضى الله عنه هو حديث مشهور فيه زيادة والرجل جبار (العريية) قوله جبار  
 يعنى هدر أو هو متفق عليه بينهم فى هذا القسم لكنه لم يتحققوه ومعناه أنه  
 مباح ب وإنما هو الرفع يقال رجل جبار ونخلة جبار وجبرت العظم أى  
 رفعت عرضه وإن كان للإصلاح كما يقولون فهو من باب السلب وهو كثير  
 فى العربية يأتى اسم الفعل وللفاعل لسب معناه كما يأتى لإثبات معناه الأحكام  
 فى مسائل العجاء هى البهيمة التى لاتنطق نطقنا ففعلها هدر لا يطالب به أحد  
 لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهى ولا توجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب  
 بأن يكون لها ركب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به لأنه محمول عليه إن هو  
 حاكم لها فهى كالآلة بيده إلا أن الناس اختلفوا إذا كان ركباً عليها فرمحت برجلها  
 هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه لقوله فى الحديث الرجل جبار يريد أنه إذا  
 ركبها فرمحت برجلها لاشئ عليه وإن أصابت يدها فعليه الضمان وأضاف الرجل  
 علماؤنا إليه لأنها تحتها متحرك منسوب فى حركته إليه الثانية قوله المعدن والبير  
 جبار يعنى أن من استأجر على معدن أو حفر بير رجلا فأصابه هلاك فى ما أنه  
 هدر لاشئ على الذى استأجرهما وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن

يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز له لاشيء عليه وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه الثالثة قوله وفي الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز وفيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم ليس بركاز وإنما الركاز دفن الجاهلية وحقيقة الركاز الاثبات والمعدن ثابت خلقه وما يدفن ثابت بتكلف متكلف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر وقال وفي الركاز الخمس ولم يجر للمعدن ذكر في لفظه وإنما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة أنحاء الأول أن يكون المعدن داخلا تحت قوله وليس فيما دون خمس أواق ومن الفضة صدقة كما قال الشافعي واحد قولى مالك الثاني أن يكون داخل تحت قوله في الركاز الخمس لأنه ذكر المعدن فلو قال وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعدل إلى اللفظ الأعم له. والمال المدفون الثالث أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود في المعدن بخلاف العروق فانها لا تنال الا بمشقة وهذه جملة ثابتة مؤتلفة فكانت ركازا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك ولاجل هذه الاحتمالات اختلف الناس فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبيلة فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة يعنى جريا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا بين جدا وإنما اختلف قول مالك فيه لاجل أنه رأى الزرع نقل مؤتته فيؤخذ منه العشر وما تحجف مؤتته فيؤخذ منه نصف العشر فلما كان المعدن مثل الزرع لا يعتبر فيه نصاب كذلك تفرق حاله بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع الثالثة لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وكان عند أبي حنيفة إنه المعدن أوجب الخمس في كل معدن من نحاس وحديد وورصاص ونحوه وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز وإنما هي معادن والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم فوجب أن يكونا متباينين في المعنى متباينين بالحكم الرابعة واختلف الناس في اعتبار الحول فيه

● **باب** ماجاء في الخرص . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا  
 أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت  
 عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حشمة الى مجلسنا  
 فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا

فأرى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكائي يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه  
 ذهب أو فضة فجزيا على حكمهما فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى وهو  
 أسعد به الخامسة ان كان الرزاز عروضاً فاختلف علمائنا فيه والصحيح أنه  
 يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد  
 المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرد يخرج من حجر دينار حتى أخرج  
 ثمانية عشر ديناراً وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال  
 لا قال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه رزاز دفنا جاهلياً مما ظهر من صفتها أما الأربعة  
 الأخماس فحقه وأما الخمس الواجب فيها فلا لأنه مصرف له لفقره كان وحاجته  
 الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه  
 لو خاوله بعمد يقضى اليه لكان رازاً واذا لم يعتمد به كانت لقطه قد علم عدم  
 مالها شرعاً فكانت لو أخذها كاللقطه بعد الحول والشاة في العنقاء

### باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حشمة الى  
 مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا  
 الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنَّمَا تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ  
وَعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا فِيهِ  
الرِّزْقَةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرِصُ عَلَيْهِمُ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يَبْصُرُ  
ذَلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا  
فَيَحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَمْخِي بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيَصْنَعُوا مَا أَحْبَبُوا فَإِذَا أَدْرَكَ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ هَكَذَا  
فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كَرَوْمِهِمْ  
ثَمَارَهُمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ قَالَ أَنَّهُ  
تَخْرِصُ كَمَا يَخْرِصُ النَّخْلُ ثُمَّ تَوَدَى زَكَاتَهُ زَيْبِيَا كَمَا تَوَدَى زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا وَقَدْ  
رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ثَمَامَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَخَارٍ وَحَدِيثُ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ عَتَابِ أَصْحَحُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
(الْإِسْنَادُ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي الْخَرْصِ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ  
تَبُوكَ فَرَأَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ قَالَتْ أَخْرَصُوهَا وَخَرَصَهَا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ كَمْ جَاءَتْ  
حَدِيقَتُكَ فَقَالَتْ كَذَا الْخَرْصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَهُ حَدِيثُ ابْنِ

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخدّاء المدنيّ حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبيّ صلى الله عليه

رواحه في الخرص على اليهود وحديث ابن المسيّب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن قروح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثوري لهم على ذلك مع معرفته بالسنة وتمكنه في بحبوبة الأخبار وتعلقوا في ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم؛ إذ الشافعي في أحد قوليّه والزيتون وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا يخرص وهذه المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا في حياته وفي بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الأعلى اليهود لأنهم كانوا أشراكا، كانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا إن شئتموها كذلك والافادفوها اليتافنح نعطيك من ذلك الحساب فقالوا بهنا قامت السموات والأرض وهذا في حديث اليهود بعدم إمامتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث إن أهله عليه أمناء بعد الخرص إذا دفعوا شيئا قبل منهم إلا أن يتهموا فينصب السلطان وأمناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيّب بقيت الحال وقالان الخرص على الناس حفظ الحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وإنما لم يخرص النبيّ صلى الله عليه وسلم الحب لأنهما لم تكن عندهم إذ لم تكونوا أهل زرع الثانية إذا

وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّمَا تُحْرَصُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ  
 زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى  
 أَبُو جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْ  
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ أَبِي جُرَيْجٍ غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَحَدِيثُ  
 أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ

خرص ما يحرص فاختلف الناس هل يستوفى عليهم الكيل أو يترك لهم ما ياكلونه  
 رطباً فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثوري على أنه لا يترك لهم شيء وهذا  
 يدل على أن مالكاً وسفيان لم يراعي حديث سهل بن أبي حشمة في الفرق في  
 الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه وقال محمد وأبو يوسف يراعى ما يأكل  
 الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء وإنما يجب  
 مما أوتى بالحصاد وضمه الى الجرين لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل  
 الايتاء شرطاً الا بعد أن أذن في الأكل اباحة وعجبا لهما مع تركهما للظاهر  
 كيف أخذاه به هنا وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى  
 وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلها في حصته  
 رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح انها محسوبة وأن الباقي هو الذي  
 يؤخذ عشره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو  
 قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وبما يأكل رطباً ويحسب  
 المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلاثين والله أعلم ومن حديث ابن لبيعة  
 وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا  
 في الخرص فان في المال العرية والرطوبة والأكل والوصية والعامل والنواب

**باب** مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
 قَتَادَةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ  
 كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

وقد روى سهل ابن أبي حشمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حشمة  
 خارصا لجماعة رجل فقال يارسول الله ان أبا حشمة قد زاد على فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه فقال يارسول الله لقد  
 تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك  
 ابن عمك في نصفك فقال الطحاوي ترك له وأخطأ إنما زاده ما تسقط الريح  
 لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله  
 ومن نزل به أوامر عليه فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة قال  
 القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك  
 له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المئونة من واجب فيها ومندوب إليها  
 منها والله أعلم

### باب العامل على الصدقة

(محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته )



• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ  
ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدَى فِي الصَّدَقَةِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدَى فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّمَا قَالَ وَفِي  
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(الاسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه ورواه من طريق  
محمد بن اسحاق وقال انه أصح ومحمد بن اسحاق ثقة امام المعنى صحيح وذلك أن  
الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير  
فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز  
بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام ان بالمدينة قوما ماسلكتهم واديا  
ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازي  
وخلافته وجميع ماله الذي ينفقه في سبيل الله وكما لا بد من الغزو فلا بد من  
جمع المال الذي يغزى به فهما شريكان في النية شريكان في العمل فوجب أن  
يشتركا في الأجر

### باب المعتدى في الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المعتدى في الصدقة كأنهما) الاسناد تكلم  
أحمد في سعد وقال البخاري أصح الروايات في سنان بن سعد المعنى من العارضة  
للسائل والمسؤل أن يقال بان الصدقة دائرة بين آخذ وماخوذ منه فالآخذ يلزمه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ  
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سَنَانَ وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ  
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَتَوَلَّى عَمْرُو بْنُ  
 الْحَرِثِ وَأَبْنُ لَهْبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ  
 قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سَنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي  
 فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّهَا يَقُولُ عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْأَثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ  
 • **باب** مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي أَخْذِهِ وَظَانْفٍ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُدُودٌ وَكَذَلِكَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ مِثْلُهُ وَمَنْ يَأْخُذُ  
 مَا لَيْسَ لَهُ كَمَنْ يَمْنَعُ مَا عَلَيْهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يَتَعَدَى حُدُودَ اللَّهِ فَبِمَا  
 شَرِيكَانِ فِي الْأَثْمِ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ اعْطَاءِ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَعَدٍ  
 عَلَى مُسْتَحِقِّ الْحَقِّ فَلَمَّا اشْتَرَا فِي الْأَثْمِ وَأَخَذَ النَّاقَةَ الْكِرْمَاءَ وَلَهُ الْحَقُّ  
 فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا لَهُ كَأَنَّ الْحَقَّ فِي جِنْسٍ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ

### باب رضى المصدق

الشَّعْبِيُّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَفَارِقْكُمْ  
 إِلَّا عَنِ رِضَى ) الْإِسْنَادُ قَالَ أَبُو عَيْسَى رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ يَضْعَفُ  
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَقْوَى وَأَصَحُّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْعَارِضَةُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصَدَّقَ

وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُسَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ  
 الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيِثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
 جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ  
 ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

طالب بحق فاذا أعطى حقه رضى واذا منع من حقه شيئا سخط فرضاه أن يعطى  
 حقه فان طلب زيادة فليس له رضى يعتبر ولا يلتفت اليه كان عندنا بمحمص رجل  
 نبيل في ذاته مثيل في قومه اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده في  
 نسق معه وفي سطر واحد يفصل بينهما بيسير رضى الناس غائط لا تدرك و كان  
 الناس حيثنلا يصلون بالبسمة بشيء لا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا من غيره و كان هذا المثل مبتدلا في الألسنة وهو كلام ساقط بل رضى الناس  
 غاية مدركة مشاب عليها او معاقب وهى الحق فمن طلبه من الناس فرضاه  
 مدرك ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لا يدرك لأنه ليس له رضى اذ  
 لا يتعلق الرضى بالباطل ولا هو من اوصافه ولكن الباطل والمقصرين اذا ضيعوا  
 الحقوق ولا مهم الناس قالوا رضى الناس غائط لا يدرك وهو باطل كما قدمناه

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء

﴿ ذكر فيه جيفة أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قلو صاحين أخذه  
 صدقاتهم ﴾ وقد تقدم بيان ذلك

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ  
 أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا  
 يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ جَسَنٌ

• **باب** ما جاء من تحل له الزكاة . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ  
 قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ  
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

### باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن  
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سال الناس وله ما يغنيه  
 جاءه يوم القيامة ومساأته خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله  
 وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب) حديث حسن (الاسناد) تكلم  
 شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من يزيد عن  
 محمد بن عبد الرحمن فصح والله أعلم وذكر بعد ذلك أربعة أبواب بأحاديثها  
 والماضي واحد والعارض في كل باب يذكر كما حضر ان شاء الله قال الله سبحانه  
 انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية اصناف وقد بينا الآية في  
 كتاب احكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع احاديثها لبابه ان الفقير

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَلْتُهُ فِي وَجْهِ خُمُوشٍ أَوْ خُدُوشٍ أَوْ كُدُوحٍ قِيلَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي  
حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ  
لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ  
زَيْدًا يُحَدِّثُ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه ولا يسجل بالانكار سامعه وليس للفقير  
والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم  
في ذلك شيئا وله حكمان احدهما هكذا المسألة الثانية الاخذ من الزكاة فاما  
مسألة المسألة فاحاديثها كثيرة اصولها ستة احاديث الاول حديث ابن مسعود  
الذي تقدم الثاني ابن عمر ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في  
وجهه مزعة لحم خرجاه جميعا الثالث حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري  
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال من سأل وله أوقية فقد

عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق  
 قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب  
 بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا  
 كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة  
 وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم

• **باب** من لا تحل له الصدقة . حدثنا أبو بكر محمد بن بشر  
 حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سفيان بن سعيد وحدثنا محمود بن غيلان

سأل الحافا وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائي  
 وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائي انفرد به الرابع قال أبو هريرة  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق  
 منه ويستغنى به عن الناس خيرا له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك  
 فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس  
 حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل  
 تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله  
 فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل  
 أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أصابت فلانا فاقه فحلت  
 له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فساواهن من  
 المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
 وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحُلُّ  
الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سِوَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَبْشَةَ  
ابْنِ جَنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أولعادم  
أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين  
فتصدق المسكين على الغني الثاني روى أبو عيسى عن ریحان عن عبد الله بن عمر  
لا تحل الصدقة لغني ولا لذی مرة سوى واتبعه حديث حبشي بن جنادة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه  
اعرابي فاخذ بطرف رداءه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لذی مرة سوى  
الا لذی فقر مدقع أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا  
في وجهه يوم القيامة ورضفا يا كلة من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر  
الثالث ذكر أبو عيسى عن أبي سعيد الخدري حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرابع  
وذكر أيضا حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا أتى بشيء سأل أصدقه هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا  
هدية أكل وذكر في الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا  
حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ الْمَسْئَلَةِ لَغْنِي وَلَا لِي مَرَّةٍ سِوَى وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَصَدَّقَ

على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب فيها فقال لاحتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أظفر أحدكم فيلفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله ابن عدى بن الحياران رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه فهذه الاحاديث الاحد عشر هى التى تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع مسائل الاولى فأما القول فى السؤال وابعته وحالته فقد بيناه فى تفسير القرآن فى قسمى أحكامه وتذكيره وبالجملة فان السؤال واجب فى موضع جائز فى آخر حرام فى آخر مندوب على طريق قانما وجوبه فللريدين فى ابتداء الامر وظاهر حالم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله فى خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لاهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جازله أن يسأل فى الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه وفى الأول قال له رسول الله صلى



عَلَيْهِ أَجْزَاءُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْئَلَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ  
 بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف  
 محرق وفي الثاني روى أبو داود عن حسين بن علي أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال للسائل حق وإن جاء على فرس قال الشاعر  
 لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

وإذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسأل تكثرا  
 ففي كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الخنظلية قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه فأنما يستكثر من النار أو من حر جهنم  
 قالوا يارسول الله وما يغنيه أو قالوا ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال  
 قدر ما يغنيه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم  
 عليه السؤال المطلق الذي يظن به السامع أنه لاغدهاء له ولاعشاء فاما لو  
 بين ما يحتاج لم يكن عليه حرج حضرت في جامع الخليفة بنهر معللا  
 رجلا قام في الناس فقال في يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له  
 ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التي عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان في  
 الجمعة الثانية رأته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبريني من النساء كساه اياه  
 فكشف السؤال يجعل له ماياخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثرت به كان  
 جحرا من جهنم ولم يبق في وجهه مزعة لحم أى قطعة وقوله ومسالته خدوش  
 في وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسألة خدش في الوجه

بِعْرِفَةٍ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بَطْرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ أَيُّهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْئَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ لَا تَحِلُّ لَغَنِيِّ وَلَا لِمَنْ سَأَلَ مَرَّةً سِوَى الْإِلَّا الَّذِي فَقَرَ مُدَقِّعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطِئِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُوشَا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ سَأَلَ فَلْيَقِلْ وَمَنْ سَأَلَ فَلْيُكْثِرْ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ

وكلما تكررت صارت خدوشا حتى إذا عمت وتكررت وصارت جراحا حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى ترك وجه عاريا ضرب مثلا لوجهه لقلبه أي قصده لا ينبغي له ذلك نية صالحة ولا عملا متقبلا لأنها سيأت تقابل حسناته فتزلي عليها أو تكافئها فيأتي لاحسنه له وهي من أمثاله البديعة الألف التي رواها عبد الله بن عمر المسألة الثانية قدر الغناء الذي يحكم به في حل المسألة أو حرمتها فقد تقدمت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما ما ينديه أو يعشيه والثانية أوقية فاما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم وأما الأوقية فتحرم مقدار ما يسد من انفاقة للسائل ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل ما يحتاج من الزيادة في ذلك قال بعضهم إلا أن يسأل السلطان فيجوز مطلقا من غير تبين - إجابة بدليل ما روى أبو داود عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السائل كدوح كما روى غيره زاد هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو شيئا لا يجد منه بدأ المسألة الثالثة قوله لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيره له من

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَحُلُّ لَهُ لِلصَّدَقَةِ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنُهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْرَمَانَهُ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا

ذَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنْسِ

أن يسأل حض على التعفف والصبر وطلب التعليل على المسألة واستعمال  
الوجوه التي تغني عنها وقد روى عن النبي عليه السلام واللفظ لأبي داود عن  
أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال  
أما في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه  
الماء قال اتنني بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتريها  
قال رجل أنا بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما  
بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما  
طعاما وانذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وأتني به فاتاه به فشد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

○ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضَّبْعِيُّ السُّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه فأنبأه أن المسألة وإن كانت عن حاجة فإنها تؤثر في القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تأثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسألة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في بيته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا أن يتاوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لا بد من السؤال ولا بد أيضا من التعفف ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن يتقسم الخلق إلى وجهين المسألة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلن تعينه ويتبين حاجته ان استجابه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لتفسيره في أحاديث كثيرة قد كتبناها في الكتاب الكبير المسألة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثاني ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَهُ هِيَ  
 أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ  
 سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرِفِ بْنِ  
 وَاصِلٍ وَاسْمِهِ رَشِيدُ بْنُ مَالِكٍ وَمِمْبُونُ بْنُ مَهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

الآخذ وفي الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى  
 أبو داود فيه بدل المنفقة المتعفة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك  
 ابن فضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد  
 المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا  
 القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلائها نائبة عن الله إذ هو  
 خازنه ووكيله في الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا  
 يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع في كف الرحمن  
 قبل أن تقع في يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده  
 المعطية اذ هو بامرہ وعبر عن يد السائل السفلى لانه هو الذي يقبل الصدقات  
 وكلتاها يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الاقوى أن تكون اليد العليا  
 يد المعطى وينبئ قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذي  
 يؤخذ بالكف ويقع في كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة  
 قوله وابدأ بمن تعمل ومعناه لاتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويعني  
 عيالك ولا تعتمد الى ما عندك فتعطيه ثم تبق أنت وهم عالة تكففون الناس  
 وفي الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعمل  
 وروى أبو داود والنسائي أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبي صلى الله  
 عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

ابن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث  
 أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقیل عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري  
 وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن المشي  
 قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع  
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على

وسلم خذ ثوبك واتهره وفي الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله في  
 حديث قبيصة لاجل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل  
 الذي بيناه في أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله  
 ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث  
 أبي سعيد بالرجل الذي أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ما قضى به بعض دينه قال بعضهم  
 وهي التاسعة وفي هذا دليل على أنه لا يقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ  
 واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم في  
 الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذي قال  
 أصيب في ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التي تنزل بالثمار  
 كثيرة ولا يقام منها الا بوجه واحد في حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما  
 يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على ما لا يقام فيه بجائحة الفصل  
 الثاني فيمن تحمل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل  
 الصدقة الا خمسة يعني به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للفقير والغني

الصَّدَقَةَ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يثاب عليها المتصدق في الوجهين وربما كانت في التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذى الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التي فرضها رزقا للفقراء والأغنياء في سبيل الله ترغيبا في الجهاد لأن الجهاد يقعد عنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فاباح الله للغني النفقة في الغزو من الصدقة توفيراً للماله لينهب عنه أحد الأعداء فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك للغني والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة لأنه يقبل على جمعها ويشغل في حفظها ويمضى من زمانه الذي هو وقت معاشه جملة فيها فكان له العوض من الله طيباً حلالاً منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعوضة فلم لا يحل لبني هاشم ان يكونوا عمالاً فيها وأجراء عليها قلنا ذلك مبالغته لهم في الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين سألوها ذلك منه فيها أنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وقد قال بعض أصحابنا يجوز ان يستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها أجرة محضه وهذا لا يجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله أولغارم يعنى المديان واختلف في صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار ماله فيأخذ من الزكاة ما يؤدى به دينه ويبقى موفراً ماله وقيل هو الذى لا مال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى في غزوة الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنياً في بلدته وتعلق الأول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح في الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمٌ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة حذرا قتيبة حدثنا  
سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب  
عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر  
أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فان لم يجد تمرا فلماء فإنه طهور وقال  
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة قال  
وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

كان غنيا بالنص ولا يقال اذا احتاج في طريقه لأن ذلك قد دخل في قوله  
وابن السيل وأما المديان فان أدى دينه بجميع ماله بقى فقيرا فصياته عن  
الفقر أولى من احواجه اليه ويعطى بعد ذلك بسببه وقد أحل النبي صلى الله  
عليه وسلم المسألة لمن تحمل بحمالة لغني وان كان له مال الخامسة رجل اشتراها  
بعينها من الفقير فهي له حلال وان كان غنيا أو هاشميا لم تكن صدقة التي أعطاهما  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شاة بريرة قد بلغت محلها السادسة اذا كان فقيرا  
قويا جلدا فقالت طائفة انه لا ياخذ من الزكاة وبه قال الشافعي لهذا الحديث  
وقالت طائفة ياخذ وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء  
وهذا القوي فقير والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى مع أن الحديث



❶ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالرَّبَابُ هِيَ  
 أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ  
 حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
 سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ  
 الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ عِيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى أَبُو عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ  
 حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

لم يصح اسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة للتعقب فيه  
 السابعة لا تحمل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وقد بينا ذلك في غير موضع واني  
 لا أعجب ممن قال من أصحابنا أن صدقة التطوع تحمل لهم وأعجب من ذلك  
 قول أبي بكر الأبهري أن الفرض والتطوع يحمل لهم والكتب طافحة  
 بالأخبار بتحريمها عليهم أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها  
 ليست من الأوساخ وإنما هي هبة مبتدأة كما يجوز للفني لأرى ذلك صيانة  
 لهم ورحمًا للباب وأخذ بظواهر الأحاديث وهم بنو هاشم عند الشافعي وهو  
 الصحيح الذي يعضده الحديث الصريح وقال أبو حنيفة لا تحمل لبني هاشم إلا  
 لآل أبي هب لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه وقال أصبغ هم  
 بنو هاشم وبنو المطلب وعبد مناف وقصى وغالب وذلك موضع في أحكام  
 القرآن فلا تطول به في هذه العارضة المعجزة الثامنة مواليهم أخرجه ابن القاسم  
 عنهم وقد تقدم حديث أبي رافع في منع النبي صلى الله عليه وسلم من أن يصيب

باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة حدثنا محمد بن أحمد بن مديونة حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أوسئ النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال أن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن في المال حقا سوى الزكاة

منها عاملا فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم انى أرا كما جلددين فان شئنا أعطيتكما يعنى من الصدقة ولاحظ فيه لغنى ولا لقوى مكتسب فكيف لا يكون لهما فيه حظ و يعطيهما يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل في ترك المسألة حتى ياتى لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها التاسعة قال زفر عن أبي حنيفة يجوز أن ياخذها الكافر الوثنى وبنى مسألة زفره وتعلق بعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يفصل فلما تعلقنا نحن بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجه أميرالى اليمن قال هذه زيادة على النص وهى نسخ وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام وأوضحنا أن ذلك حجة وذ كرنا تناقضهم واضطرابهم فيه

باب أن في المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

﴿ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمزة مِيمُونُ الْأَعْمُرِيُّ يُضَعْفُ وَرَوَى يَيَانٌ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ ﴾

﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّوفِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْه ﴾

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله المتقون﴾ واذا كان الحديث ضعيفا فلا يشتغل به وتفسير الآية في الأحكام فلتنظر هنالك فيها وفي غيره وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بابتدع بيان

### باب فضل الصدقة

(الاسناد) ذكر فيه أربعة أحاديث الاثنان صحيحان مليحان الأول قوله ﴿ولا يقبل الله الا الطيب فاخذها الرحمن يمينه وان كانت تمرة ترابوفى كف الرحمن﴾ وحديث الصدقة في رمضان أفضل وحديث الصدقة تطفى غضب الرب وهما ضعيفان وان كان الاخذ منهما أمثل (الأصول) منها أربع مسائل الأولى اختلف الناس كما قدمنا في هذه الأحاديث المشككة فمنهم من أمرها كما جاءت سواء وقال بها

أَوْفِيهِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَامٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ  
يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فِيرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّى أَنْ  
الْقَمَّةَ لِتَصِيرَ مِثْلَ أَحَدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي  
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ

ولم يفسر ولم يمثل ولا يشبه ومنهم من تناولها وأنكر أبو عيسى التاويل ومال  
الى ترك التكلم وهو مذهب أكثر السلف وتخرج علماءونا في التأويل والمقصود  
يتبين في أربع مسائل الأولى لا يخفى عليهم ما خوطبوا به بلسانهم وخف على الصحابة  
الامر لانهم كانوا عربا عاربة فيه بلسانهم وبما تكلف الناس لكونهم مولدين  
معرفة العربية وسبق الى أسماهم ظواهر التشبيه فروا الى محض الايمان وتنزيه  
الرحمن ولا باس عليكم فالامر قريب بفضل الله اعلوا وفقكم الله انه لا بد  
من التأويل في هذه الأحاديث فانه قد ياتي منها ما لا سبيل الى حمله على ظاهره  
ولالى الايمان به كما ورد كقوله وجاء ربك وقوله فأتى الله بنبياهم من القواعد  
وكقوله عبدى مرضت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فلو قال قائل انه مرض  
كالمرض وعطش كالعطش كفر والامير تنزيه البارى عن التشبيه والتعطيل واحد

قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوِي عَنْ عَائِشَةَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ ثَبَتَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا  
 وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْرٌ وَهَابِلًا كَيْفَ وَهَكَذَا قَوْلُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ

فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك بيد ان الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم  
 المعاني بنياتهم والعربي يقول للذي يريد قتله أنا الموت وليس به ولكنه لما  
 كان ينزل الموت بسببه ويجرى على يديه عبر عن فعله بنفسه وكذلك اخبار  
 الباري عن فعله في السقف من الهدم والعذاب الذي ياتيهم من قبله وتسميته  
 له بنفسه اعظام اللامر وتشديد الوعد كما كان اخباره عن عبده مرض وعطش  
 لنفسه اكراما له وقرابها وتاكيدا على العبد الآخر الصحيح الراوي من الماء  
 في عبادته ومعونته وبل غليله الثانية عبر سبحانه عن كف السائل بكفه ولا  
 كف له تعالى كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى ولكنه لما كان  
 الكف محل الاخذ والمحاولة ضربه الله مثلا للقبول وليس يمتنع ما قاله بعض  
 الناس من أن المراد بالكف كف الملك ولكنه لا يحتاج اليه مع جواز الثالثة  
 قوله في الحديث الآخر يمينه شرف الصدقة بان يخبر عنها بالأخذي يمينه وكانا  
 يديه يمين وعبر باليدين عن تصرفه للامور وتقديره لها وتديره فيها ليس

وَقَالُوا هَذَا التَّشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ  
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ مَافَسَّرَ  
أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ وَقَالُوا إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هُنَا الْقُوَّةُ  
وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيْمًا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا كَانَ يَدٌ كَيْدًا أَوْ مِثْلُ يَدٍ  
أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهُ

بذلك لمن لا تصرف الايديه الرابعه ذكر أبو عيسى اختلاف الناس في الأحاديث  
المشككة وان كبار من السلف قالوا مروها كما جاءت كالك وغيره وأما الجهمية  
فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا التشبيه وقالوا ان الله تعالى لم يخلق آدم بيده  
وقالوا ان معنى اليد ههنا القوة قال القاضى ابو بكر بن العرنبى رضى الله عنه  
لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية فوهم في بعض  
الجهمية أصحاب جهم وهو مبتدع أنكر صفات البارى تعالى وتقدس عن  
قولهم فقالوا ليس لله قدرة ولا قوة ولا علم ولا سَمْعَ ولا بصر وقالوا ان اليد بمعنى  
النعمة والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم وما شاء من المخلوقات وأما الذين  
يقولون ان اليد هى القدرة فهم طائفة من أهل السنة وقالت طائفة انها صفة  
زائدة على القدرة والآثران معلومان عندهم وقال مالك انه لم يتأول ومذهب مالك  
رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى ولذلك قال للذى سأله الاستواء معلوم  
والكيفية مجهولة وقال الأوزاعى وقد قيل مامعنى قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا  
فقال يفعل الله ما يشاء فجعله صفة فعل فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليزنا  
كما جاءت و يسلم لله فيها مع اعتقاده أنه موجود لا مثل له ولا كيفية ومن قدر  
على فهمها فامرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب ولو جاء رسولنا ورسولهم

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدُ سَمْعٍ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ  
 مِثْلَ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهَا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
 لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا  
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ  
 رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ

بامر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه لبادروا الى انكاره عليه  
 ولا ظهروا التبريح به ولكنه لما كان أمرا بينا ومعنى مفهوما بديعا أذعنوا  
 وقد بينا ذلك على غاية التمام في كتاب العواصم والله الموفق للصواب برحمته  
 (الفوائد) في مسائل الأولى قوله ان الله لا يقبل الاطيبا الطيب هو المال الحلال في  
 ذاته الحلال في طريق كسبه لم يجرمه الله ولا اكتسبه مال كنه من وجه لا يرضى الله  
 وقد بينا في القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان الثانية قوله يربو وفي  
 رواية يربها حتى تكون كالجلبل عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل  
 كما يفعل في الصدقة وكذلك يفعل في قيراط صلاة الجنازة حتى يجعل أصغره  
 كالجلبل وهو أحد ذلك من فضل الله على حسب ما يعمل من صدق النيات  
 وخلوص الطويات والرغبة في الخيرات والمواظبة على الصالحات فالاعمال  
 للاعمال كالبنيان يشد بعضه بعضا قال وتصديق ذلك في كتاب الله قوله وهو  
 الذي يقبل التوبة عن عباده فنه صلى الله عليه وسلم على أن الذي تقدم من  
 قوله ياخذها يمينه وتقع في كفه أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه  
 لثوابه فيه الثالثة وجه ضرب المثل في التشبيه بترية الفل وهو صغير ذوات

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ  
 الْقَوِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى  
 الْحَرَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ  
 عَنْ مَيْتَةِ السُّوءِ

❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

الحافر والفصيل وهو صغير ذوات الحنف لأن الولد لا يتخلق كبيراً من حين ولادته  
 ولكن ينمي بنجع الأم به وتفقد لها بالرضاع ما تركه معها صاحبها وبالقيام  
 على مصالحه إن حوله عنها والرقق به وكذلك صاحب الصدقة إن اتبعها  
 بأمثلها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات تمت وإن اعترض عنها بقيت وحيدة  
 وإن من أربى رباء ربما بطل بذلك ثوابها كما بيناه في المشكلين وغيره  
 الرابعة كون صدقة رمضان أفضل بين جد لما ثبت عنه أنه قال من فطر صائماً  
 فله مثل أجره فيكون له أجر الصدقة وأجر صومه ومثل أجر الصائم الذي  
 فطر والحمد لله على فضله الخامسة قوله تطفي غضب الرب (مسألة) من الأصول  
 وقد بينا أن غضب الله قسمان إما أن يرجع إلى إرادة العقاب فذلك صفة من  
 صفاته ولا تتغير ولا تحول ولا يوصف بإيقاد ولا بانطفاء القسم الثاني من الغضب  
 ما يرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر فذلك هو الذي تطفته الصدقة  
 كما يطفيء الماء النار وضربه مثلاً كما يشاهد الصدقة والهدية تصالح نفس المعطى  
 وتطفيء غلته وتمحو حفره السادسة قوله مية السوء وهو من المسألة الخامسة  
 لأن مية السوء نوع من عقوبة الله وغضبه والصدقة ترفع البلاء لما تكفر



باب ما جاء في حق السائل . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن مجيد عن جدته أم مجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه في يده قال وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

من الخطايا التي توجب الغضب وتحل العقاب السابعة في شرح مية السوء وهي مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله فظنوا أنها مية الفجاءة لما روى أن موت الفجاءة أخذه أسف وقد بينا تفسير ذلك في كتاب الجنائز وحقيقته أنها مية حزن لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة فاذا فوجيء به أسف لما فاتته من توبته وقيل مية الشهرة كالمصلوب مثلاً وليس هذا بصحيح فإن خبيثاً قتل مظلوماً ولم تكن مية السوء لأنه كان مظلوماً وحقيقة مية السوء أن تكون المية في سبيل معصية الله والمعاذ من ذلك لأرب غيره

### باب حق السائل

عبد الرحمن بن مجيد عن جدته أم مجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئاً تعطيه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه حسن صحيح قال وفي الباب عن حسن بن علي (الاسناد) قال

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أَمْ بِجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴾

﴿ بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هي امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذى تقدم هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس يرويه حسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأحكام) في مسائل الأولى أما اعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض وأما اعطاؤه من صلب المال فلا يلزم الا على تفصيل بيناه في الأحكام والتذكير وغيره ولكنه يستحب في الجملة ألا يرجع خائبا لثلاث يتعين له حق فيتوجه على المسؤول عتاب أو عقاب الثانية قوله ولو بظلف محرق اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلا للبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه الثالثة أخبرني بعضهم عن أبي الحسن القاسمي أنه كان في مسجد سائل يلح يقول أين المواسون أين المتصدقون أين المنفقون أين الراغبون حتى ألح في ذلك فقال له ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس الخافا قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل في سبيل العلم وإنما هو في باب التاريخ أو الاخبار الأدبية وقد بينا معنى الآية في الأحكام بياننا شافيا بما يكفيه أن الالحاح والالحاف هو التكرار وهو يكون في السؤال وفي المال ولكن لا يتصور الالحاح من السائل الا اذا أعطى وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحا وملحما حتى لو أعطى لا يكون سؤالا بعد الاعطاء الحاحا ولا الحافا الا بشرط أن يأخذ كفايته

بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

﴿ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْينٍ وَانَّهُ لَا بَغْضَ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحَّ وَأَشْبَهُهُ أَمَّا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ وَقَدِ

عليه وسلم يوم حنين وانته لا بغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاجب الخلق الى ) (الاسناد) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب بن صفوان بن أمية لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوي فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه عن العنقة فأما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى أن يحدث عنه لا بعنة ولا بغيرها وقد بينا ذلك في أصول الفقه (الأحكام) في مسائل الأولى اختلف الناس في المؤلفات قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فاعطوا ثبوتنا وقيل بل كانوا كفارا أعطوا استكفاء لشرم واستعانة للجهادين المحاربين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها الثانية اختلف العلماء هل بقي اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك فقال

اختلف أهل العلم في اعطاء المؤلف قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا فقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المسمى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي

● **باب** ما جاء في المتصدق يرث صدقته **حدثنا** علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن

قوم قد قالوا بان أظهر الله الإسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي وبه قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

حدثنا عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث فقالت يا رسول الله انها كان عليها صوم شهر أفصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج أفأحج عنها قال

أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَأَنَا مَاتْتُ قَالَ وَجِبَ اجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفْصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا لَمْ تَحِجَّ قَطُّ أَفَأَحِجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حِجِّي عَنْهَا

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَمِينِ هَذَا الْوَجْهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فَادَا وَرَثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ

حجبي عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الا عطاء والمعارضه فيه ان الناس اختلفوا فيما اذا عادت الصدقه بالميراث الى الرجل هل تحمل له ام يلزمه ان يتصدق بها والصحيح جوازها كلها للآثر والنظر اما الآثر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وجب اجرُك ووردها عليك الميراث واما النظر فان الملك اذا تغاير تغايرت الاحكام الا ترى انه لو اعطى لمسكين صدقه لجاز للفقير ان ياكلها عنده لان الملك لما اتقل لغير الحكم فهذا مثله وانه اعلم بالصوم والحج ياتي كل ذلك في بابه ان شاء الله

**باب** ما جاء في كراهية العود في الصدقة حدثنا هرون بن  
 اسحق الهمداني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن  
 ابن عمر عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن  
 يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك  
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر  
 أهل العلم

باب كراهية العود في الصدقة

حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن  
 يشتريها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا (الأحكام في مسائل الأولى قوله  
 حمل على فرس الحمل على ثلاثة أنواع الأول أن تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب  
 ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه في الجهاد لا غير الثاني أن يتصدق به على غيره  
 لوجه الله سبحانه الثالث أن يهبه له فاما ان حمله عليه على أنه حبس لا يباع  
 ولا يوهب فذلك لا يشتري أبدا وان كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم  
 لا يشتري أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح فذهب مالك والشافعي والليث  
 رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع وقال في كتاب محمد واذا حمل على الفرس  
 لا للسبيل ولا للسكنة فلا بأس أن يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله  
 حمل على فرس لا يدري أيها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف  
 الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه يبيع لأحد وأما اذا قال هو لك  
 في سبيل الله فقال مالك رحمه الله لم يبعه ولو أسقط كلبه لك لركبه ورده

**باب** مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا  
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ اسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ  
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ أَفِيَنْفَعُمَا  
 أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَ لِي مَخْرَفًا فَاشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا  
**قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ  
 يَصُلُّ إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالنَّعَاءُ وَقَدَرُوا بِبَعْضِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
 عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ وَمَعْنَى  
 قَوْلِهِ أَنْ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا

وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له وإذا قال إذا بلغت به رأس مغزلك فاتفقوا  
 على أنه لا يجوز إلا الليث لأنه وإن كان مخاطرة فليس في بيعه وكان ابن عمر  
 يقول إذا بلغت وادي القرى فشانك به وفي ذلك كاه خلاف ولم يعلم كيفية  
 فعل عمر فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه فمن الناس وهي المسألة الثالثة  
 من قال إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا وهذا خطأ مخالف للحديث  
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعلة تختص به دون  
 سائر الناس وهو أنه عود في الصدقة ومنهم من قال إن كان الحمل صدقة  
 لم يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتريه فإن العائد في صدقته كالكلب  
 يعود في قيته وإن كانت هبة جازيا في كتاب محمد وأما رواية من رأى على  
 الكراهية فهو أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود في قيته  
 فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله لأنه حرام وقد بيناه في الكتاب الكبير الرابعة

باب في نفقة المرأة من بيت زوجها حديثنا سماعيل  
ابن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول

فلو كان حبسا لجاز يبعه اذا ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك  
وقال ابن القاسم لا يباع وقوله صحيح لانه اذا لم يصلح للكر والفر صلح  
للحمل وكل في سبيل الله الخامسة اختلف الناس في قوله لا تشتره ولو  
اعطاك بدرم واحد هل هو ضرب مثل او حقيقة فالبغداديون من علمائنا  
جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر  
ينتهي الثلث انه يرجع فيه ومن قال لا يرجع وهم جمهور العلماء تعلق  
بهذا الحديث وسيأتي في البيوع ان شاء الله السادسة جاء هذا الحديث لا تشتره  
وجاء قوله لا تحل الصدقة الا وذكرا رجلا اشتراها بماله فاقضى هذا بعموم  
جواز شرائها له فلما جاء قوله هنا لا تشتره ولا تعد في صدقتك فحمله قوم على  
النسخ وحمله آخرون على الكراهية وعندى انه جائز المسألة من اصول الفقه  
وهو ان العموم المطلق اذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح انه يختص  
بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في  
قيته يقتضى التنزيه والله أعلم ويعضد هذا الحديث المتقدم في الصدقة الموروثة  
وجبلك أجرها ورددنا عليك الميراث فكما ترجع اليه بالميراث ترجع اليه بالشراء

### باب نفقة المرأة من بيت زوجها

(أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا  
باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) عمرو بن مرة



لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ  
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ  
مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها  
كان لها اجر وللزوج اجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما  
من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت هذا حديث حسن وعن  
سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة  
كان لها مثل اجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح  
من حديث عمرو بن مرة عن مرة وعمرو بن مرة لا يذكروا في حديثه عن مسروق  
(الاحكام) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال في  
اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل في الثاني ذلك اذا أذن الزوج في  
ذلك وهذا اختيار البخارى ويحتمل عندى أن يكون محمولا على العادة وأنها  
اذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يحذف وعلى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ  
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَطِيبَ  
 نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهَا لَهَا مَانُوتٌ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو  
 ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا  
 وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ذلك عادة الناس في غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب النفس ومعنى غير مفسدة  
 وطيب النفس يقتضى اذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير  
 الذى لا يجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى أبى اللحم قال أمرنى مولاى  
 أن أفدله لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فأتيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له لم ضربته فقال يعطى  
 طعامى بغير أن أمره فقال الأجر بينكما وقلت يا رسول الله أتصدق من مال  
 مولاى بشئ قال نعم والأجر بينكما نصفان والمعنى بالمناصفة ههنا أنهما سواء  
 فى المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانه نصفان

### كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا هو اسمها على لسان

الْحُدْرِيُّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمْنَا فِيهَا تَكَلَّمًا بِهِ النَّاسُ اتَّيَ لَأَرَى مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أزالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ

صاحب الشرع أضافها لتعريف وقال قوم انها سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها وسبب وجوبها مايجرى في الصوم من اللغو وهذا مما خفي على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبا والدليل على صحة ما اخترناه من ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهرى بالمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو علي التستري بالبصرة أخبرنا يباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن علي بن سعيد الغزوي أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو عمر القاضي أخبرنا أبو علي اللؤلؤي وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب اجازة عن علي بن شاذان ابن أحمد بن سليمان البخاري قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالوا حدثنا مروان يعني ابن محمد الطاطري قال حدثنا عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدوق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصائم أو للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقد تضاف إلى

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يَجْزِي نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبرنا البرقاني حدثنا الإسمعيلي حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخاري إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخاري مقطوعا فهذه صلته وهي فائدة عظيمة ويصح أن يقال فيها زكاة الصوم فانها طهر له وزكاة رمضان لانه محل الصيام وزكاة الفطر لانه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثها ثلاثة الأول حديث أنى سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في جفاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ حَدَّثَنَا  
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا  
فِي فَجَاجِ مَكَّةَ أَلَّا يَنْصَدِقَ الْفَطْرَ وَأَجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ حَرًّا  
أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مَدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر وفي  
رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقي سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها  
قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر  
بإخراج الزكاة قبل الغدو إلى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضي أبو بكر  
ابن العربي رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين  
من حنطة يعنى مكان التمر والشعير وتفقدوا على حديث أبي سعيد وزاد النسائي  
فيه أو صاعاً من سلت أو صاعاً من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد  
أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قام  
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر  
أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد  
ذكر أو أثنى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما  
أعطاه وروى النسائي عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصرم عاشوراء  
وتؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم تؤمر به ولم ننه عنه  
فكنا نفعله (الأحكام) في مسائل الأولى اختلف الناس في وجوب زكاة الفطر  
أو ندها فعن مالك روايتان أحدهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هُرُونَ هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا جَارُودًا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
 هُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثًا قَتِيبَةً حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

وبذلك قال فقهاء الامصار وتناول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب  
 أظهر لأنه قال زكاة الفطر في البخاري فدخلت تحت قوله وآتوا الزكاة فان كان قوله  
 فرض أوجب فيها ونعمت وان كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة  
 بالقرآن في الفطر كما قدر زكاة المال ألا ترى في حديث عبد الله بن عمر  
 صدقة الفطر واجبة وفي كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صدقة الفطر على الناس وقال أغنوم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى في الاثر  
 الثانية زكاة الفطر فأضافها إلى وقت وجوبها واختلف في الفطر ما هو فقيل هو  
 الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان وقيل هو عند طلوع الفجر لأنه  
 الفطر الذي يتعين بعد رمضان فأما الذي كان قبله من الليل فقد كان في رمضان  
 وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده مما يختم به ويضاهه حتى كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة وتعدى آخرون فقالوا  
 انه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر ولاوجه له وقوله أغنوم عن سؤال هذا  
 اليوم نص في وقت العطاء لافي سبب وجوب العطاء وبطلوع الفجر قال ابن  
 القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الصحيح كما بيناه الثالثة قوله على الناس  
 ثم بين فقال على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أُنثى من المسلمين فاقضى

عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ  
فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وإن لم يكن عنده نصاب وبه قال عامة فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصاب الزكاة الاصلية والمسألة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح وبلا الاصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة الرابعة قوله حر أو عبد عام في كل عبد كافر ومسلم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وله العموم فقلنا له قد قال المسلمون قالوا لنا يكون المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدین فان الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين قلنا له ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أربعين من الغنم شاة فكان هذا عاما وكما قوله في سائمة الغنم زكاة فجاء خاصاً هلا قلت يحمل العموم على عمومها والخاص على خصوصه فهذا لا معنى له وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي تجب عليهم بالاسلام فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه وليسا بنازلتين وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفى في رواية ونقص في أخرى وقد روى الدارقطني فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد وذكر الحديث الخامسة قوله ذكر أو أنثى فوجب ذلك على الزوجة وهل يحملها الزوج عنها قاله مالك والشافعي رحمهما الله وروى ابن أشرس عنه لا يؤديها وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمسألة مشكلة جدا فان الحديث لم أر من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته فان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فجعلها مفروضة على هؤلاء فباي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه فان

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ  
 أَبِي صَعِيرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا  
 مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
 شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قيل بقوله أدوا صدقات الفطر عن تمونون قلنا قد رواه الدارقطني عن علي  
 وابن عمر أنه قال فرض زكاة الفطر وذكر الحديث قال في آخره عن تمونون  
 ولم يصح ذلك أما أنه روى الدارقطني أيضاً عن ابن صعير أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد وذكر الحديث وهو  
 أمثل من الأول ولكن لا يعول إلا على الصحيح والعمدة في ذلك أن ابن  
 عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده وكذلك  
 وجدوا السنة تجرى فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء فمنهم من قال  
 وجبت على كل من سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحملها عنه ولي  
 المسلمين ومنهم من قال وجبت على الولي بسببهم وكان وجودهم في كفالتهم سبباً  
 لوجوب هذه العبادة عليه بما كان وجود النصاب سبباً لوجود الزكاة على الملاك  
 ورجح قوم هذا بأن الزكاة عبادة والعبادات لا يجرى فيها التحمل ولا يدخل عليها  
 إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه ولاخلاف بين الناس أن الابن الصغير إن  
 كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله واختلغوا في العبد إذا كان له



• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فالأعظم على السيد يخرج عنه إلا أبا ثور فإنه ألحقه بالابن الصغير إذا كان له مال وبه قال عطاء وليس كالابن فإن الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار للملكه وإنما هو بيده معرض للانزعاع في كل حين والمسألة مشكلة جدا فإنه كما يظا جارته وملكه غير مستقر كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر إلا أن الأمر بيناه في مسائل الخلاف فلما انتهى النظر إلى هذا الموضوع عدنا إلى الزوجة فرأينا مؤنتها غذاء وكسوة على الزوج فقال خاطر تلحق بالولد الصغير والعبد و خاطر آخر بانها تلحق بالأجير فإن مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة فلو صح الحديث أدوا صدقة الفطر عن تمونون لتناولها بعمومه وإذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجرى مجرى الأعواض بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب ولو كانت عوضا لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير حتى أن الليث بن سعد قال إن كان الأجير منفصلا بأجرة معلومة فلا يحملها عنه وإن كان بيده يحملها وهذا لا يشبهه فقهه فإنه كل عوض محض انفصال به أو اتصال وتركت ههنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر الأول المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدي عنه زكاة الفطر وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولكنه منفصل في أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس في مؤنة السيد وعياله فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو بيان لأنه لم يتخلص بعد عن علقه الرق إذ هو معرض الرجوع إلى الحالة الأولى الثاني عبيد التجارة ورأى أبو حنيفة والثوري خلافا لفقهاء الأمصار إن لا زكاة فطر منهم لأن زكاة الأصل فيهم فلا يكون السبب

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 لَمْ يُوَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
 يُوَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ  
 وَأَسْحَاقَ

الواحد موجب زكاتبين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن تمونون وهنا  
 العبد معد للتجارة لا للمؤنة قلنا يجوز ان يجب بالسبب الواحد حكمان متماثلان  
 في الأصل اذا اختلفا في الوصف والوقت وهكذا هي أسباب الشرع وقوله عن  
 تمونون فالعبد المعد للتجارة هو باق في حكم المؤنة ولم تسقط التجارة فيه من  
 واجب مؤنته شيئا على أن الحديث كما قلنا لم يصح الثالث المدبر ولم يخالف فيه  
 الا أبو ثور بناء على أصل العبد الرابع المغصوب والآبق المجهول الموضع قال  
 الشافعي والأوزاعي واحدي روايات أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن  
 الزهري يزكى عنه لأنه علق الحكم بوجود النفقة شرعا وان لم يوجد ولا اتفق  
 جريانها وعلقه مالك بإمكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف وهو  
 الصحيح لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم الخامس العبد  
 المرهون من أطرف مافيه ابن أبا حنيفة قال ان كان يفضل من قيمة العبد  
 المرهون عن الدين الذي رهن به نصاب وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن  
 وجب عليه الزكوة وبناء أبي حنيفة على أن الدين يسقط الزكوة وليس هذا  
 بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلها واحد فان هذه الزكوة يؤديها عن  
 الحر فكيف عن عبد استغرقه الدين السادس عبد بين شريكين يقتضى ظاهر  
 الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمون عنه قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة  
 والثوري لا يؤدي عنه أحد شيئا لأن السبب لا يتم فصار كنصاب بين رجلين

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو وَالْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ

لا زكوة فيه وهو قوى بيناه في مسائل الخلاف ولا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء وانما هو محاضر وخطر مما يشير الى العرض ويدل على النظر السابع ان كان بعضه معتقا تردد النظر هل يؤدي السيد عن نصفه ولا شيء على العبد لانه لم يستقل بنفسه ولان السيد لا ينفق الا على نصفه قاله مالك أو يؤدي السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض قاله ابن الماجشون أو يؤدي العبد عن حرите قاله ابن مسleme والشافعي وقال أبو حنيفة تسقط الزكوة ولعله أقوى في النظر والله أعلم الثامن الموصى بخدمته قال الشافعي وأبو حنيفة زكوة الفطر على مالك الرقة وقال ابن الماجشون اذا كانت الخدمة حياته أو زمانا طويلا فهي على صاحب الخدمة تعلقا فان الزكوة مرتبطة بالمؤنة التاسع عبيد العبد قال أبو حنيفة زكوة الفطر عنهم على مولى مولى مواليهم وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم لانهم لم يتعلقوا بالسيد الاعلى والذي يتعلقوا عليه لازكوة عليه قالوا عليه أن يزكى عن عبيد عبيده كما يزكى عن عبيده فانهم ماله كله وفي مؤنته وما ينفقه العبد انما هو مال السيد زاد الليث أنه لا يؤدي عنهم من مال العبد ساداتهم وهذا نظر ضعيف لانه ان شاء أن يؤدي من مال ساداتهم فعل وكان انتزاعا العاشر عبيد امراته قال مالك لا شيء عليه فيهم الا ان خدموه أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص ابن غياث سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطى

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُ  
أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ممن يعمل وعن رقيق نسائه  
قال البخارى عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان  
تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود  
زكوة فطر ولا أدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك يخاطبون  
وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها  
الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه  
ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام  
أكثر فوكلمهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد  
الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن  
زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا المعتمر بن أبي  
على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادحا صاح ان صدقة الفطر حق واجب  
على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من  
قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثاني عشر اذا قلنا  
انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة  
والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومنه بالاحاديث دون أبي حنيفة  
كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والاصل لها فى ذلك  
حديثان صحيحان أما أحدهما فحديث أبي سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وأنه  
عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن  
ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فإن في الحديث صاعاً من طعام أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخاري فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثاني من المعنى وهو أن البر إن كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذي يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما في القدر وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوي وذلك إن زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للابدان ورفعاً للفظ الصيام وكانت في كل أحد على قدر ما عنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد في ماله لا يكاف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماءنا من أن زكاة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت في ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ إلا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على ما في الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السوق وإن كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه للإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحماً ولو أكلوا ما أكلوا فساكينهم أشرا كهم لا يتكلفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم وغير ذلك فلا أدري ما هو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيها بعد الصلوة أنقص وإذا فات اليوم فهو مأثوم وإذا قدمها قبل الصلوة فقد أداها في أول الوقت وهو أفضل كالصلوة في أول الوقت

**باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ  
 عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ  
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ  
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ عَنْ حُجْرِ الْعَدَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ  
 الْأَوَّلِ لِلْعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

### باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجبة بن عدى عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في  
 تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوى عن علي أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لثمان إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) الإسناد  
 ذكره أبو عيسى مختصراً وتماهه مروى من طرق فيها أبو داود قال ورفاه عن  
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر  
 ابن الخطاب على الصدقة فنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله  
 رسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في

○ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ  
 الْأَمِينِ هَذَا الْوَجْهَ وَحَدِيثِ اسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ  
 مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ  
 الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا  
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ أَنْ يُعَجَّلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال  
 أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجة عن علي وصوابه مارواه  
 هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص  
 له في ذلك (العريية) أذراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة  
 مؤنث والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود  
 وهي من المعز أي قد جعل ماشيته في سبيل الله وإذا كان هكذا فقد أدى عن  
 الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو ما يعتد به ويدخر كما تقول جهل  
 واجمال وأما قوله صنو أبيه فيعني به أخاه ونظيره يريد في المنزلة والبر وهو منقول  
 من الذي بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) في  
 خمس مسائل الأولى قال علمنا أن الزكاة ان كانت قضاء حق واجب في المال  
 لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

والإيمان وركن من أركان الإسلام وحجاب بين العبد وبين النار فدار ذلك على جانبين حق الله وحق العباد فأبو حنيفة غلب حق العباد ولذلك جوز دفع القيمة عنها وعلسواونا غلبوا جانب العباد وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة وقد أوضحناها بغاية البيان في مسائل الخلاف وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها فمنهم من غلب جانب العباد ومنهم من غلب جانب الحاجة فنراعى جانب العباد فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجوز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك في العتية وقال رأيت نوحاً صلى الظهر قبل الزوال وقال أشهب مثله ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الأدمى فيها جوز التقديم مطلقاً وهو الشافعى وأبو حنيفة وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله في كتاب محمد وقالوا لعشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوماً وقال ابن القاسم شهر يحجزه تقديمه فيه والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً والتقديم مطلقاً وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق إلا تجوز النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة الفطري يومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها في ذلك اليوم اذ هي وقته وجوبا وأداء فاما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت اذا فاما أن لا يقدم أصلاً وأما ان تقدم تقديماً فضلاً تعجيلاً للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلاً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس في تعجيل صدقته مرسل والمرسل عندنا حجة كالمسند وروى مسندنا من طرق حسان فلا بأس اذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن في ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها وهذا الخلاف انما هو في زكاة الحيوان والعين وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد الثانية لما ذكر من منع الزكاة قال في ابن جميل انه كان فقيراً فلما أغناه الله بالكثير غنى وامتنع ولا يعد على الله الا أنه وسع عليه وهذا أشد الذم وأما خالد فانكم تطلبون خالداً في نسبتكم اياه الى الامتناع وقد حبس أذراعه وأعدته في سبيل الله أو عتاده وهو



**باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ وَدَشْنِهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ  
 عَنْ يِيَانِ بْنِ بَشْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ  
 فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَفْتِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ  
 مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ  
 وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَثَوْبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَرِثِ الشُّدَّانِيَّ وَأَنْسَ وَحَبِشَةَ بْنَ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ  
 ابْنَ مَخَارِقَ وَسَمُرَةَ وَابْنَ عُمَرَ

ما كان يدخره بنية الصدقة ولذلك أجزاءه عنه فان من أعطى في الزكاة القيمة  
 بنية أنها عنها أجزاءه عند كثير من العلماء وهو صحيح بلا خلاف اذا جوزها الامام  
 كما يأخذ الجذعة وعشرين درهما أو شاتين بدلا من الحقفة في حديث أبي بكر الصحيح  
 وقال علماءنا عن آخرهم اذا طلب منه الساعى القيمة وأعطاهها له أجزاءه لأن  
 طلبه وأخذة حكم في مختلف فيه فينفذ وأما العباس فانه قد قدمها في رواية  
 الأئمة وفي رواية البخارى من طريق وهو الصحيح فبى عليه صدقة ومثلها معها  
 أوفى على ومثلها معها وتأويله على الأول انه خصه بها لأنها ماله ولا تحل له  
 صدقة الناس لأنها أوساخ فارخص له في صدقة ماله تكرمه له من الله بذلك وان  
 رويها فبى على معناه اطلبوها منى فهو بمنزلة أنى أحمل عنه الوجوب ان كان

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ  
 يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ حَدِيثًا وَكَيْفٌ  
 حَدِيثًا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ  
 جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ كَدُّ يَكْدُهَا  
 الرَّجُلُ وَجَهٌ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والأداء ان أنقص كما كنت أفعل مع أبي اذعم الرجل صنو أبيه والله أعلم  
 الثالثة اذا أراد الولي تعجيل الزكاة فيقبضها أو امره بدفعها الى فقير فلما كان  
 في آخر الحول استغنى فقال الليث تبطل الزكاة وقال علماءنا تجزئه ان كان  
 غناه من مال الزكاة بلا خلاف وان كان غناه من غيرها فتجزئ المسألة على  
 القولين فمن دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فظهر أنه غني هل يجزئه أم لا وقال  
 لي ذا تشهير من دفع الزكاة الى من ظنه غنيا فخرج فقيرا أجزاء ولا ينبغي أن  
 يكون في ذلك خلاف لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه  
 قهرا وتجزئه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه تجزئه ولا يثاب عليه  
 وقد حققنا المسألة في أصول الفقه فلينظر فيها الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول  
 بالمدة الجائزة من شهر أو نحوهم هلك النصاب قبل تمام الحول فان كانت زكاته  
 قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه اذا علم أو تبين أنها زكاة معجلة  
 وقت الدفع وان لم يتبين ذلك لم يقبل قوله . الخامسة لو دفع الزكاة معجلة  
 ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجر اننصاب لم يكن له الرجوع لأنه  
 يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل والله أعلم .

## أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمُرَدَّةُ الْجِنِّ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمُرَدَّةُ الْجِنِّ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ) والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة (الإسناد ضعيف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله ورواه

يَبَاغِي الْخَيْرِ أَقْبَلَ وَيَبَاغِي الشَّرِّ أَقْصَرَ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

كذلك عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه غريب قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ونظفه في الصباح إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة في رواية فيه وفيها أيضا الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (الأصول) في مسائل الأولى قوله إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة يقتضى أنها مغلقة ردا على القدرية الذين يقولون انها لم تخلق بعد والخبار في ذلك كثيرة وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر وقد بينها في كتب الأصول . الثانية روى أبواب السماء وروى أبواب الرحمة كما تقدم وإذا فتحت أبواب الجنة التي فوق السماوات وسقفها عرش الرحمن فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها الثالثة أبواب الرحمة وان الرحمة تقال بمعنيين أحدهما ارادة الله الانعام والثواب لعباده وتلك صفة من صفاته وليست بجسم ولا انها باب حقيقة والثاني الجنة فانها رحمة الله وفي الحديث الصحيح ان الله قال للجنة أنت رحمتي أرحم بك من شئت وقال للنار أنت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها الرابعة صفت الشياطين يعنى شدة بالصفاد وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرجلان

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ  
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمِّنِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ

والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية إبليس أجساميا كلون ويطؤون ويشربون  
 ويولدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون بحال وانكرت ذلك القدرية لاضمارهم  
 عقيدة الفلاسفة وربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم أنها  
 أجسام لطيفة لا تأكل ولا تشرب بسائط وكذبوا ليس كذلك عندهم ولا عند  
 الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون للطائف ولا تخافون وقد بالغنا القول فيها  
 في كتب أصول الدين وكذلك قوله سلسلت أي ربطت في السلاسل الخامسة  
 قوله فتحت أبواب الجنة دليل على أنها مغلقة السادسة قوله غلقت أبواب النار  
 دليل على أن أبوابها مفتحة وقد غلط في ذلك بعض المتعدين على كتاب الله  
 فقال أن قوله تعالى حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها دليل على أن أبوابها مفتحة أبدا  
 إذ لم يجعل جواب الجزاء وقوله في النار حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها دليل على  
 أنها مغلقة فقلب الحقيقة وتكلم في كتاب الله برأيه وقال آخر من المفصولين  
 قوله وفتحت أبوابها يفسره واو الثمانية إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال وثامنهم  
 كلهم بواو وسائر الأعداد بغير واو والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فأخرج فيقول الخازن من

فاقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك وإنما تفتح أبواب الجنة  
 لعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابر وتغلق أبواب  
 النار لتجزى الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات  
 فتذهب سبيل النار وقد قال بعض الناس ان معنى قوله فتحت أبواب الجنة  
 كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار انقطعت المعاصي أو قلت وضرب لذلك  
 الأبواب في الوجهين مثلا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه  
 وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها وكلا المعنيين صحيحان موجودان  
 والحمد لله الحقيقة وهذا للجواز اذ لا يتنافيان السابعة قوله وغلقت أبواب النار  
 وفي رواية وغلقت أبواب جهنم وروى النسائي وغيره أبواب الجحيم وهذا يدل  
 على أنها أسماء جهنم خلافا لمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم أطباق  
 سبع لها هذه التسميات وليس كما زعم إنما أبواب جهنم سبعة ولم يخلق إلى الآن من  
 يحدث عن محمد تسمية أبوابها وذلك كله اعتداء على دين الله وأبواب الجنة  
 ثمانية ولم يخلق من يسميها عن محمد قال امرؤ برأيه ماشاء فبئس ما صنع وشاء  
 الثامنة قال مستريب انا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فإذ تصفد  
 الشياطين وماعنى هذا الخبر قلنا له كذبت أو جهلت ليس يخفى أن المعاصي  
 في رمضان أقل منها في غيرها ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي  
 وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته بل تقل المعاصي ويبقى منها ما بقى  
 وذلك لثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعنى صفدت سلسلت المردة وبقى من  
 ليس بمارد ولا عفريت ويدل عليه الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى  
 وغيره ثانيها أن يكون المعنى أنها بعد صعوبا تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل  
 على المعاصي بالوسوسة فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المرء في  
 نفسه من الشيطان للاتصال بل هي من العبد صحيحة فاز الله هو الذى يخلقها  
 في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها كما يخلق في قلب المسحور عند تكلم  
 الساحر وعند تكلم العائن في جسم المعين ثالثها أن المعاصي ربما زالت بوسواس

الشیطان وبقية المعاصی أن تكون من قبل شهوات الانسان واعراضه الفاسدة التاسعة قوله وينادی مناد هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير معقول عنهم ولا مهملين فان الباری لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الاطلاقات على الله عز وجل وذلك قبيح لا ينبغي فلا تلتفتوا عليه العاشرة والله عتقاء من النار في كل ليلة ويوم وفي كل ساعة من كل شهر ولعتقه أسباب من الطاعات فله عتق بالتوحيد وبالصلاة وبالزكاة وبالصيام فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته وفي الحديث الصحيح والصلاة نور والصدقة برهان والصوم ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها الحادية عشر قوله كل ليلة تنبئنا على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلاً به وفي الأثر وفي الخبر أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وإذا كان تمام الشهر أخذ ثواباً مجدداً وأجرة مضاعفة مؤكدة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عن ربه من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه صحيح ملبح الثانية عشر قوله ياباغى الخير قال أهل العربية أصل البغى في الشر وأقله ما جاء في طلب الخير وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر إليه ذكر مطلقاً فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقد يضاف إليه الشر مقيداً كقوله يبنون في الأرض بغير الحق وقد يضاف إليه الخير كقوله في هذا الحديث ياباغى الخير وقال عبد الله بن الأعور الجرمازي أجل الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ياسيد الناس وديان العرب اليك أشكو ذرية من الذرب خرجت أبقياها الطعام في رجب وذكر الحديث الثالث عشر قد بينا في كتب الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المتدعة وبيننا أن الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة إلا أن الإيماز يحبط السيئات كلها من غير موازنة فإذا نظرنا إلى الأعمال فاحتياط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الصلاة

❦ **باب** مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَائِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ  
 يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صَوْمًا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ  
 فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تكفر الذنوب الا الكبائر في الصحيح من الحديث فاذا كانت كباثر الذنوب  
 لا تسقط بالصلاة فاحرى أن لا تسقط بالصيام لأن الصلاة أفضل من الصيام  
 قدرا وأكثر ثوابا وأعظم في الدنيا عقابا ولا شك الا أنه عيار في عقوبة الآخرة  
 أيضا فاذا ثبت هذا فعتقاء الله في ليالى رمضان ثلاثة الأول أن تكون حسنة  
 وسيئاته قبل رمضان متقابلة أو للسليئات فضل في الوزن فيأتى رمضان زيادة  
 توازى الفضل وتربو عليه فيعقر ما تقدم من ذنبه الثاني أن يكون المعنى به عتقه  
 من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من التعفف  
 والتعبد الثالث أن يكون المعنى به ما يسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة  
 يختم بها شهره فيعتقه من النار دهره (الأكام) دل يشرع له رمضان غسل أم  
 لا ذكر البخارى أن ابن عمر كان يغتسل له وأنه لبديع

باب لا يقدم الشهر يوم ولا يومين

(أبو سلمة عن أبي هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يقدم الشهر يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا



• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَاقِقَ صِيَامِهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ  
 بِهِ عِنْدَهُمْ. حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ  
 كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

لرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا (يحيى بن أبي كثير  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام  
 رمضان بصيام قبله يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما  
 فليصمه حديثان صحيحان حسنان (الأصول) الذرائع أصل من أصول الفقه  
 وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محذور لعاقبته ولا يلدغ المؤمن  
 من جحر مرتين مثل لاحقيقة عند الأكثر وحقيقة عند الأقل والأول  
 أصح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر  
 وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه وقد فرضت عليهم العبادات  
 فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم فانه كتب عليهم فزادوا فيه بذرائع  
 باطلة فما زال صلى الله عليه وسلم يحذر فعلهم وينذر ويبرئ ويكرر بلاغا في  
 المعذرة واستقصاء للحجة وتبينانا على معنى الشفاعة أن يقع في مثل تلك البدعة  
 فن جملة ما حذر عنه أن قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ  
الْمُلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ  
فَأَنَّى بِشَاءَ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُّوْا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ  
مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ

صوما كان يصومه أحدكم وزاد في حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال اذا  
انتصف شعبان فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان كل ذلك خوفا من الزيادة  
وتقية من رهبانية البدعة وقال أيضا مطلقا صوموا الرؤيته فان حالت دونه غيابه  
فأكملوا ثلاثين يوما والأحاديث كلها صحيحة ومن الباب الحديث الذي بين به  
أبو عيسى الكتاب عن أصله قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال  
كلوا فتحنى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك  
فيه فقد عصى أبا القاسم فان الاحتياط على العبادة إنما يكون اذا وجبت وقيل  
وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها وبعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها وتلك  
سيرة يهودية وسنة نصرانية وهى أشد من الزنا والخمر فى الاتم والعقوبة (الاحكام)  
فى احدى عشر مسألة : الاولى اذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز باجماع  
وفى جواز صوم شعبان كله باجماع دليل على ضعف قول من قال ان النهى عن  
الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوى على رمضان فان نصف شعبان اذا أضعفه

❶ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ عَمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ  
 التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ  
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ  
 وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ  
 ❷ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْصَاءِ هَلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ .** حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ  
 ابْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا  
 هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

فكل شعبان أخرى أن يضعفه والذي عندي أن النهي عن هذه الوجوه كلها  
 إنما هو حذر من التذرع به إلى الزيادة الثانية قوله إلا أن يوافق ذلك صوما  
 كان يصومه أحدكم يعني من تطوع شعبان كله أو عن نذر أو من عادته في تلك  
 الأيام لا غتنام فضلها بيان واضح في صحة العلة بالذريعة لكونها على هذه الوجوه  
 مأمونة فيها وقد روى أبو عيسى وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
 شعبان ورمضان متتابعاً عند أم سلمة وثبت عن عائشة ورواه أيضاً أبو عيسى  
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه  
 إلا قليلاً بل كان يصومه كله . الثالثة قوله صوموا لرؤيته تحقيق واضح في ذلك  
 المعنى أيضاً ونص في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم لا ، معيار

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
 أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمَ  
 وَلَا يَوْمَيْنِ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ  
 • بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْإِنْفِطَارَ لَهُ حَدِيثًا قَتِيْبَةً  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ  
 وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي عَمْرٍو

العبادات الذي به يتحقق مقدار المفروض. الرابعة الهاء في رؤيته تعود على  
 الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر وهو الهلال يسمى بذلك لشهرته ويقال الاسم  
 الى الايام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء، والاستواء، والانتهاه  
 وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح واللفظ لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا  
 الخامسة قوله تسع وعشرون معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان أي انه  
 قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أتم بصوم  
 الاكثر انفسكم احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَمِيمٍ وَجِهٍ

● **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ حَرْشًا أَحْمَدُ  
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ أَبِي ضَرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ  
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَجَابِرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ حَرْشًا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ

واجملوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. السادسة قوله فان غم عليكم بناء  
 غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في آماله ومنه الغمام  
 وهي السحابة وروى فيه فان عمى عليكم بالعين المهملة من العماء وهو بمعناه لانه  
 ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات ومثله فان حالت

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَّالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكٍ نَحْوَهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

دونه غيابة بالغين المعجمة واليائين المعجمتين بائنتين من تحتهما ومنه الفى الذى لا يظهر معه الرشد يستره ويذهبه وكذا يلب متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة لأنه من الغيب وتقديره ماخفى عليك واستتر وكذلك لو روى غيابه من الغين وهو الحجاب الذى على القلب من الغفلة والدين من الكفر وقد روى عن أحمد بن حنبل انه قال اذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائما لعله يكون من رمضان وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر فى رواية نافع عنه وينبغى للانسان أن يمسك حتى يتعالى النهار ويقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حينئذ . السابعة قوله فاقدروا له أى احسبوا ومنه القدر والتقدير أى معرفه المقدر فسرره قوله فاكملوا العدة وقد روى فى الصحيح فاقدروا له ثلاثين أنصاف . قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه كنت رأيت للقاضى أبى الوليد الباهلى رحمه الله أن بعض الشافعية يقول

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ  
 وَغَيْرُهُ عَنْ سَمَكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا  
 وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سَمَكٍ رَوَوْا عَنْ سَمَكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا  
 تَقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ  
 وَاحِدٌ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ اسْحَقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

انه يرجع في استهلال الهلال الى حساب المنجمين وأنكرت ذلك عليه لأن فخر  
 الاسلام أبا بكر الشاشي وأبا منصور محمد بن محمد الصباغ حدثاني بمدينة الاسلام عند  
 الشيخ الامام أبي نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها وعم أبي منصور منها قال  
 ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعيين وكذلك  
 أخبرني أبو الحسن بن الطبوري عن القاضي أبي الطيب الطبري عن أبي حامد  
 الاسفرائني امام الشافعية في وقته بمثله فكنت أسطو على القاضي أبي الوليد بوجهه  
 حتى وجدت في زمام المياومة أن أبا بكر محمد بن طرخان بن بلكين حدثني عن البلخي  
 وان القاضي أبا الحسن القرافي أخبرني عن الماليني جميعا عن أبي عبيدة قرأ عليه  
 قال قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أي منازل القمر قال أبو العباس بن شريح  
 وليس مذهب الشافعي ومحبي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم  
 وقوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال القاضي ابو بكر بن العربي رضى الله عنه  
 وهذه هفوة لامرد لها وعثرة لالعالمين وكبوة لاستقبال منها ونبوة لاقرب

معها وذلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن شريح أين مسالتك الشريحية واين صوارمك السريحية تسلك هذا المضيق في غير الطريق وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق بالمحمد والنجوم ومالك أنت والترامى ههنا والمهجوم ولو رويت من بحر الآثار لا يخلا عنك الغبار ولما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقرأ قوله أما نحن أمة أمية لانحسب ولانكتب الشهر هكذا وهكذا وهكنا وأشار يديه الكريمتين ثلاث اشارات وخسن بابهامه في الثالثة فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالعقد المصطلح عليه مينا باليدن تنيها على التسبرى عن أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين وينزلهما على درجات في أفلاك غائبا ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيات ان هذا لمن أجهل الجهال لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حفظ ولا بقطعه فهم والا لما تؤول اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة يقطن ثم جاء بالدرديس فقال انهما خطابان لأمتين احدهما العددية والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء والله أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بيانا فقال في الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وحديث أبي عيسى المتقدم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وهذا نص في الوجهين وقد روى النسائي عن الحجاج بن ارطاة عن ربي مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأموا شعبان ثلاثين ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فان غيره أوغى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . الثامنة لما قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته أوجب على الخلق مراعاته فمن الناس من يراعى الأهلة كلها في العام لتلا يأخذ في كل شهر المطلع غيم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الأكثر يخصص هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث البديع رواه الترمذى عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى



ابن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان واختصره وغمره ولا سبيل الى ذلك وهو صحيح ملبح أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبر القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم ابن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوه لرمضان إلا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست بمنغى عليكم العدة وأخبرنا به الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الدارقطنى هذا اسناد حسن صحيح التاسعة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلق الحكم بالرؤية وهى ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينه بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفظن والغافل وكلهم يشترك فى المشاهدة وبهذا الاصل يبطل ما روى عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها يبدانه لما كان مجيئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحو وقد يتفق ان يكون غيم أو قنم اجاز فى الدين العمل على الخبر فى أوقات المناسك صلاة وصوما وحجا وحين انتهى الأمر الى هذا الخبر اتفق العلماء على ان قول المؤذن الواحد مقبول فى الوقت للصلاة وفى الفطر والامساك للصوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وبعد ذلك اختلفوا فى لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال الأول انه لا يصام ولا يفطر الا بشاهدين

عدلين غير مستورين قاله مالك واسحق واحمد قول الشافعي وجماعة كثيرة  
الثاني قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر الا بشهادة رجلين  
الثالث يصام ويفطر بشاهد واحد قاله ابو ثور الرابع ان كانت السماء مصحبة  
لم يقبل في هلال رمضان الا شاهدان وبه قال سحنون حتى يكون الخبر  
مستفيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره  
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني رأيت الهلال قال  
أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يافلان أذن  
في الناس ان يصوموا غدا قال ابو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة  
يسند قال القاضي ابو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا ليس بعيب في الحديث  
ولا بخارج منه وقد بيناه في أصول الفقه نكتة ان الراويين ان كانا مختلفين  
فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر وان كان واحدا فجاز له ان يسند في روايته  
تارة وأن يرسل أخرى وان يقطع ثالثة وهذا بين من اطاب فيه ومبنى  
المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا في الاصول ان الخبر  
شهادة والشهادة خبر ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد انما هو في حق يقع  
فيه تنازع فاما مناسك الله فان اصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل  
وجوبه والله اعلم العاشرة لما علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على الرؤية  
وذكرنا انه خبر أو شهادة وحققنا انه خبر ينقله مسلم الى مسلمين فعرضت ههنا تارة  
جرت لابن عباس وروى مسلم في الصحيح أن كريبا مولاة قدم من الشام  
فسأله ابن عباس عن رمضان فقال له كريبا أهلناه ليلة الجمعة فقال له ابن  
عباس لكننا أهلناه ليلة السبت فقال له ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال  
له ابن عباس لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس  
في ذلك على قولين الأول أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلاهل  
كل بلد رؤيتهم وان تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر ان كان الذي رآه فيه من  
سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه وهذا كله مبنى على أنه شهادة وحكم من الاحكام

ثبت بالسنة كالذى تعارضه الدعوى وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جداً لأن الدليل قام على أنه خبر ثم قال العلماء ان الفطر لا يجزى إلا شاهدين حتى جاء أبو ثور فقال بواحد ثم ثبت عن عمر أنه قال في كتابه لأهل خانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلا بالأمس فحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله وأفطروا بشهادة شاهدين بحديث ابن عمر هذا وكأنهم احتاطوا للعبادة الحادية عشر إذ رأوا الهلال نهراً قبل الزوال وبعده فهو سواء خلافاً لمن يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبله وهذا لا يلزم لأنه عمن بتقدير المنازل وحساب النجوم اختاره ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع عن مالك أن الامام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لا يقتدى به ونزلت بالمهديه وأنها وكان الوالى نجومياً فاقضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ المقيمين بها فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتى بذلك وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للطالع وإعراض عن حديث ابن عباس فانه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه التازلة ويحتمل أن يكون لبعده المطالع وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر فطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويفربان في الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعدملاح إلى السارى الأصفر فيقول لم تغب بعد ثم نمك قليلاً فنقول قد غابت ويصعد

● **باب** ماجاء شهرًا عيد لا ينقصان حدثننا أبو سلة يحيى  
 ابن خلف البصرى حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن  
 ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا عيد  
 لا ينقصان رمضان وذو الحجة

● **قال أبو عيسى** حديث أبي بكرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث  
 عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال  
 أحمد معنى هذا الحديث شهرًا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معًا  
 في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص أحدهما تم الآخر وقال  
 اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعًا وعشرين فهو تمام غير  
 نقصان وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معًا في سنة واحدة

آخر إلى السارى الأوسط فيقول لم تغب بعد ثم نمك قليلا فنقول قد غابت  
 ثم يصعد الملاح في السارى الأطول فيقول لم تغب بعد ثم نمك قليلا أكثر  
 من نمك ذينك الأولين ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح  
 مستو لا عوج فيه ولا أمنا فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء

باب ماجاء في شهرًا عيد لا ينقصان

أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهرًا عيد لا ينقصان رمضان  
 وذو الحجة) ذكره أبو عيسى وحسنه وذكر أن مرسله أصح وهذا طريق أبي

● **باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم** حدثنا علي بن حجر حدثنا  
 اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أن أم الفضل  
 بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال قدمت الشام فقضيت حاجتها  
 واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت  
 المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم  
 الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رأه الناس  
 وصاموا وصام معاوية قال لكن رأينا ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى  
 يكمل ثلاثون يوماً أو نراه فقلت ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه قال  
 لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ● **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل  
 على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم

بكرة الذي عول عليه البخاري ومسلم خرجه عن غير خالد الحذاء واسحق بن  
 سويد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال وذكره وذكر البزار شهرا عيد لا ينقصان لا يكونان ثمانية وخمسين  
 وهذا تفسير لمن تأوله في الفضل فلا يحتاج إلى هذا ومذهب اسحق أنهم لا يكونان  
 ثمانية وخمسين يوماً وقد سمعت أن من حسبهما وجدتهما ناقصين عدداً فيرجع

● **باب** مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو  
 أَبُو عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
 صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ  
 سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ  
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ  
 سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

ذلك إلى الفصل والمسألة قريبة فانه لا يتعلق بها علم ولا عمل فان الأجر كامل  
 بالاتفاق وماوراء ذلك تعب غير مشمر زيادة

### باب ما يستحب عليه الافطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور﴾ وهو غير  
 محفوظ وحديث سلمان قد تقدم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد  
 فليفطر على ماء فانه طهور صحيح ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةَ عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبْنِ عَوْنٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ وَحَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَبَانَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات قتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوا من ماء حسن غريب روى حديث انس الاول النسائي وأبو داود بلفظه وروى الآخر أبو داود (الفوائد) اثنتان الأولى الحكمة والله اعلم في الفطر على التمر ما فيه من البركة وانها أفضل المطعومات فتعقب ليلا افضل العبادات في النهار والماء افضل المشروبات فيكون بدلها الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على شيء يسير لا يشدله عن

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فْتُمِيرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ

• **بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ**

وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ

الصلاة وفيه ثلاث فوائد تعجيل الافطار وسياقته سببه ان شاء الله وتفريغ البال للصلاة وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة وبينهما في انفسهما ويأتي تمام الكلام في الباب بعده ان شاء الله ولما لم يكن من هذه الأحاديث شيء



• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظِمَ النَّاسُ

• **باب** مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ  
 حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على شرط الصحيح قال البخاري باب يفطر على ما تيسر فادخل حديث عبد الله بن أبي أوفى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجدح لنا ولم يذكر تمرًا

باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ حسن صحيح أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب العباد إلى عجلهم فطرا حسن غريب دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصحح في اسمه على عائشة فقال يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يجعل الإفطار ويعجل

باب ماجاء في تعجيل الافطار **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم قال واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايها يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى (الاسناد) روى مسلم مختصرا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل المغرب والافطار (الفوائد) ثمان الاولى مخالفة اليهود فقى النسائي وابي داود لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر اذ اليهود يؤخرون الثانية ما بيناه في مواضع من العبادات لا يزداد فيها كما لا يزداد في الصلاة الثالثة ان في الصحيح وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو عيسى قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم يعني دخل في وقت الفطر كما تقول اصبح الرجل وامسى واربع اذا دخل عليه زمان ذلك ومن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم فعلة فيه لا معنى له الا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس الرابعة ان البلاد تختلف في ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويا فصومها وفطرها يقينا ومنها ما يكون الجميع مغموما او يكون احدهما مكشوبا والآخر مغموما فان كان كلا الوجيين مغموما او احدهما مغموما فينبغي ان يثبت في الصوم فيسکر به اذا كان الشرق مغموما وينبغي له ان يؤخر بالفطر اذا

① قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي  
 اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَجَبُوا  
 تَعَجِيلَ الْفِطْرِ بِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ  
 مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ عَنِ  
 الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان الغرب مغموماً وان كانا مغمومين بكر بالصوم و آخر الصلاة وال فطر  
 ويحتمل أن يكون أبو موسى في بلد خلاف بلد ابن مسعود ويكون كل واحد  
 منهما يشبه وان كانا في بلد واحد فيجب ان يكون فعلهما واحدا لاستواء  
 الحال عليهما والدليل على ذلك الحديث الذي لم يروه ابو عيسى و رواه الجميع  
 عن عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما  
 غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قالوا يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح  
 لنا قالوا يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم  
 قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا والنهار قد ادبر من ههنا وفي رواية اذا رأيتم  
 الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه الى المشرق وكان  
 الموضع مكشوفاً قسبين الليل والنهار بظلمة الاق من احدى الجهتين اذ لا يصح

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدِيثًا أَبُو معاويةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ  
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ  
 وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ  
 أَبُو مُوسَى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ  
 أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصْحَبُ

عادة ان يظلم المشرق وتقبله من الشمس نقيه الخامسة الجرح هو عندي  
 الجلب هنا والجرح هو كل سبب يكون فيه سقيا ومنه نواه المجرح بكسر  
 الميم وضمها ومنه حديث عمر لقد استسقيت بمجاديح السماء أي  
 بالأسباب التي توجب جدحه وهي سقيا يعني به الاستغفار قال الله تعالى  
 استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا السادسة نزلت بيغداد  
 مسألة رجل حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد فسأل العليل فقالوا هو  
 حانث فسأل جمال الاسلام أبا اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف ائخير وزاباذي  
 الشيرازي إمام الشافعية والصوفية فقال لاشئ عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار ولا بارد قال النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** ماجاء في تأخير السحور **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** أبو داود الطيالسي **حدثنا** هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية **حدثنا** هناد **حدثنا** وكيع عن هشام بنحوه إلا أنه قال قدر قراءة خمسين آية قال وفي الباب عن حذيفة

● **قال أبو عيسى** حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي وأحمد وأسحق استحبوا تأخير السحور

إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فقد أظفر الصائم قال الفقيه الامام أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الايمان على الالفاظ لاعلى المقاصد وهو مذهب الشافعي ورواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله خرجت عليها أكثر مسائله ومتى وجد ثم للحالف مخرجها على مذهب مالك رحمه الله فانه إمام هدى فلا تخيوه بحال المسألة السابعة إذا مجل الفطر فليؤخر السحور يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات والاحاديث الصحاح في تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة وروى أبو عيسى عن أنس عن زيد بن ثابت ما روى البخارى قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وفي الصحيح واللفظ للبخارى قال سهل بن سعد كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي ان أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر بن العربي

رضى الله عنه يعنى لأدرك أول الصلاة وأهلى بنو ساعدة الثامنة قد قدمنا فى تعجيل الإفطار من التأكيد وامثال السنة ما فيه كفاية ولا ينبغي بحملكم ذلك على الإشراف فيه حتى تقعوا فى الفطر قبل محله وفى غير محله لما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم إذ أتانى رجلان فاخذوا باصبعى وساق الحديث وفيه ثم انطلقا بي فاذا قوم معلقون بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم قال غابت اليهود والنصارى ذكره النسائى

### باب الصوم يوم تصومون

المقبرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون﴾ حسن غريب (الاسناد) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن اسحق الصنعائى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمر النجيرى حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدى حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون الواقدى ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الواقدى ومحمد بن اسحق إمامان عظيمان ثقتان قويان ومحمد بن اسحق أكبر من محمد ابن عمر فلا وجه لتضعيف القوى ولاصلاح فى تخرج المعدل (الأحكام) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على خمسة أقوال الأول رده وترك الاعتدال لضعفه وقد بينا أنه قوى صحيح فلا معنى لهذا القول الثانى قال أبو عيسى معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس أى مع جماعتهم الثالث أن فيه الإشارة إلى

أن يوم الشك لا يصام احتياطاً فإنه عصيان لله ولرسوله وإنما يصام يوم يصوم الناس وكذلك لا يفطر بترخص حتى يفطر الناس الرابع فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون يقتضى الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم نسب إلى الشافعى وهو برىء منه وهذا الحديث يقتضى رده الخامس قال العلماء من الحنفية معناه وقت صومكم المفروض يعنى شهر رمضان لانفس الصوم فانا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لا يكون إلا إذا صمنا فإنه جلى لا يحتاج الى بيان وإنما يبين الحكم وهو صوم الشهر فإنه ثبت شرعاً لا بفعل الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم الشهر يوم يصوم الناس أى هو يوم يكون صوم الناس أى لا يتجزأ ثبوته فى حق البعض دون البعض فيتركب على هذا أن الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً كما لم يكن للناس حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء فاقضى قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أن اليوم يوم صوم اذا رأى الهلال واقضى قوله صومكم يوم تصومون شبهة الاباحة لأنه غير مردود ولا منسوخ بل هو حجة على ردصوم يوم الشك ولما بقى حجة بقى شبهة وهذا هو طريق ثبوت الحجة والشبهة والحجة متى ردت أو نسخت لم تبق شبهة ومالم يمنع مانع من العمل كانت حجة توجب العمل الا أن يوجب شبهة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فاذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحد لهذا وان ثبت أنه غير معمول به وان الأملاك بينهما متميزة ولكن ذلك القول يورث شبهة قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وهذا كله قد بيناه فى مسائل الخلاف نقضاً وإبراماً وبيننا وجوب الصوم على من رأى الهلال والكفارة على من أفطر فيه ومعنى هذا الحديث يوم الشك ولا يقتضى بقوته أن يكون شبهة فى اسقاط الكفارة ومعنى هذا الحديث صومه وفطره وحرمة لاتعلق بالناس بحال لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم وهذا الذى رأى

● **باب** مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ  
عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ  
عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ  
السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ  
حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ بِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا

الهلل قد رأى عيانا وهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه وذلك الحديث أنت  
ومالك لا يكلم يصح ولو صح فليس هو بمسقط للحدانما أسقط الحد لزوم نفقته  
في ماله وجوب اعفائه وغير ذلك من أحكامه ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال  
دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة

### باب بيان الفجر

قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ)  
حسن غريب سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن  
الفجر المستطير في الأفق حسن (العربية) يهدنكم يعني يجركم تقول هدنت



هَذَا وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ  
 ابْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُجُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ  
 وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفُقِ .  
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الشيء إذا حر كته يقول لا يكثر ثوابه ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الفوائد)  
 الأولى ليس الحديث الا حديث سمرة في الصحيح عبد الله بن سواده عن سمرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض  
 لعمود الصبح حتى يستطير يعني معترضاً وفي حديث ابن حاتم أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال له ان سادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وهذا  
 بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على ما بيناه في الأحكام والفجر معروف  
 عند العرب وهو قسمان بياض يأخذ طولاً وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه  
 وخذعته في أنه نهار والثاني يسمى الفجر حقيقة واشتقاقاً فانه فجر هو النهار  
 وأيض عين الضياء أخبرنا الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ  
 أخبرنا أبو القاسم بن منيع حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي حدثنا  
 الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت  
 عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران  
 فاما المستطيل في السماء فلا يمنع السجور ولا تحل فيه الصلاة واذا اغتاض  
 فقد حرم الطعام فصل الغداة قال وحدثنا يحيى بن صاعد حدثنا يحيى بن المغيرة  
 أبو سلمة الخزومي حدثنا ابن أبي فديك عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ  
 الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بَأَنَّ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ أَنَسٍ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل  
 شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة قال الفقيه  
 الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وعليه يدل لفظ الصحيح حتى يستطير  
 معناه حتى ينبسط انبساط جناح الطير وينتشر متزايدا لا يضعف حتى يذهب  
 كما يفعل الأول قال وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن علي بن محرز  
 الكوفي حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الصلاة  
 ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة لم يرفعه غير أبي  
 أحمد الزبيرى عن الثورى الثانية قوله في حديث طلق حتى يعترض لكم الأحمر  
 يقتضى بظاهره على حياله أن يأكل المرء وان رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضا  
 حتى يراه أحمر وكذلك أخبرنا مبارك ابن عبد الجبار الحمادى حدثنا أبو الطيب  
 ابن عبد الله حدثنا على بن مهدى حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز حدثنا  
 داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يسار عن

**باب** ما جاء في فضل السحور . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**  
**عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَالْعَرِبِيَّ**  
**ابْنَ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .**

سالم بن عبيد قال كنت في حجر أبي بكر الصديق فصرى ذات ليلة ماشاء الله  
ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء  
أبيض فصنى ماشاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت فرجعت  
فقلت قد اعترض في السماء أحمر قال هيت الآن فابلغنى سحورى وفيه أيضا  
أنه قال إيتنى الآن بشرابى وفى آخره على الباب بينى وبين الفجر (اسناده)  
صحيح كله وكذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه على أنه لا يحرم الطعام  
الا الأحمر وفى كتاب النسائى عن حذيفة أنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله  
عليه وسلم قيل أى ساعة قال هو النهار الا أنه لم تطلع الشمس وكأنه يشير  
الى هذا ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذى يحمر بعد بياضه  
ليس الذى يسود بعد بياضه وهو الأول وسماه بزيادته ماله الذى بينا  
عن حاله حديث تسحروا فان فى السحور بركة (عن أنس وفضل ما بين  
صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر) حديث آخر عن عمرو بن العاص  
حديثان صحيحان (العارضة) قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربى رضى الله عنه  
ان الله سبحانه رحما كما بيناه فى الأحكام باباحة أكل الليل بعد ان كان حراما علينا  
اذا نمنا كما كان على اهل الكتاب من قبلنا رحمة لنا لقدرنا وتميزنا لمزلتنا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَهُ السَّحَرِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ مِصْرٍ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ رِيَّاحِ اللَّخْمِيِّ

وتشريفًا في حرمة نيننا فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا والبركة هي الانماء والزيادة وهي من خمسة أوجه ، قبول الرخصة ، إقامة السنة ، مخالفة أهل الكتاب ، التقوى على العبادات ، فراغ البال من تعلقه بالحاجة الى الطعام فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه وقد ذكروا فيها أوجها كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها في الكتاب الكبير فانظروها فيه ان شاء الله وقد روى العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلم الى الغداء المبارك فقيل انما سمي السحور غداء لمجاورته الغداة وهذا ضعيف وانما سمي به لانه بدلا منه وقد يسمى الشيء باسم بدله وقال بعضهم كان في وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس الى غروبها وما كان هذا قط ووهم فيه الطحاوي لأجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح الى ان الشمس لم تطلع اراد به بعد تبيين الفجر اذ كان السحور عندهم. مشروبا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر والاناء في يد احدكم فلا يضعه حتى

يأخذ منه حاجته أو يريد به بعد الصبح أى بعد ابتدائه ويعنى به الساطع المصعد  
تشديد الغيبة للصائم

(المقبرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم  
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه)  
حسن صحيح (العارضنة) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه  
كان من قبلنا من الامم صومهم الامساك عن الكلام مع الطعام والشراب  
فكانوا فى حرج ثم اخص الله لهذه الامة بمحذف نصف زمانها وهو الليل وحذف  
نصف صومها عن الفم وهو الامساك عن الكلام وورخص لها فيه ليرفعها بالكرامة  
فى أعلى الدرج فوقعت فى ارتكاب الزور واقتراف المحذور فى هرج فأنبا  
الله سبحانه على لسان رسوله انه ان اقترف احد زورا وأتى من القول منكورا  
ان الله سبحانه فى غنى عن الامساك عن طعامه وشرابه اذا لم يمسك من لسانه  
وليس لله حاجة فى شىء ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل ولكن يناله  
التقوى والصيانة عن الزور والخنى ليجزل عليها الثواب ويكرم بها فى المآب  
وهذا يقتضى بتشديده فى تهديده أنه لا ثواب له على صيامه معناه ان ثواب  
الصائم لا يقوم فى الموازنة باثم الزور بل قال الزهاد ان الصوم على اربعة  
أقسام الأول الصوم عن الطعام والشراب والوطء وهو صوم العوام الثانى  
صوم المرء عن المحذور من القول والفعل وهو من صوم العوام أيضا وبهذين  
الشريطين يصح له ثواب الصوم ويسقط به عنه اللوم الثالث أن يصوم عن  
ذكر غير الله وهو صوم اهل الخصوص فلا يتكلم بشىء من امر الدنيا  
وهو نحو من الاعتكاف فى بيت المولى الرابع صوم خصوص الخصوص  
ان يصوم عن غير الله فلا يفطر الا برؤيته ولقائه واذا كان الصيام هكذا فهو  
الذى قال الله تعالى فيه كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فهو لى وانا اجزى به  
وانما يكون له اذا كان خالصا عن شوب النية ورخص المعصية

**باب** ما جاء في كراهية الصوم في السفر . حدثنا قتيبة  
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن  
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح  
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقبل له أن الناس قد شق  
عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر  
فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا  
فقال أولئك العصاة قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس  
وأي هريرة

### أبواب الصوم في السفر

(جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقبل له أن  
الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء  
بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا  
صاموا فقال أولئك العصاة) حسن صحيح (العارضة) قد بينا القول في الصيام في  
السفر في الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن وبيناه في المسائل بما اقتضته  
ونشير الآن في هذه العارضة إلى الأحاديث أنها كثيرة وأماها أربعة الأول  
الحديث الذي تقدم الثاني حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سفر فرأى رجلا قد ظل عليه فقال ماله فقالوا رجل صائم فقال رسول الله

٥ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحَدٌ وَأَسْحَقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجْدَ قُوَّةِ فَصَامٍ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حَيْثُ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمَلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوَى عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُعْجَبٌ إِلَى

صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر حدثني محمد بن أبي عثمان ثقة حافظ حدثنا ابو منصور بن محمد بن علي المالكي حدثنا احمد بن محمد الكرخي اخبرنا عيسى بن علي بن عيسى حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثني ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ام يرام صيام في ام سفر وقد جمعنا طرق هذا الحديث في جزء

**باب** مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ . **هَذَا** هِرُونَ  
 أَبُو اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حِزْمَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي  
 سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحِزْمَةَ بْنِ  
 عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ

والحمد لله الثالث حزمة بن عمرو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم  
 في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت  
 فصم وإن شئت فافطر الرابع حديث أبي سعيد كنا نساfer مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره  
 إن كانوا يرون من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن  
 واختلف الناس فمن قائل الفطر في السفر أفضل لأن ذلك كان آخر الأمرين  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ونية وقولا وليس من تبر الصيام  
 في السفر ومنهم من قال الصوم أفضل لأن الله تعالى قال وأن تصوموا خير  
 لكم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض للصوم بنهى وإنما اباح الفطر  
 رخصة والقربة اهضى وأفضل وقوله أولئك العصاة يحق أن يقال فيهم ذلك  
 لأن في الحديث الصحيح أنه قيل له إن الناس شق عليهم الصيام حتى كان  
 هو يصب على رأسه الماء من العطش فلما انتهت به إلى ذلك واحتمله ورفع



❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٍ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَغِيبُ عَلَيَّ الصَّائِمُ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرُ أَفْطَارَهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجْدِ قُوَّةِ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ لِحَسَنٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله امر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا فقليل له ان افطرت أفطروا . افطر هو مينا وجه الرخصة للامة فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر فاخبر أن من صبر بعد امره وفعله عاص لربه ولرسوله والفضل في امثال امره والاقداء بفعله اعظم ثوابا من غير ذلك وكذلك قوله ليس من البر

● **باب** ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار . **حدثنا** ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حنيفة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرننا فيهما قال وفي الباب عن أبي سعيد

● **قال أبو عيسى** حديث عمر لا تعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم

الصوم في السفر لمن انتهى إلى تلك الحالة من التظليل عليه أو لمن خاف أن يصل إليه وقد قيل معناه ليس من البر الكامل الذي يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيصدق عليه ولا يسأل أحدا شيئا يريد ليس المسكين المسكين نهاية وإن كان في درجة المسكنة قال علماؤنا وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال امن أم برام صوم في أم سفر ليس من أم برام صوم في أم سفر جوابا منه بلقته ليكون ذلك أبلغ في معرفته وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر إذا شرع في الصوم جاز له الفطر وكذلك كان

\* **باب** ماجاء في الرخصة في الإفطار للرجلي والمرضع . حدثنا  
 أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن  
 عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال  
 أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فوجدته يتغذى فقال أذن فكل فقلت أتي صائم فقال أذن  
 أحدثك عن الصوم أو الصيام أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم  
 وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد  
 قالها النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فإلهف نفسي أن  
 لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب  
 عن أبي أمية

الناس صائمين واذن لهم في الفطر ومن لم يقدر وكان هذا كما قال ابن شهاب  
 آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة وكان  
 هذا يكون حجة أو لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو كما جاء في  
 الحديث الصحيح انه قال تقفوا لعدوكم ونعم الفطر حينئذ أولى وأما من قال  
 ان الصوم في السفر معصية وحديث ابن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى عن  
 عمر انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم  
 بدر والفتح فافطرنا فيهما جميعا فيمكن ان يصح لانه كان مسافرا لما تقدم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ  
 لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ  
 الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ  
 وَالْمَرْضِعُ تَفْطَرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعَمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
 وَاحِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْطَرَانِ وَتُطْعَمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَ تَأَقُّضَا  
 وَلَا أَطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ اسْحَقُ

وانما ذكره أبو عيسى ردا على من ينسب الى عمر من هذا انه لا يرى  
 الصوم في السفر وليس في حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى  
 والأحاديث الأخر الصحاح يقضى عليه اما حديث انس بن مالك الكعبي  
 الذي يرويه أبو هلال عن عبد الله بن سواده عنه قال اغارت علينا خيل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن و كل فقلت انى  
 صائم فقال اذا احذتلك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة  
 وعن الحامل والمرضع الصوم والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما  
 أو احدهما فيالهف نفسى ان لا أكون طعمت من طعام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (الاسناد) هذا الحديث من الافراد لم يروه غير انس بن  
 مالك الكعبي وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اخبرنا القاضى  
 ابو الحسن على بن الحسن الزاهد الصوفى اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا  
 حمزة بن محمد اخبرنا ابو عبد الرحمن بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد حدثنا عبد الله بن سواده القشيري  
 عن ابيه عن أنس بن مالك رجل منهم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وهو يتعدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث عن الكعبى يقتضى أن الصوم موضوع عن المسافر وكل ما وضع رفقا يجوز أن يتكلف فرضا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا الحديث قد جرى مثله وروى نحوه عن عمرو بن أمية الضمرى خرجة للنسائى وخرج أيضا حديث أنس قال حدثنى عمر بن محمد بن النذيل حدثنا أبى حدثنا سفيان الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن انس وخرجه أيضا هو عن عبد الله بن الشخير من طريق ابنه ماروى عنه وفيه اختلاف كثير قال فيه فدنوت وطعمت خلاف ما فعل أنس الكعبى ومذهب ابن عباس بين كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال فى آخره قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر وماروى عن عبد الرحمن بن عوف من قوله ان الصائم فى الهفر كالمفطر فى الحضر فعناه ما عليه عامة الناس وخصوصا عجم العرب اذا رأوه مفطرا فى السفر خلعه عن الدين بفطرم فى الحضر معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر فى السفر شرعة لأن العاصى أخف اثما عند الله من المبتدع وعليه يحمل ما يروى عن عمران وفى الصحيح عن أنس كنا نساقر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا عبد الله بن محمد بن العربى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقال أحسنت يا عائشة وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين ويأتى فى كتاب الأحكام والعارضه ههنا أن

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ

المسألة معضلة ما وجدت ولا قدرت على تحقيقها فيها أربعة أقوال الأول قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما يفديان ولا يقضيان والثاني يفطران ويقضيان خاصة قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعي وربيعة وفي قول لمالك الثالث يفطران وعليهما الإطعام والقضاء قاله مجاهد والشافعي في قول وأحمد بن حنبل الرابع تطعم المرضع ولا تطعم الحامل في أحد قولي مالك والشافعي وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضى أن يفطر أو يقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر الى عدة أخرى وظاهر القرآن يقتضى في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسختها وأن تصوموا خير لكم رواه البخارى عن ابن أبي ليلي وقد روى أيضا في التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورأى مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة فاجزتها الآية الثانية عن الأولى وان المرضع خائفة على غيرها مطيقة فابقاها تحت القول الأول ولا اشكال المسألة اختلف قوله فيها وهذا مثل الأقوال وان كانت مفتقرة الى تحقيق غير ما ذكرته في كل موضع ولم يمكن تفرغ الزمان لذلك فهو عند الله ان شاء الله

باب الصوم عن الميت

(روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى

شهرين متتابعين قال رأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه  
 قالت نعم قال فحق الله أحق قال وفي الباب عن بريدة وابن عمر  
 وعائشة حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا  
 الإسناد نحوه

النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين  
 فقال رأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فحق الله أحق  
 حسن صحيح (الاسناد) واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فرواه أبو خالد  
 سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش كما تقدم عن أبي عيسى ورواه البخارى عن  
 زائدة فى الصوم جاء رجل فقال على أمى صوم شهر وروى أبو معاوية محمد بن حازم  
 الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمى ماتت ورواه عبد الله بن عمرو عن  
 زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أمى ماتت  
 وعليها نذر وقال أبو جرير حدثنى عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله  
 عليه وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاضطراب الذى  
 ذكرت وغيره لا يخلو من أن يكون قصص عرضت فنقلت كل واحدة بلغها  
 أو يكون سهو من الراوى أو يكون القوم انما كانوا يحصون من الحديث  
 ما لا بد منه وغير ذلك لا يحصونه كذلك والمقصود من هذا الحديث انه صوم  
 مات الميت عنه وأن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الى قضاءه كما قال فيه وهذا  
 كله من الاختلاف فى الصحيح وقد روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم  
 قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال أبو داود هذا فى النذر وكذلك  
 قال أحمد بن حنبل انتهى كلامه (الأحكام) قال القاضى أبو بكر بن البربري رضى  
 الله عنه هذه مسألة غريبة ولو شاء ربكم ليينها تفصيلا وأوضحها دليلا ولكنه

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ جُودُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَافِيهِ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَلَا عَنِّ عَطَاءٌ وَلَا عَنِّ مُجَاهِدٍ وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ جَبَانَ

أبقاها تحت الاشكال كما أبقى غيرها ليكرم من شاء تكريها ويفضله على غيره تفضيلا (العارضة) فيها أنه قال علماءنا لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نفلا حياة ولا موتا وكذلك لا يصوم أحد عن أحد حيا ولا في الصوم عن الميت اختلاف وكذلك قال قوم من السلف وروى عن ابن عباس وروى عنه أنه يطعم عنه وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة ان كان قادرا على القضاء في حياته نذرا كان أو فرضا وقال الأوزاعي يتصدق عنه فان لم يجد صام عنه فهذا ثالث من الأقوال الرابع يصوم عنه في النذر ويطعم عنه في الفرض قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام الخامس قال أبو ثور يقضى ذلك من الصوم وليه عنه وهي إشارة الحسن قال ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما أجزاء ومطلع الفطر الذي يتقارب فيه البشر القرآن والسنة أما القرآن فقد حكم الأصلين الأول الأتزر وازرة وزر أخرى الثاني أن ليس للانسان الاماسعى وأما السنة فقد أحكمت ماتقدم وأحكمت ما يأتي في الحج من قوله دين الله



❁ **باب** مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمِ عَنْهُ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٌ يُصَوْمُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُصَوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

أحق أن يقضى وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمها في رواية ابن عباس فلما قرع هذا الحديث سمعهم يقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال يصوم الولي عن الولي فراعى لفظا وهدم أصلا وهو أن كل نفس إنما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة ولو قبلت نيابة في المات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه فإنه مشكل أيضا ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ وسترى ذلك في كتاب الحج وإضحا إن شاء الله وهذا القول ههنا

• **باب ما جاء في الصائم يذره القيء** . حدثنا محمد بن عبيد  
 الحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار

أن السائل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ولي مات وعليه صوم قال  
 رأيت لو كان وليك مديانا أكنت تبادر بالقضاء قال نعم قال حق الله أحق أن  
 يقضى فندبه ولم يلزمه وأباه أن مراعاة حق الله أولى ولو ازدحم حق الله  
 وحق الآدمي لقدم حق الآدمي لفقره وحاجته وتقديس الباري أن تناله آفة  
 أو تجوز عليه حاجة وقد كان الآدمي يقضى عبادته من الصوم في حياته بيده  
 امساكا وكان أيضا يقضيها بماله في وقت وفي حال تصدقا واطعاما فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم للولي صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن  
 التفريط في الصيام ويكون اطلاق لفظ الصوم باحد معنيين اذ الأصل له ومن أشرف  
 من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير في البيان ولا حصر لها ويعضد  
 هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه  
 صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال أبو عيسى والصحيح وقفه  
 على ابن عمر ومن قوله ركبنا نحن هذا التأويل فاعجب الآن لمن يقول اذا  
 كان نذرا صيم عنه وان كان رمضان أطمعوا عنه فيجعل تحت اللفظ الواحد  
 في النازلة الواحدة حكيمين مختلفين بدليلين متعارضين وحديث ابن عمر الذي  
 ذكره أبو عيسى صحيح فينبغي أن يقفوا عنده لاسيما وقد ثبت من أصل الحديث  
 أن المرأة أو الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليها ضيام شهرين متتابعين  
 وهذا انما يكون من واجب في الغالب والشهر والخمسة عشر يوما يحتمل أن  
 يكونا قضاء ونذرا بتعيين من غير دليل لا يشبه منصب من قاله

باب الصائم يذره القيء

﴿ عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي بَسَّاسٍ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا

ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام) وهو حديث غير محفوظ والصحيح أنه مرسل حديث من ذرعه القوي فليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقض رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة حسن غريب قال وقال محمد لا أراه محفوظا (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر حاله في التضعيف وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ما سمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال أخبرنا الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني

● **باب ماجاء فيمن استقاء عمدا .** حدثنا علي بن حجر  
 حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي  
 هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء  
 ومن استقاء عمدا فليقض قال وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة  
 ابن عبيد

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من  
 حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظا

حدثنا محمد بن ماهان حدثنا شعيب بن حرب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يفطرن البائم القيء ولا الحجامة ولا الاحتلام وهو صحيح وليس  
 في الصحاح حديث محفوظ في هذين البابين القيء والحجامة في الصوم ولكن  
 الناس ذكروا في ذلك ماورد في الروايات أن الحجامة لا تفسد حديث صحيح  
 وفي البخاري عن أبي هريرة من قوله من قاء لاشيء عليه إنما يفطر ما يبولج  
 لا ما يخرج (الأحكام) أما القيء ففيه ماقدما من مسند أبي هريرة في الترمذي  
 وموقوفة في كتاب البخاري وفي ذلك حديث صحيح . أخبرنا الشيخ الصالح  
 أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم أخبرنا علي بن عمر  
 الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا محمد بن  
 المبارك الصوري حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ وَقَدَرُوا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  
وَتُوبَانَ وَفَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَفْطَرَ وَأَمَّا  
مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَالَ فَضَعُفَ

الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن  
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من استقواء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه قال علي بن  
عمر رواه كلهم ثقات. وأما الحجامة فأحاديثها كثيرة أحكمها جماعة منهم  
الشعبي وكانت قديما في أثناء الطلب أتعبتني وكنت مترددا في الأمر لكثرة المعارضات  
في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبد الله بن أبي الرجاء الإصفياني أخبرنا  
أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن فارس أخبرنا يونس أخبرنا أبو داود حدثنا هشام  
الدستوائي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه أن أبا أسماء الرجي  
حدثه عن توبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم  
فأريت حديثا عظيما ورجالا رفقاء وسندا صحيحا فكنت تارة أحمله على لفظه  
واقول هو تعبد وتارة اتأوله وتترامى الخواطر فيه حتى قرأت وقرئ. على  
أبي الحسن المبارك ابن عبد الجبار بن الحنبلي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري  
قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن  
أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المنثي عن ثابت عن أنس قال  
مر النبي صلى الله عليه وسلم بمجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال أفطر هذان

فَأَفْطَرَ لِنَاكَ هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا أَوْ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ  
الْقَى، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ بِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ  
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

باب ماجاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا . حدثنا أبو  
سعيد الأشجعي حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن  
أبي سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم وهذا نص  
بين فيه ثلاث فوائد الأولى تسمية المحتجم ثانيها ثبوت حظر الحجامة ومنعها  
للصائم ثالثها ثبوت الرخصة بعد الحظر وقد قيل انه يفطر الحاجم بما يصل  
جوفه من الدم ويفطر المحجوم بالضعف ولو كان الذي يمس ريق الحبيب لما  
كان له في الفطر من نصيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يمس لسان عائشة وهو  
صائم فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب ان شاء الله وقد قال أنس في البخاري انما  
كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم فاذا أقدم لحاجة فان سلم فلا شيء عليه  
وان ضعف أفطر وقضى والله أعلم وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة انه لا يؤثر  
في الصوم قال لنا نضر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرر كل من  
رضى في الشريعة بالسبب حكم عليه انه رضى بالمسبب الا من نام في رمضان  
فاحتلم لا يقدر راضيا بالاحتلام وهو سبب النوم الذي رضى به

باب الصائم يفطر ناسيا او متعمدا

ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطُرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ  
 الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ تَجَوَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ  
 اسْحَقَ الْغَنَوِيَّةِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطُرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ (حسن صحيح) (العارضة) ان هذا  
 الحديث صحيح ملبح ينظر الى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار وقالوا من  
 أفطر ناسيا لا قضاء عليه تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الله  
 أطعمك وسقاك وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليها فرأى في مطلعها  
 ان عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع  
 الأكل لانه ضده واذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضيا  
 ما عليه الا ترى ان مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث اذا وجد سهوا  
 أو عمدا أبطل الطهارة لأن الاضداد لاجماع مع اضدادها شرعا ولا حسا وليس  
 لهذا الاصل معارض الا الكلام في الصلاة وقد كان لابن الجويني فيه كلام بالغت فيه  
 والتحقيق معه في التلخيص وغيره فليُنظر هناك فانه بديع في نظر المذهب لبابه  
 مختصرا ان أبا حنيفة قال ان كلام الناسي يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت وطرد  
 الشافعي أصله وقال ان كلام الناسي يؤثر في الصلاة نقصانا تكون له السجود جبرانا  
 وادعى ان أكل الناسي لا يؤثر شيئا فجاء من ذلك ما لا قبل له به ورام به الجويني ان  
 يتخلص من ذلك بحريعة الذقن فاخص بها فان قيل لنا شنعم على أبي حنيفة وأتم  
 مثله أو أشنع ألم تقولوا ان أكل الناسي يبطل الصوم وكلام الناسي لا يبطل الصلاة

هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
وَأَسْحَقُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

قلنا هذا قد خرج على أصل كلامنا لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول لا إمرانا  
ولا إعادة لافي شرعنا ولا في شرع من قبلنا وكان ذلك على هيأته صدر الدين ثم  
جعل الكلام من محظوراتها لا من أضدادها والمحذور يرفع السهو أحكامه أو  
بعضها على تفصيل في الفقه والركن إذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات فصار  
الإمساك في الصوم كالقيام بل كالحج والسجود في الصلاة بل كمجموع  
ذلك فاما الحديث فمساقه لرفع الحرج وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
القضاء لا يوجب سقوطه ويقال للشافعية والخنفية الاتراه في الكفارة كما قال  
للواطية أطعمه أهلك وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرازة  
ان ذلك خصوص له وقد روى الدارقطني الله أطعمك وسقاك لا قضاء عليك  
وصححه قال علياونا معناه لا قضاء عليك الآن وهذا التعسف وإنما يقول ليته  
صح فانا تتبعه ونقول به الأعلى أصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف  
القواعد لم يعمل به كما قال في بيع العرية بخرصها لأنه لا يجوز بيعها الا بالدنانير  
والدرهم لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملا وهذا  
الحديث يوافق القاعدة في رفع الأثم قبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة  
بعد ذهاب ركنها اشتاتا فلا يبطل به وهذا قد أحكناه في كتب الأصول وقوله  
في الحديث فلا يفطريان لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وان كان قد  
أعدمه حكما بل كذلك يقول في قه المتعمد على ما يأتي يسانه ان شاء الله حديث  
ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض



● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَفْطَارِ مُتَمِّدًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ  
لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ  
مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ الْمُطَّوْسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ  
هَذَا الْحَدِيثِ

عنه صوم الدهر كله وان صامه غريب (الاسناد) تفرد به أبو المطوس في قول  
أبي عيسى وقدرناه شريك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة  
(العارضه) أن الشيء انما يقضى بمثله ولا مثل ليوم من رمضان الا يوم من رمضان  
آخر ولا يوم من رمضان يوجد خاليا عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى  
يؤدى فيه واذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها امثالا بلطفه وعلى هذا  
تتركب مسألة ما اذا نوى صوم شهر رمضان الماضي في رمضان الذي هو فيه في  
السفر فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه ولا أقبل الاجزاء فيه  
من رواية أحد وأنه أمر لا يشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل وقد تعلق في  
ذلك بعض المحققين بمن لقيت لامن أصحابنا لانهم ليس لهم بهذا كه منتهى  
يريد أن يقضى عصر أمس في وقت اليوم الضيق وليس من ذلك الباب ويانها  
في مسائل الخلاف

**باب** ماجاء في كفارة الفطر في رمضان . حدثنا نصر بن  
 علي الجهضمي وأبو عمار والمعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار قال أخبرنا  
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
 قال أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت  
 على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل  
 تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم  
 ستين مسكينا قال لا قال اجلس اجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها

### كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يا رسول الله  
 هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تستطيع أن تعتق  
 رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم  
 ستين مسكينا قال لا قال اجلس اجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق  
 المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذ فاطمه أهلك) الاسناد روي حتى بدت ثناياه  
 رواه معمر عن ابن شهاب وإنما كان هذا رخصة له خاصة فاما اليوم فلا بد له  
 من التكفير زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله ورواه هشام بن سعد عنه فقال  
 فيه فأتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت وأهل بيتك وصم يوما

أحد أفقر منّا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال  
فخذهُ فاطعمهُ أهلك قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد  
الله بن عمرو

• قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا  
الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من  
أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال  
بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول  
سفيان الثوري وابن المبارك وأسحق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة

واستغفر الله ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل هلكت احترقت واقتل  
رجل يسوق حمارا عليه طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن المحترق  
أنفا وقال له أعلى غيرنا فوالله أنا لجماع مالنا شيء قال كلوه روى فيه قدر عشرين  
صاعا وفي رواية لجاءه عرقان (الفقه) في عشر مسائل الأولى كان هذا الرجل  
متعمدا بدليل قوله هلكت واحترقت وذلك لا يكون إلا مع قصد إلى هتك  
حرمة العبادة فإن الناسي غير هالك ولا محترق برفع المؤاخذه عنه وقال عطاء  
وابن الماجشون يكفي الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الأكل وإنما لم  
نعلم حال هذا الواطئ في الحديث ولعله كان ناسيا ولم يشعر بان الناسي غير مؤاخذ  
قلنا لا يقضى بالعموم في حكايات الأعيان لأنه من المحال أن يجتمعا فلا بد أنه  
كان أحدهما والأصل برامة الذمة فلا يثبت فيها الشغل إلا ييقين ولم يكن عدم

عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ  
تُذَكَّرْ عُنْدَهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ الْجَمَاعَ  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ خُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي  
يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ  
مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ  
لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ أَمَّا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ  
كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَتَى مَا مَلَكَ  
يَوْمًا مَا كَفَّرَ

مؤاخذه الناسي عندهم خفيا بل كان معلوما عند المخدرات وفي بعض روايات  
الحديث جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابدع ولولا فهم النبي  
صلى الله عليه وسلم منه العمد ماجازله تاخير البيان عنه في انه لاشئ عليه وهذا  
أبين من الاطناب فيه الثانية قد رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ان رجلا  
أفطر في رمضان فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق أو يكفر بصيام  
شهرين متتابعين أو يطعم وتابعه عليه جماعة واختلف علماءنا فيه والصحيح  
في الرواية عن مالك في التخيير والصحيح في الدليل الترتيب لان النبي صلى الله

عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته الى غيره فلا يكون فيه تخيير الثالثة قال علماءنا ثبت في الخبر انه كان جماعا والا كل محمول عليه لعله أنه هتك حرمة بافطاره في الصوم بأحد ركني عزيمة وهو الاكل وقال الشافعي لا كفارة في الاكل وانها مختصة بالجماع وساعدنا أبو حنيفة الا انه ناقض فقال من أكل نواة أو حصة لا كفارة وفيه كان مثل هذا لا يرد عنه بكفارة والمسألة عظيمة الموقع عسرة الساخذ وهي أصولية لان السائل قال له وقعت على امرأتى في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كفر ومعنى سؤاله انه أظطر بجماع فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع لانه في الزوجة حلال الأترى انه لو زنى ناسيا لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطرا او سبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة لأنها تجب في الحلال فان قيل انما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم قلنا فيلحق هذا به لانه فطر أبطل الصوم فهو في معناه بل أكثر منه في مناقضته للصوم الأترى الى قول صاحب الذى فهم ان الحكم معلق على الفطر فقال ان رجلا أظطر في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة الرابعة قال مالك بعد ثبوت التخيير الاطعام أفضل لأن له مدخلا في الصيام ولأن الناس في بلاد الحجاز اليه أخرج للحرمة وقد بينا أن الترتيب فيها واجب الخامسة قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وصم يوما مكان ما أصبت قال الأوزاعي ان كفر بالصيام لم يصم يوما وان كفر بالغير صام وقال الشافعي اذا أعطى الكفارة لم يصم في أحد قولي وذلك أنه ليس له ذكر في أكثر الأحاديث وهذا لا يشبه منصب الأوزاعي ولا الشافعي وهل في القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة وانما القضاء لما أفسد حتى يتخير وانما الكفارة لما اقرتف من الخطيئة الاعلى قول من يرى أنه لا يقضيه صيام الدهر وعلى قول ربيعة الذى قال يصوم اثني عشر يوما لأن رمضان يكفر عن اثني عشر شهرا وهذا بديع من استنباط ربيعة وكان غواصا على العلوم ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن رواية عطاء في الموطأ

ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم يوماً السادسة قال عطاء أن لم يجد رقبة أهدى بدنة فإن لم يجد فبقرة ونحوه عن الحسن لما روى مالك في الموطأ أنه قال له أعتق رقبة قال لا أجد قال أهد بدنة قالوا وإن أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة إلا الحسن فإنه روى عنه التسوية بين الأكل والجماع في الرقبة والبدنة ودخول البدنة شاذ ومن أصول الفقه أن الراوى إذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا وعليه تنبى المسألة وقال ابن المسيب عليه صوم شهر غير يوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ابن العاصى صم يوماً ولك أجر ثلاثين يوماً قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا فى فضله ورحمته فاما فيما ابتلى به عباده فيوم فيوم كسائر أصول الشريعة السابعة التقدير الاثبات فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً والصاع أربعة امداد ولم يدفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم العرق الا جميعه كفارة وإنما ذكر له الحاجة فاعطاه العرق ليطعم به ستين مسكيناً كان خمسة عشر صاعاً وعشرين ومن قال انه لا بد من مدين لكل مسكين كما قال الثورى وأبو حنيفة اخذهم من فدية الاذى وهو أصل ومن رده الى كفارة البين من أوسط ما تطعمون اهليكم كما بيناه فى كتاب الاحكام فقولہ خمسة عشر صاعاً كاف لستين مسكيناً على الوسط والله اعلم الثامنة اذا كان الواطىء معسراً قال الاوزاعى لاشىء عليه الا التوبة قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته ولم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه فكان منظوره الى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات التاسعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجل فى الكفارة ولم يذكر حكم المرأة قال الشافعى لا كفارة عليها وإن طأعت وقال مالك ان أكرهها فعليه كفارتان وقال الاوزاعى كقول الشافعى الا أنه قال ان كفر بالصيام لا بد أن يصوم عنه وعنهما وهذا مما لا التفات اليه ساعة فكيف ان اشتغل بالرد عليه وقال أبو حنيفة سواء طأعته أو أكرهها كفارة واحدة ولا شك فى وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت فى يوم من رمضان هاتكة

باب ما جاء في السواك للصائم . حدثنا محمد بن بشر حدثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن  
 عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أخصى  
 يتسوك وهو صائم قال وفي الباب عن عائشة

للحرمة فوجبت عليها الكفارة كالرجل فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه  
 وسلم عنها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قلنا لأن بيانه له بيان لها  
 وفيها اذا الحكم سواء . العاشرة اذا أفطر يوما من رمضان متعمدا لزمه  
 الامسك بعد ذلك ولم يحل له الاكل وأما من أفطر لعذر فانه ياكل بقية يومه  
 وأما من أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار والصبي يبلغ فانه يلزمه الامسك  
 في بقية يومه وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبي حنيفة وقال  
 الشافعي لا امسك عليهم وقال علماؤنا الكافر يسلم يلزمه الامسك لانه  
 أفطر بمعصية وتعلق أبو حنيفة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء  
 بالامسك ولم يكن يلزمهم الصوم في أول النهار وذلك أمر قد نسخ  
 أصله فلا يثبت في الحجته وصفه والمسألة مشكلة طويلة قد بيناها في مسائل  
 الخلاف ونكتتها أن هؤلاء كانوا مأمورين بالاكل بخطاب الشرع مع وجود  
 خطابه بالفرض ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم فتجدد  
 الخطاب فتجدد الأمر

### باب السواك

(عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أخصى يتسوك وهو  
 صائم) حديث حسن صحيح (الاسناد) ذكر البخاري هذا الحديث في التراجم

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثَ حَسَنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا اللَّهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ  
 يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ السَّوَاكَ  
 آخِرَ النَّهَارِ

ولم يحتج به واتفق عليه (العارضه) قال علمائنا لم يصح في سواك الصائم  
 حديث نفي ولا اثباتا الا أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه عند كل  
 وضوء وعند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم  
 الجمعة الى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائده العشرة في  
 الطهارة والصوم أحق بها وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح لخلوف فم الصائم  
 أطيب عند الله من ريح المسك فصار ممدوحا شرعا فلم تجز ازالته بالسواك  
 أصله دم الشهيد قال فيه اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا جرم  
 لا يجوز غسله قال علمائنا السواك لا يزال الخلوف وفيها كلام طويل تردد  
 عليه مرارا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارة صواب حتى أفادني  
 شيخنا القاضي بحرم للمسجد الاقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال أفادنا  
 القاضي سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما  
 وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر فقائدته عظيمة بديعة  
 فيما أفادنا عن سيف الدين وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهي  
 للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانها للصائم عن السواك والله  
 غنى عن وصول الروائح الطيبة اليه فعلنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة



❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ  
وَأَصِلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَكَيْتُ عَيْنِي  
أَفَا كَتَحِلُّ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

وانما أراد نهي الناس عن كراهيتها وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً للصائم  
ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وأمام الشهد فانما أبقى وأثنى عليه  
لأنه قتل مظلوماً وياتي خصماً ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته  
ظاهرة غير خفية لاسيما وفي إزالة الخوف بالسواك إخفاء الصيام وهو أبعد من  
الرياء ويوم حصلت هذه المسألة قلت الحمد لله الذي أفادني هذه في الرحلة وعلت  
أني لو لم يحصل لي غيرها لكفتني ثم رحلت بعد ذلك إلى العراق فوجدتها عند  
علمائهم مشبوة فازددت بها غبطة

### باب الكحل للصائم

(أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اشتكت عيني أفا كتحل وأنا صائم قال نعم) أبو عاتكة يضعف وليس  
في الباب حديث يصح (العارضة) لتعلموا أن العين ليست بنافذة إلى الفم  
وان الأذن نافذة وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس فاذا انحبط المرء  
أنسدت أذنه واذا أقطر فيها سال إلى حلقه والعين منسدة وقد اختلف قول مالك  
فيه في الجواز والكراهة وأنكر أن يسأل عنه وقال ما كان الناس يشددون هذا  
التشديد وقال في المدونة يفطر ما وصل إلى الحلق من العين فجعل له منفذا وقال  
أبو مصعب لا يفطر وأمل ما في المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر وليس كذلك

\* قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ أَسْنَدُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعِّفُ وَأَخْتَلَفَ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ  
 الْمُبَارَكِ وَآحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ  
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وأما السعوط فليس فيه أثر إلا أنه لا خلاف في أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع وقد  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في المضمضة والاستنشاق  
 إلا أن تكون صائناً خرج المحاسن الثلاث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 مبالغة المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة إلى حلقه فيفطر وهو  
 حديث مليح وقد خالف الشافعي الكوفي والمدني فقال إذا سبق الماء إلى حلقه  
 أو أكره لم يفطر لأنه ما قصد الفطر وهو مغلوب كالذباب يطير إلى حلقه فإذا بالغ  
 في المضمضة ضمن لأنه بمنزلة من حفر بئراً في طريق فاما إذا اقام السنة في  
 المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان لأنه كمن حفر بئراً في طريق فلا  
 ضمان وكذلك لو حفرها باذن الامام كما تميمص ههنا باذن الشارع وأما  
 قولهم انه لم يقصد فالقصد عندنا في وجود الضد وعدم القصد سواء كما بيناه  
 في فطر الناسي فالحدث ينقض الوضوء لانه ضده قصد أو لم يقصد وكذلك  
 من تسحر فانحطأ يقضى وان لم يقصد واما المسكوه يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه  
 وهذا اذا أخطأ يقضى فكيف اذا قصد

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا هناد وقتيبة قالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يَرْخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَالْمُبَاشَرَةَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

### باب القبله والمباشرة للصائم

(روى عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم في شهر الصوم) وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة

• **باب** ما جاء في مباشرة الصائم . **حدثنا** ابن أبي عمير **حدثنا**  
 وكيع **حدثنا** إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان أملككم لأربه  
**حدثنا** هناد **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة  
 والأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر  
 وهو صائم وكان أملككم لأربه

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان أملككم  
 لأربه حسنان صحيحان (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله  
 عنه عجبت لأبي عيسى في هذا الباب يروى هذا الحديث عن عائشة عن عروة  
 والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون وعلقمة وأبو سلمة وشريح بن أرتاة  
 وابن الحسين ومحمد بن الأشعث بن قيس والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن  
 فروخ وأبو قيس أحد عشر رجلا سوى من ذكر من لم يعتمد على من لم  
 يشهر بصحبه عائشة ولا يصفه بأنه غريب وإن كان صحيحا وقد رواه عن أم  
 سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنتها عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقبلها وهو صائم وقد رواه أبو سلمة أيضا عنها وقد رواه شتير بن شكل  
 عن حفصة وأم حبيبة وعول البخاري وأحسن على حديث إبراهيم عن الأسود  
 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان  
 أملككم لأربه (الأحكام) العارضة فيها أن الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه  
 في قوله تعالى ولا تباشرهن وانتم عاكفون في المساجد على أصولنا بقوله أحل لكم

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسِرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَيْلٍ وَمَعْنَى لَارِبِهِ لِنَفْسِهِ

ليلة الصيام الرفق الى قوله فالآن باشر وهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآيه كما أوجب نقض الطهارة بلبس النساء وكما اقتضت تلك الآيه العموم في وجوه اللمس يد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان فحمل على كل شيء حكمه كذلك اقتضت هذه الآيه النهي عن كل نوع من أنواع المباشرة قليل أو كثير فاذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ما قرره الشريعة ووجب حمل الآيه على عمومها محافظة على العبادة وهذه المسألة من غفل الاحكام لأنى خفت طول الكلام والمقصود من ذلك ان الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس حتى روى مالك أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم الله وأعلمكم بحدوده وفي رواية علقمة الصحيحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملىكم لاربه وهذا الحديث وان لم يوجد مسندا من طريق صحيح فان مسلما قد خرج أن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقبل الصائم فقال سل أم سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم الله وأخشاكم له ففي هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل الأولى

أن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه وان فعله جائز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهي الفقه كله وهي الثانية في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتدى به كقوله الثالثة أنه غضب لمن جعل فعله مقصورا عليه حتى يتبينه ويعرف أنه مختص به الرابعة أنه أفتى الشاب بجواز القبلة الخامسة أنه بين بحديث أنى عيسى ومالك أن ذلك في رمضان لا في التطوع السادسة أنه أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذي ينزه عنه وقدره أرفع منها واجل من رعونته أهل الجهالة الذين لا يعرضون لآبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لأبائهم فانهم يقبلونهم او يخالطونهم وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مندوحة في ان يقول له هو جائز ولكنه اراد أن يبين ان تلك الدعوى ليست من الشريعة السابعة قال ابن القاسم في المبسوط من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة وكره مالك القبلة للصائم وقال بعض اصحابنا وأرخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ وكرهها للشاب ولم يكن ذلك قط إنما هو قول ابن عباس في الموطأ وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم في رمضان وذلك لأنهم كانوا في المسجد معتكفين لا يرون الاهل انما يذكرون الله لأن مخالطتهم من الدنيا و ارادوا ان يكون الزمان كله لله لأنهم يخافون على انفسهم وقد روى مالك عن عائشة انها كانت تقول لابن اختها ادن من امراتك فتقبل وتلاعب مع انها كانت تقول اذا رأته الحديث وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه الامن علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية للمنى فلا يفعل فاما المذنب فلا تأثير له في اكثر من تأثير البول ولا يوجب قضاء ولا يتعلق به في الصوم نقصان وكذلك لو كانت القبلة في الاعتكاف او صوم التظاهر ما غيرت حكما وكيف يكون على من قبل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون له في قبلتها وهل يصح أن يؤذن له في ذلك ويعترض عليه شرعا ذلك بعيد نظرا ولا يجد له أحد في الشريعة مثالا ولا روى من لا بصيرة له بأصول الاحاديث ولا انتقاد له في الرجال أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فقال ان عروق

● **باب** مَا جَاءَ لِاصْيَامِ مَنْ لَمْ يَعِزْمَ مِنَ اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

الخصيتين معلقة بالأنف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو أكثر من ذلك والشيخ أملك لاربه وهذه رواية باطلة فلو كان هذا علما لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها وقد قال محمد بن الوليد القرشي أخبرنا أبو علي التستري أخبرنا أبو عمر الهاشمي أخبرنا أبو علي اللؤلؤي أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب مسست فقبلت وأنا صائم قال رأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة في أنها لا تتعدى الى الحلق فان تعدت الى الحلق ففيها القضاء وخوف تعديها لا يمنع من ابتدائها من قبل وربما أمدى و كان بمنزلة من أكثر من شرب الماء فربما زاد بوله فهذا الحديث خير من حديثهم و كان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا ينهاها والذي يعول عليه جواز ذلك كله الا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة على المخاوف

لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَأَنْعَرَفَهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
 وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رَوَى هَذَا  
 الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا  
 مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَصِيَامٍ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
 فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ نَذَرَ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ  
 يَجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ) قَالَ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ  
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ( الْإِسْنَادُ ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَزِيزٌ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِنْ  
 أَهْلِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ رِحْلَتِي وَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْخَمْسِينَ الَّتِي أَنْفَرْتُ بِهَا  
 بِابِلَاغِهَا عَنِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ صَحِيحًا وَقَدْ  
 قَرَأْتُ بِيغْدَادَ وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَاهِجِيُّ وَأَنَا  
 أَسْمَعُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَسْنَدُهُ كَمَا  
 أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ أَمْلَأَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِأَصِيَامٍ لِمَنْ لَمْ يُوْرَضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
 الْقَاضِي حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَضْهُ مِنَ اللَّيْلِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ



الفرج أبو الرباع البصرى بمكة حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد (العريية) قوله يجمع يعنى به ينوى وأصله فى جمع شتات الرأى وتقسيم الخواطر الى وجه واحد ومنه قول العربى .

يأليت شعرى والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمرى يجمع وروى بيت يعنى يقطع عليه ويرجع الى الاول أى يحذف عنه ما يعارضه وتفرد عن سواه يبيت من البيات وهو ما يكون من الليل ولا يقال لما يكون من النهار تبيت ويؤرضه يثبته ثبوت الارض فان ترجح التردد فى ان يقول أصوم غداً أولاً فلا يكون مجعماً ولا باتاً ولا مؤرضاً ولا ميبتاً فلا يكون صائماً (الاحكام والفوائد والأصول) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا الحديث أصل من الفقه وركن من أركان العبادات وأصل من أصول مسائل الخلاف فأما تعلقه بأصول الفقه فان القدرية البست به على سلفنا الاصوليين فاسلكتهم فى ضنك من النظر قالت لهم ان النبي بلا اذا اتصل باسم على تفصيل فانه بجمل وفاوضهم عليه وناظروهم فيه وما كان قولهم أن يفعلوا هذا فانها شركة معهم فى التلاعب بالشرعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات واثبات الحسيات وانما بعث لبيان الشرعيات فاذا نفى شيئاً فانا نفيه شرعاً وان اثبته فانا تثبته شرعاً فليس فى كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال وانظر تمييز هذا فى التمهيص تلقه ان شاء الله واما كونه ركناً من اركان العبادات فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بنى للطاعات ركناً وعمد للعبادات عماداً أو عداه السويات فقال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد بينا فى سراج المرئدين فى القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الاخلاص فى الملة فهى ركن التوحيد أصلاً وكل عمل فرعاً كان من الدين أو الدنيا وما زال هذا

الرن ثابتا وحجارتة مرصوفة حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال وهي المسئلة الأولى يجزى صوم رمضان من غير نية لانه معنى مستحق لله لا يجزى فيه غيره قلنا له وهبك أن الامر كما وصفت فهذا الزمان الذى عين لفعل يكون لله قربة ان وجد فيه الفعل فابن النية التي تصيره قربة وتعتده في الخروج عن عهدة الامر به فان قيل وهي الثانية فقد قاتم أنه يجزى بنية واحدة في أوله لجميع أيامه وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية وهي الاكل والشرب والوطء وتحول بينها ازمان مختلفة من الليل قال القاضى أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد وقد مهدناها في كتاب الانصاف وجملة الامران المسئلة تنتهى على أس وهو أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات والأدلة فيه متعارضة فالذى يدل على أنه عبادة واحدة أنه لا يتخلله صوم آخر والذى يدل على أنه عبادات ان افساد يوم منه لا يتعدى الى الآخر وهذا الأصل على أبي حنيفة والشافعى لأن افساد ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم الى جميعها وكذلك نقول نحن في مسائل من الصلاة ولهد الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة وبه أقول الثالثة قال أبو حنيفة تكفيه نية الصوم. طلقا وأن لم ينو رمضان لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ اليه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى الثانى أنه يبطل بصلاة المغرب مثلا فان الوقت عند الغروب معين لها ثم لا بد من تعيين النية فيه ولا يكفيه مطلق نية الصلاة الرابعة ولا يجزى به نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء في الحديث وقال أبو حنيفة يجوز بنية من النهار اذا كان في معظم النهار وقبل الزوال وان كانت النية قد غربت ولم تحصر الا في الزوال وما بعده لم يجزه وتعلق في ذلك بأثر ونظر أما الأثر فحديثان أحدهما يوم عاشوراء في الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن اذن في الناس أن من كان أكل أو شرب

● **باب** مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ

فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأكل فليصم يومه فان اليوم يوم عاشوراء وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم  
فمن شاء فليصم والثاني يأتي في صوم التطوع وعول أبو حنيفة على قياس صوم  
رمضان على النفل وانه يجوز بنية من النهار فحمل عليه الفرض ويمشى له الكلام  
مع الشافعي وأما نحن فلا نرى شيئا من الصوم يجوز الا بنية من الليل لا فرضا  
ولا نفلا فلا يستقر له معنا قول وكان الخطيب باصبيان أبو المطهر حامد بن  
رجاء البغدادي وصل إلينا حاجا سنة تسعين وأربعمائة الى مدينة السلام فذكر  
عن الشيخ الامام جمال الاسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندی في هذه  
المسألة نكتة بديعة وهي أن النية هي القصد والقصد الى الماضي محال عقلا  
وانعطاف النية معدوم شرعا فاما يوم عاشوراء ان كان في أول الفرض  
فالفرض من حين الخطاب وان كان في وقت نسخ فرضه وبقي تطوعا  
فأخبره فأخبرهم قبل دخوله وأشار اليهم به لانه قد كان أظلمهم والا فلا معنى  
لغير هذا والذي يدل على صحة هذا ان أحدا لم يرو ان النبي عليه السلام أمر في  
يوم عاشوراء من أكل بعض فكيف يجزى هذا على أصله وقد أخبرنا الخطيب  
أبو المطهر عن الخجندی أن من أكل في يوم من الأيام جازله أن ينوى بعد ذلك  
النفل وهذا خرق بالاجماع وقد قيدناه عنه في كتاب بلغة وسيأتي بيانه ان شاء الله

### إفطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانئ قالت (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام  
فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني أذنبت فاستغفر لي فقال  
وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا

قَاعِدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولِي فَشَرِبْتُ  
 مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ  
 فَقَالَ أَمِنْ قِضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنِي أُمَّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ  
 أَنَا أَفْضَلُهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمَّ هَانِيَةَ جَدَّتُهُ لِحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ  
 نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ آمِنُ نَفْسَهُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ  
 قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ  
 وَأَهْلُنَا عَنْ أُمَّ هَانِيَةَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ  
 فَقَالَ عَنْ هِرُونَ بْنِ بِنْتِ أُمَّ هَانِيَةَ عَنْ أُمَّ هَانِيَةَ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ

يضرك) (الاسناد) أدخل أبو عيسى حديث أم هانئ عن سماك وشعبة وذكر  
 عن شعبة فيه اضطراب في اسم أم هانئ ووصله للحديث أو قطعه وأدخل حديث  
 طلحة بن يحيى وقال حسن وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك عن عبد الجبار  
 الأزدي أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر أخبرنا الحسين بن إسماعيل

أَحْسَنُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِينُ نَفْسِهِ  
 وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ  
 وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ قَالَ  
 وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ  
 فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ  
 وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ

• **باب** صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بغير تَبَيُّتٍ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ  
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ

أخبرنا محمد بن الحسان الازرق نا يحيى بن أبي الحجاج النضرى نا سفيان  
 الثورى عن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي عليه السلام يأتينا  
 فيقول ما عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وانه  
 اتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس فقلت يارسول الله قداهدى لنا حيس وانا  
 قد خباناه لك قال اما انى أصبحت صائما فاكل . الدارقطنى هذا اسناد صحيح  
 قال ع و كذلك حديث أبى عيسى فان وكيعا عن طلحة عن سفيان عن طلحة  
 وأنا المبارك بن عبد الجبار أنا القاضى أبو الطيب الطبرى انا الدارقطنى قال

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ لَأَقَالَ فَأَيُّ صَائِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا  
بِشْرِ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكَ  
غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَأَفِيْقُولُ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ  
قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ وَمَاهِي قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ  
صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَّ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ** . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ  
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا  
مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ  
أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا  
مِنْهُ قَالَ أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ

أبو طالب الكاتب على ابن محمد الجهم نا على بن مسلم الطويسي ونا عبدالله بن محمد  
ابن اسحاق نا أحمد بن منصور الرمادي نا جعفر بن عون نا أبو العميس عن

۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ  
 رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدُكَ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ  
 قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا  
 بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ  
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

عون ابن أبي جبة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين سليمان  
 وأبي الدرداء قال لجاء سليمان يزور أبا الدرداء فاذا أم الدرداء متبذلة قال  
 ماشأنك قالت ان أخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في نساء  
 الدنيا فجاءه أبو الدرداء فرحب به سليمان وقرب اليه طعاما فقال له سليمان  
 اطعم فقال انى صائم قال أقسمت عليك لتفطره قال ما أنا بأكل حتى تأكل

● **باب** ماجاء في وصال شعبان برمضان . **حدثنا** محمد بن  
 بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن  
 أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة

فأكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فنعه  
 سليمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولربك عليك حقا  
 وافطر وصل ونم وآت أهلك واعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه  
 الصبح قال قم الآن ان شئت فتوضأ ثم ركعاً ثم خر جاً الى الصلاة فدنا  
 ابو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره سليمان فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل  
 ما قال سليمان قال ابن العربي رضى الله عنه عليه عول البخارى وبوب فقال  
 باب من أقسم على أخيه فليفطر في التطوع فذكر الحديث ولم يذكر بعض  
 القسم فيه وذكره النسائي فزاد فيه انما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة  
 من ماله فان شاء أقضاها وان شاء أمسكها وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد  
 الراوى للحديث وزاد أبو داود والنسائي عن عائشة قال عنها أهدى لى ولحفصة  
 طعام وكنا صائمتين فافطرتنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا  
 يا رسول الله انه أهدى لنا هدية فاشتبهناها فافطرتنا عليها فقال لا عليكما صوم  
 يوم آخر مكانه وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعا عن عائشة وحفصة  
 ولم يلتفت اليه أحد من الأئمة لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلا عند  
 باب عبد الملك بن مروان فاخبره وقد بينه النسائي فاخرجه عن زميل  
 مولى عروة عن عروة ولاجل هذه القصة قطعها مالك واتهمه وعول على



● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ

كُلَّهُ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ

يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالَ قَامَ فَلَانَ لَيْلَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَأَشْتَغَلَ بِبَعْضِ

أَمْرِهِ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقِينَ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا

الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رُوِيَ سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

عَائِشَةَ نَحْوِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيه فلا يحسن نقصه

والحسن ما حسنته الشريعة وحديث سليمان وعائشة المسند الصحيح

أولى وأحق أن يتبع وقد أنا القاضى الأجل أبو المطهر سعد بن عبد الله الحافظ

قال أنا ابن خلاد نا الحارث نا عبد الله بن بكر عن حميدة عن أنس

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاته بتمر وسمن فقال

● **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان  
 لحال رمضان . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء  
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من  
 هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن  
 يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر  
 رمضان وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه  
 قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن  
 يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث إنما  
 الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان

أعيدوا ستمكم في وعائه وتمركم في وعائه فاني صائم وهو حديث سباعي عال وقد  
 خرجه البخاري وهو نص في صيانة الصوم عن الأكل ولم تعلم صفة الصوم  
 والله أعلم وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيناه ولكنه ذكر  
 أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك فلا يعارض ما تقدم  
 والله أعلم .

**باب** مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَيْلَةَ نَفْرَجْتُ فَذَا هُوَ بِالْبَيْعِ فَقَالَ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ  
 وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ  
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ  
 مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَمَمٍ كَلْبٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

**قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ  
 الْحَجَّاجِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ  
 يُسْمِعْ مِنْ عُرْوَةَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ لَمْ يُسْمِعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

### باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث الحججاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة  
 وطعن فيه البخاري من وجهين أحدهما أن الحججاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير  
 ولا يحيى بن عروة فالحديث مقطوع في موضعين وأيضاً فإن الحججاج ليس بحجة  
 وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه وقد ذكر بعض المفسرين  
 أن قوله تعالى إنا أنزلناه إنما في ليلة النصف من شعبان وهذا باطل لأن الله لم ينزل

● **باب ما جاء في صوم المحرم** . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة  
عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

القرآن في شعبان وإنما قال أنا أنزلناه أي في رمضان قال تعالى (شهر رمضان  
الذي أنزل فيه القرآن) فهذا كلام من تعدي على كتاب الله ولم يبال ماتكم  
به ونحن نخذركم من ذلك فإنه قال أيضا فيها يفرق كل أمر حكيم وإنما  
تقرر الأمور لللائكة في ليلة القدر المباركة لاني ليلة النصف من شعبان  
وقد أوع الناس بها في أقطار الأرض . حضرت شعبان في دمشق كسوقا  
قريبا فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبه فيها انه يجمع لها وانفق لهم  
مع الكسوف تلك الليلة أيضا فاتصلت لها الليلتان فما رأيت قط منظرا  
كان أجمع منه ولا أجمل

### باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله اني أعلمتكم ان الله قدر على الخلق يجرضكم على الخير  
وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان يتلون خدمة العلم وليسوا من  
أهله (١) فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ما أنزل الله بها من  
سلطان ويسوقها لهم في معرض الخير وطريق الشر حتى يجرى على ألسنتهم  
ويعمدونها في أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن فحذار ان  
ياخذ العاصي من الأحاديث الا ما جاء في كتب الاسلام الخمسة البخاري ومسلم  
والترمذي وأبي داود والنسائي . والموطأ داخل فيها لانه تاجها وروحها ولا  
يعرى من الفضائل الا زهد أحمد بن حنبل وهناد بن السري وشيخهما عبد الله  
ابن المبارك وشيخ الاسلام في باب الزهد وقد جاء في هذا الكتاب فضائل

(١) هكذا بالأصل التي بأيدينا وهو ممسوخ مشوه .

○ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ  
 سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتَهُ يَسْأَلُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ  
 أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْحَرَمَ  
 فَانَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ  
 ○ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الأشهر والأيام فلا تعدوها إلى غيرها فان شيخنا أبا الفتح وكان من علماء  
 العصر وأزهدهم عمل كتابا سماه المصباح الداعي إلى الفلاح فذكر فيه صلاة  
 الأيام وصيامها من كل باطل وموضوع أحسن رواية وأفسده معنى مع تقدمه  
 في الفقه والرواية ولكنه لم يكن في فرسان الرجال وهذه توصيتي في الله والله  
 يبصركم قبول نصيحتي ويسر لي توبتي فاما المشهور فليس فيها حديث صحيح  
 الا قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يستكمل صيام شهر الا شعبان وأما الأيام فيوم عاشوراء ويوم  
 عرفة ويوم الاثنين ويوم الخميس أول الشهر أوسطه السبت الاحد الثلاثاء  
 الأربعاء فاما يوم عاشوراء فضله مشهور قال ابن عباس ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا عاشوراء وهذا الشهر

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

يعنى رمضان وقال انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء انه يوم تعظمه اليهود وقال لمن عشت الى قابل لأصوم من التاسع قيل له أهكذا كان يصومه محمد قال نعم وقد روى البزار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اليهود صوموا يوما قبل عاشوراء ويوم بعده والاول أصح وفي الصحيح قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا . هذا خبر جابر عنه وأما لفظه صلى الله عليه وسلم فقال معاوية خطبنا بالمدينة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وفي الصحيح واللفظ لمسلم بمجموعا قال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

❁ **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده . **حدثنا** هناد  
**حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم  
قبله أو يصوم بعده قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي  
وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

❁ **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا  
عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم  
قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق

❁ **باب** ما جاء في صوم يوم السبت . **حدثنا** حميد بن مسعدة  
**حدثنا** سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله  
ابن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم  
السبت إلا فيما أقرض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبه أو عود  
شجرة فليمضغه

فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك ما هذا اليوم الذي تصومونه  
قالوا هذا يوم عظيم هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخْصُرَ الرَّجُلُ  
يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعْظَمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .** حَدَّثَنَا أَبُو  
حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ  
وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ  
الثَّلَاثَاءَ وَالْارْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ

أنجي موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه وكان أهل خيبر يتخذونه عيداً  
ويلبسون فيه نساءهم حلالهم وحليهم وشارتهم له قالوا نحن نصومه تعظيماً له  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه  
وقال نصوموه أتم وفي رواية كنا نصومه ويصومه صبياننا الصغار ونذهب



● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنْ سَفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ  
 فَحَبِّبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
 ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ .** حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى أَخْبَرَنَا  
 هُرُونَ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ  
 سَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لَأَهْلِكَ

الى المسجد فنجعل الهبة (١) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطينا مهاله فتلبيهم  
 حتى يتموا صومهم وفي رواية عند الإفطار قال ابن العربي رضى الله عنه  
 لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنا بنعمة  
 الله على موسى فصامه رغبة في تقرب اليهود منه بموافقتهم في الصيام كما  
 رغب بتقربهم منه بالصلاة الى بيت المقدس لحرصه علينا ورغبته في ايمان  
 الخليقة والبارى تعالى وجل قد خبا له خصيصته وادخر له نعمته واصطفى له

(١) يياض بالأصل

عَلَيْكَ سَقَا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَأَذَا أَنْتَ قَدْ  
صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ  
هُرُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدٌ

ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ  
عَرَفَةَ لِي أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ  
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ  
صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْرَةَ

كرامته فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ولكنه نفي ندبه  
ولم يبق ندب الصلاة الى من ترك القبلة بل هو حرام بحكمة بانفة وهي أن  
استقبالها ترك لتلك وليس في صوم عاشوراء ترك لرمضان ولما رأى الصحابة  
أن الله قد عوضه برمضان قالان عشت إلى قابل لأصومن التاسع مخالفة لليهود  
في افراد عاشوراء بالصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسمعت

• **باب** كراهية صوم يوم عرفة بعرفة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أسماعيل بن عليّة حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وأم الفضل

• **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على النعا وقد سمأ بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عيينة وأسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه

من يقول انه يستحب صوم التاسع والعاشر وأنا أقول ان رمضان نسخ عاشوراء وأن التاسع نسخ العاشر ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ

عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ

عَلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ

صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين  
قال حدثني أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي حدثنا عثمان بن مطر النسائي  
حدثني عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوما من رجب كان  
كصيام سنة ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم ومن  
صام منه ثمانية عشر يوما ينادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل  
فقد بدلت سيئاتك حسنات ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل الله نوحا في  
السفينة ستة أشهر فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء فاهبط  
على الجودي وصام نوح ومن معه والوحوش شكرا لله وفي يوم عاشوراء تاب  
الله على آدم وعلى نبيه يونس وفيه فرق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ أَسْحَقَ الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعوية

ابراهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع رواه مجاهد وقد أنبأنا أبو بكر محمد ابن طرخان الزاهد قال حدثنا الأمير أبو بكر علي بن (١) الحافظ قال انظر أبا عبيد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء روى ابنه عبيد الله يوم عرفة ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت وصوم عرفة يكفر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا  
ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

• **بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ  
أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَائِهِ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدِدْ ثُمَّ أَصْبَحْ  
مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ  
يَوْمِ الْعَاشِرِ

السنة الماضية والآية وعاشوراء يكفر السنة الماضية وتفرد به أبو قتادة الحارث  
ابن (١) يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال وروى  
حديث الثلاثة والأربعاء والاحد روى النسائي أن ابن عباس بعث الى أم سلمة  
والى عائشة سالها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يصوم من الايام

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ** حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ

فَقَالَتْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْإِحَادِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ يَخْتَصَّ بِصِيَامِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي ثَبُوتَهُ أَنْ يَجُوزَ صَوْمُهُ مِثْلَ مَا فِي غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَاسِبِيُّ قَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَصُومُونَ فِي عِيدِهِمْ وَعِنْدَنَا نَحْنُ الْفَطْرُ فَكْرَهُ التَّشْبِيهَ بِهِمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا بَيْنَا يَدْخُلُ جَوَازُ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مَارَوَى أَبُو عَيْسَى مِنَ النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَزَادَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصَمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي وَهَذَا نَصَانٌ صَحِيحَانٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَيْنَا حُكْمَ ذَلِكَ وَفَائِدَتَهُ وَبُكَرَاهِيَتَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ يَحْتَجُّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي نَفْيِ كِرَاهَةِ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ لَا يَكْرَهُ صَوْمَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ  
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ وَرَوَى أَبُو  
 الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ  
 وَقَدْ ائْتَفَقُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْسَلُ  
 اسْنَادًا قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ  
 أَحْفَظُ لِاسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

مع غيره فلا يكره صومه وحده كسائر الايام وهذا جمع في موضع فرق فيه  
 صاحب الشرع فكيف يجوز هذا في نظر المحصل الداودي أصح نظرا منه  
 لانه قال ان مالكا لو بلغه هذا الحديث لقال نعم وقد قال ابن أبي أوس  
 سئل مالك عن صيام يوم السبت وأخبرنا فيه من الاحاديث وكرهه  
 بما كرهه فقال ان هذا الشيء ماسمعت به قبل ولقد كنت سمعت في يوم  
 الجمعة ببعض الكراهية فأما يوم السبت فلا ثم ضرب في ذلك الامثال وذكر  
 ذهاب العلم ورقة الزمان وما جاء من كثرة احاديث الناس وانما صوم يوم  
 عرفة بعرفة فانما كرهه العلماء لوجهين أحدهما أن العمل من النبي عليه السلام  
 والخلفاء عليه وانما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم  
 وقد ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام أظفر فيه فبعثت اليه أم الفضل بلبن  
 فشربه وروى أنه أتى فيه برمان فأكله ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة وقد  
 نهى عن صيامه فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره أحدهما نهيه عن صيامه والثاني



**باب** مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ الْبَطِينُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ  
 بِشَيْءٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ  
 . قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ تَهَّاسِ بْنِ  
 قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدُلُ  
 صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

تفرغه لدعائه وأما أيام العشر فتفق على فضلها وقد قيل إنها المعنية في قوله وإيال  
 عشر وهو صحيح ستة أيام من شوال قد روى النسائي أن يصوم اليومين الأولين  
 من شوال هذا الحديث أيضاً كما رواه أبو عيسى ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم  
 هذا الحديث وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جداً لأن الناس قد صاروا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أُسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ

يقولون شيع رمضان و كما لا يتقدم له لا يشيع ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعا بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)

سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدَّرُوا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَقَدَّرُوا عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدَّرَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا

❦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ أَنْ لَأَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَصَوْمٍ

شهر بعشر وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوى للشرعية

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنَّ أَصْلَ الصَّحِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ  
 يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ  
 عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو وَقُرَّةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنَ مَلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي وَجَرِيرٍ  
 \* قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ  
 الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .  
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ  
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ  
 شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي  
 كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ

وأذهب للبدعة ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه ولو  
 علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ  
الرَّشِكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ  
قَالَتْ كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَيَزِيدُ الرَّشِكُ هُوَ يَزِيدُ  
الضَّبْعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَامُ وَالرَّشِكُ هُوَ الْقَسَامُ بِلُغَةِ  
أَهْلِ الْبَصْرَةِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى  
الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم وثلاثة أيام  
من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم

### باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها (١) فائدة الأولى قوله إن ربكم يقول

(١) يياض بالأصل

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار وخلقوفم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل أني صائم وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصة وأسم بشير زحم بن معبد والخصاصة هي أمه

كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف هو تسوية ويعنى بظاهره الجهاد في سبيل الله فيه ينتهى التضعيف إلى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء في الحديث الصحيح أن العمل الصالح في الأيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله إلا الرجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء رواه أبو عيسى في الباب فهذان عملان ثم زاد في فضل الصوم وهى الفائدة الثانية قوله الصوم لى وهذا مبنى على حديث لم يذكره أبو عيسى خرج الصالح والمحاسن يقول الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى فشرفه بان اضافه الى نفسه وقد ذكرنا فى كتاب القبس وغيره تاويلاته وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر بانه صبر عن الشهوات ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر وهو من (١) وهى الفائدة الثالثة لما كان امساكا عن الشهوات وقد قال حفت النار بالشهوات كان الامساك عنها جنة كما حفت به الفائدة الرابعة قوله خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المساك البارى سبحانه لا تتفاضل فى حقه المدركات بالحواس الطيب (١) ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة لاستحالة كل

٥ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي  
 حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ  
 لِبَابٍ يُدْعَى الرِّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ  
 دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا

ذلك عليه ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع حتى أمر به في المساجد  
 والعبادات لموافقته بنى آدم والملائكة والبارى يثيب ما يكون على فم الصائم من  
 الخلوف الذي أوجه صومه أكثر مما يثيب على ما يستعمل من الطيب الذي  
 أمر باستعماله وتثقيله في الميزان أكثر من تثقيل المسك (الفائدة الخامسة) قوله  
 وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل أنى صائم يختلف ذلك أحدا أن يقول ذلك  
 مصرحاً له في يوم الفطر كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض  
 واختلف في التطوع فالأصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه أنى صائم فكيف  
 أقول الرفث وإن قيل لي إنما أسكت فأرجح سلامة صومي وما حصل لي من الأمر  
 باستطانة ذلك على وصبري عليه وسكوتي عنه (الفائدة السادسة) أنه يدعى من باب  
 الريان وهو الذي يدخل منه الصائمون فلجنة ثمانية أبواب منها ما يدخل الناس  
 كل أحد من باب عليه والريان للصائمين وهو مصدر روى رياناً كما يقول لوه  
 في حقه يلويه لياناً ويحتمل أن يكون فعلاً من الرأى كشبعان من الشبع وهو  
 أظهر (الفائدة السابعة) من شربه لم يظمأ أبداً الرى والظمأ لا يكون ناسياً من فعل الماء  
 ولا من عدمه لافي الدنيا ولا في الآخرة ولكن البارى يخلق الرى عند شرب

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ  
وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الرِّيِّ لِلْمَاءِ فِي الدُّنْيَا يَخْلُقُ الرِّيَّ بِشَرْبِ مَائِهَا (١) يَشْرَبُ مَاءَ الْجَنَّةِ مُؤَبَّدًا كَمَا  
أَنَّ مَاءَ الدُّنْيَا يَدِيمُ الْحَيَاةَ بِتَغْذِيَتِهِ وَقَدْ يَقْتُلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يَنْشَى الْحَيَاةَ بِهِ فَإِذَا  
خَرَجَ الْمُنْذِبُونَ مِنَ النَّارِ ضَمَائِرُ ضَمَائِرٍ مُحْتَرَقَةٌ رَمَوْا فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَنَبَتُوا نَبَاتَ  
الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَةً (الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ لِلصَّائِمِ  
فَرَحَتَانِ عِنْدَ أَطْوَارِهِ الْعِدَامَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْخُلُوصِ الصَّوْمِ مِنَ الرَّفْتِ وَاللَّفْوِ عِنْدَ  
الْفُقَرَاءِ (الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ بِمَا يَرِي مِنَ الثَّوَابِ  
لَهُ (الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ) لَيْسَ هَذَا لِمَنْ أَدَّى الْفَرِيضَ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَكْثَرَ التَّطَوُّعَ  
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ الطَّاعَاتِ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ فَمَنْ النَّاسُ مَنْ جَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ  
وَأَخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ وَأَخْرَجَ فِي الْجِهَادِ وَهَكَذَا فَهُوَ يَحْفَظُ عَلَى الْمَفْرُوضَاتِ وَيَخْتَصُّ  
بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَأَمْثَالِهَا فَيَفْرَغُ رَفَقَهُ كُلَّهُ لَهَا فَحِينَئِذٍ يَنْسَبُ إِلَيْهَا  
وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِهَا .

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر

(١) يابض بالأصل



قَالَ حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِنِ صَامِ الدَّهْرِ قَالَ لِاصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنِ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَقَالُوا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ

أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ) وَقَالَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى وَقَالَ فِي الْأَوَّلِ حَسَنٌ وَفِي هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ (الْإِسْنَادُ) قَوْلُهُ لِاصَامِ الدَّهْرِ ثَابِتٌ وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ وَالْفِطْرُ لِلْبَخَارِيِّ لِاصَامِ الْآخَرَى لِاصَامٍ مِنْ صَامِ الْآبِدِ وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو صَوْمٌ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا فَذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قَالَ إِبْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَفْضَلُ

باب ماجاء في سرد الصوم . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد  
 عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد  
 أفطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان  
 وفي الباب عن أنس وابن عباس

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح . حدثنا علي بن  
 حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد  
 أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت  
 لأتشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيتُه مصليا ولا نائما  
 إلا رأيتُه نائما

من ذلك (الفقه) لا صام من صام الأبد معناه لم يصم وحرف لا تجريد عن نبي  
 الماضي كما ينق به عن المستقبل قال ابن العربي رضى الله عنه لا بأس برد الصيام  
 والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام لم يصم  
 ولم يفطر أما انه لم يفطر فلا نه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما أنه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي  
دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُثُ إِذَا لَاقَى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ  
الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوخٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ  
تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالُ هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام وأما قوله لا صام من صام الأبد فعناه  
الدعاء في يوم قول وبابوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال انه  
خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يصم فقد علم أنه لا يكتب  
له ثواب لوجود الصدق في خبره وقد نفي الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه  
النبي عليه السلام

### باب الايام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيها أحاديث أعظمها حديث عمر كما ذكر

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ  
 شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ  
 أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطَّرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلسَّلِيلِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكَلُوا  
 مِنْ لَحُومِ نُسُكِكُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ  
 أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا حَنِيفَةُ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أبو عيسى وصح في أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذي ذكر  
 أبو عيسى منها (العارضة) أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهاي عنهما  
 في حديث عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وأيام التشريق ذكر مالك في الموطأ  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى والذي صح أنه نادى  
 أنها أيام أكل وشرب فاضافها الى الأكل والشرب فاقضى ذلك عند أبي حنيفة  
 واحد قولى الشافعى أنه لا يجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون وقال  
 أهل ماوراء النهران صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبي حنيفة  
 وأصحابه حاشى زفر قال الشافعى وقال علساؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر  
 حرام وصوم يوم الرابع لانهى فيها وأيام منى فيها أربعة أقوال الأول يفطر  
 وان نذرهما قاله أشهب الثانى قال مالك يجزىه فى الظاهر وغيره وأن مثله

الْحَدْرِيُّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى  
 وَيَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَقَبَةَ  
 ابْنَ عَامِرٍ وَأَنْسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَعُمَرُ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ  
 الْمَدِينِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**  
 حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ  
 التَّشْرِيقِ عَيْدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

وكذلك إذا أُنذرها الثالث توقف مالك إذا أصابها في كفارة اليمين الرابع  
 قال مالك في المدونة يجزئ الرابع فان صوم المتمتع لها فلا خلاف عند  
 وإنما اتفقوا على يوم الفطر والأضحية لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي  
 عنها وإنما اختلفوا في أيامه لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما  
 كان عليهم ممنوعاً من النساء واللذات حتى جاء في بعض الألفاظ أيام أكل

عَلِيٍّ وَسَعْدِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنَيْشَةَ وَبَشَرَ بْنِ سَحِيمٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ  
وَأَنَسَ وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنَ  
الْعَاصِي وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ  
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا  
وَلَمْ يُصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يُصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحٍ وَأَهْلُ  
مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ  
سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَفَرٍ أَسْمَ أَبِي

وشرب وجمال أن القاضي أبو المطهر على المنبر فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم  
أبو نعيم نا ابن خلاد أنا الحرث نا روح نا موسى بن عبيدة أخبرني المقدم  
ابن خلدة الزرقى عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي  
طالب في أواسط أيام التشريق فنادى في الناس أن لا تصوموا هذه الأيام فأنها  
أيام أكل وشرب وجمال وأما الدليل على صوم التمتع لها فقد بيناه في الاتصاف

❁ **باب** كراهية الحجامة للصائم . حدثنا محمد بن يحيى  
و محمد بن رافع النيسابوري و محمود بن غيلان و يحيى بن موسى قالوا حدثنا  
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن  
قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

❁ **قال أبو عيني** وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان  
وأسماء بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة  
و ابن عباس وأبي موسى وبلال

❁ **قال أبو عيني** و حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر  
عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن

والاحكام فلينظر هنالك وأما الذي حكاه أهل خراسان فلا يساوى فى سماعه  
فانهم بنوه على أصول الفقه وعليه ركبوا مسألة بديعة من الخلاف . وهى اذا نذر  
صوم يوم النحر والفطر فقال مالك والشافعى يأثم ولا شيء عليه وقال أبو  
حنيفة وأصحابه يقضيهما فان صامهما من غير نذر ثم أفطر وقال أبو  
يوسف يلزمه قضاؤه لانه صوم نفل شرع فيه فاسده كما لو كان فى غير يوم  
العيد على أصله فى وجوب صوم التطوع بالشروع فكما يلزم عندهم بالنذر  
يلزم بالشروع وخالفه أصحابه ومانهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصاً فلا

خَدِيجٌ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي سَمِعْتُ اسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ قَالَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يَفْطَرَ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَنْغَدَادَ وَلَمَّا بَمِصْرَ فَمَالَ إِلَى

يَنْعَقِدُ شَرَعًا وَقَدْ نَاصِحِيهَا اللَّيْثُ وَمَا ضَرَمَهَا فَقَالَ مَنْ نَبَرَ أَنْ يَصُومَ



الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم

باب ما جاء من الرخصة في ذلك . حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب

سته صام ثلاثة عشر شهرا ويومين وهذا فاسد فانه لا يلزمه في الاصل فكيف يلزمه في القضاة

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا  
الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ  
ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

● **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا فَأَنْتَ تُوَاصِلُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي قَالَ  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ  
وَبَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ

### باب كراهية الوصال

الإحاديث مشهورة اختلف الناس في حكم الوصال على ثلاثة أقوال الأول  
أنه لا يجوز ولا معنى له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في الصحيح وقال

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ بِدْرِكِهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ  
 أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِي صَوْمٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ  
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا  
 أَصْبَحَ جُنْبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

إذا أقبل الليل من هنا فقد أظفر الصائم فأى وصال بقى الثاني أنه يواصل الى  
 السحر الثالث أنه يجوز كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر قال مالك بن أنس  
 في رواية محمد بن مسلمة عنه كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين  
 وليلة وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة الى الجمعة ويفطر  
 على الصبر ليتسع معاه مخافة أن ينشق بدخول الطعام فجأة فيه وقد  
 لصق بعضه الى بعض فكان الصبر يعتقه له وحجتهم أن النبي عليه السلام إنما  
 نهاهم عن الوصال رحمة لهم فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال لو تأخر  
 لزدت كالمشكل لهم فلذلك والصحيح منعه فان النهى ثابت وتمكينه منهم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي اجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ حَرْشًا أَزْهَرُ بْنُ  
 مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ يَغْنَى الدُّعَاءَ  
 حَرْشًا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ  
 صَائِمٌ فَلْيَقُلْ أَنِّي صَائِمٌ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة وقوله اني أبيت  
 يطعمني ربي ويسقيني يعني يقويني وهي فائدة الطعام والشراب فعبّر عن  
 الطعام والسقى بفائدتهما وهي القوة عن الصبر عنها

### باب اذا دعي أحدكم الى طعام

ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة طريقين فيما حديثان صحيحان أحدهما  
 أنه يقول صائم يجب فان كان صائما فليصل وقد كان يجب صلى الله عليه وسلم كل  
 مسلم فلما أفسد الناس في النيات والمكاسب كره العلماء وقد بينها في الأحكام  
 والخلاف والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف في الدين أن تنزعوا  
 الى الاجابة الا على شروط بينهاها في كتاب سراج المريدين وسيرد شيء منها

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ  
 الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا  
 الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ اسْمَعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

بعد ان شاء الله وقد ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة تحذوفين وذكرهما  
 الخلق تميزهما مشهوران والله الموفق للصواب

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان الا باذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال حسن قال وقد روى هذا الحديث عن  
 أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام  
 قال القاضي رضى الله عنه انا القاضي أبو الحسن الزاهد بالقراة أنا محمد بن

مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
الأنصاري عن أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاهَا عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ  
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى  
عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سيار أنا يحيى بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي  
عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذره  
دون ذكر رمضان وقال الشافعي أنا أبو اليمان نا شعيب عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره  
فلبا كان أبو الزناد يضطرب فيه مرة يصله ومرة يقطعه خرج عن رسم

مَوْلَاةٌ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ  
 الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا  
 فَقَالَ كُلِّي فَقَالَتْ أَنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
 الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا تَالَ  
 حَتَّى يَشْبَعُوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ  
 لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأُمُّ عِمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ**  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الصَّحَّةِ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ  
 عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ بِالشُّغْلِ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ يَعْنِي فِي قَضَاءِ حَقْوَقِهِ (فَانْ قِيلَ) قَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَتِهَا  
 يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ هِيَ

الْأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَطَرْنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ  
 ﴿٤٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَنَّ الْحَائِضَ  
 تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

﴿٤١﴾ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مَعْتَبِ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يَكْنَى أَبَا  
 عَبْدِ الْكَرِيمِ

﴿٤٢﴾ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ**  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارِ  
 الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي  
 عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ  
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

تقضى اذا صام (قلنا) ما كانت تعلم بصيامه من فطره في سائر الايام الابد  
 مضى اليوم أو مضى أكثره وقد فات وقت النية وما كان يمكنها سؤاله فاذا  
 جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة فكانت تقضى فيه أيامها التي أفطرتها في



❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطُ  
لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي هَذَا الْبَابِ مَا يَقْوَى قَوْلُهُمْ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ  
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقَّادٍ الْكُوفِيُّ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا

رمضان وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة ولا ينبغي  
أن يؤخرها حتى يدخل الثاني لهذا الحديث فإن فعل ففي مسألة اختلاف فيها  
العلماء وهي عشرة وقد بينها في الأحكام والخلاف والمقصود منها من الدليل  
أن الصحابة اختلفوا فيها وروى مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وجوب  
الكفارة والمعنى يقصد من يوجب الكفارة لان كل عبادة يدخل المال  
في حيزها فاذا أخرها الى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج وأما من نزل بقوم

\* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ  
 الْحَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ  
 ابْنُ مَبَشَرٍ وَهُوَ أَوثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ

ضعيفاً بحديث عائشة فيه ألا يصوم إلا باذنهم منكر السند صحيح المعنى لأنهم  
 يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ما هيئوا له  
 وبالله التوفيق.

تم الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى  
 بشرح الامام ابن العربى  
 ويليهِ الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف

# فهرس

الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صحيفة	صحيفة
٥٢ باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد	٢ ابواب العيدين
٥٤ باب ماجاء في كراهية البزاق في الصلاة	٢ باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة
٥٦ باب ماجاء في السجدة في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت	٤ باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة
٥٧ باب ماجاء في السجدة في النجم	٥ باب ماجاء في القراءة في العيدين
٥٧ باب ماجاء من لم يسجد فيه	٦ باب ماجاء في التكبير في العيدين
٥٩ باب ماجاء في السجدة في ص	٨ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٥٩ باب ماجاء في السجدة في الحج	٩ باب ماجاء في خروج النساء في العيدين
٦٠ باب مايقول في سجود القرآن	١٢ باب ماجاء في الاكل يوم انفطر
٦١ باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار	١٤ ابواب السفر
٦٢ باب ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام	١٤ باب ماجاء في التقصير في السفر
٦٣ باب ما ذكر في الذي يصل الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى	١٨ باب ماجاء في تقصير الصلاة
٦٧ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر	٢٤ باب ماجاء في التطوع في السفر
٦٨ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح	٢٦ باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين
٧٠ باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة	٣٠ باب ماجاء في صلاة الاستسقاء
	٣٤ باب ماجاء في صلاة الكسوف
	٤٠ باب ماجاء كيف القراءة في الكسوف
	٤٢ باب ماجاء في صلاة الخوف
	٤٨ باب ماجاء في سجود القرآن

صحيفة	صحيفة
٨٦ باب ما ذكر من سيما هذه الامة يوم القيامة من آثار السجود والطهور	٧٣ باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف يصنع
٨٦ باب ما يستحب من التيمن في الطهور	٧٤ باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٨٧ باب قدر ما يجزى من الماء في الوضوء	٧٥ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
٨٨ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع	٧٦ باب ما ذكر في تطيب المساجد
٨٩ باب ما ذكر في فضل الصلاة	٧٨ باب ما جاء ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٩٧ باب ما جاء اذا أدبت للزكاة فقد قضيت ما عليك	٧٩ باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
١٠١ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	٨٠ باب كراهية الصلاة في لحف النساء
١٠٥ باب ما جاء في زكاة الابل والغنم	٨١ باب ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع
١١٤ باب ما جاء في زكاة البقر	٨٢ باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة
١١٦ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	٨٣ باب ما ذكر في فضل المشى الى المسجد
١٢٠ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب	٨٣ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب
١٢٢ باب ما جاء ليس في الخيل والرفيق صدقة	٨٥ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلا
١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	
١٢٧ باب ما جاء ليس على المسلم جزية	

صفحة	صفحة
١٦٢ باب ماجاء أن في المال حقا سوى	١٢٩ باب ماجاء في زكاة الحلي
الزكاة	١٣٢ باب ماجاء في زكاة الخضراوات
١٦٣ باب ماجاء في فضل الصدقة	١٣٤ باب ماجاء في الصدقة في ما يسقى
١٦٩ باب ماجاء في حق السائل	بالأنهار وغيره
١٧٠ باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم	١٣٦ باب ماجاء في زكاة مال اليتيم
١٧٢ باب ماجاء في المتصدق يرث	١٣٧ باب ماجاء ان العجاء جرحها جبار
صدقة	وفي الركاك الخمس
١٧٤ باب ماجاء في كراهية العود في	١٤٠ باب ماجاء في الحرص
الصدقة	١٤٤ باب ماجاء في العامل على الصدقة
١٧٥ باب ماجاء في الصدقة عن الميت	بالحق
١٧٦ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها	١٤٥ باب ماجاء في المعتدى في الصدقة
١٧٨ باب ماجاء في صدقة الفطر	١٤٦ باب ماجاء في رضى المصدق
١٨٧ باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة	١٤٧ باب ماجاء أن الصدقة تؤخذ من
١٩٠ باب ماجاء في تعجيل الزكاة	الأغنياء فترد في الفقراء
١٩٣ باب ماجاء في النهي عن المسألة	١٤٨ باب من تحل له الزكاة
١٩٥ ابواب الصوم	١٥٠ باب من لا تحل له الصدقة
١٩٥ باب ماجاء في فضل شهر رمضان	١٥٥ باب ماجاء من تحل له الصدقة من
٢٠٠ باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم	الغارمين وغيرهم
٢٠٢ باب ماجاء في كراهية يوم الشك	١٥٦ باب ماجاء في كراهية الصدقة للثني
٢٠٣ باب ماجاء في احصاء هلال شعبان	صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه
لرمضان	١٦٠ باب ماجاء في الصدقة على ذي
٢٠٤ باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال	القربى
والافطار له	

صحيفة	صحيفة
٢٣٨ باب ماجاء فى الصوم عن الميت	٢٠٥ باب ماجاء أن الشهر يكون تسعا
٢٤١ باب ماجاء فى الكفارة	وعشرين
٢٤٢ باب ماجاء فى الصائم يذره القىء	٢٠٦ باب ماجاء فى الصوم بالشهادة
٢٤٤ باب ماجاء فىمن استقاء عمدا	٢١٢ باب ماجاء شهر اعيد لا ينقصان
٢٤٦ باب ماجاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا	٢١٣ باب ماجاء لكل أهل بلد و يتهم
٢٤٩ باب ماجاء فى الإفطار متعمدا	٢١٤ باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار
٢٥٠ باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان	٢١٦ باب ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
٢٥٥ باب ماجاء فى السواك للصائم	٢١٨ باب ماجاء فى تعجيل الإفطار
٢٥٧ باب ماجاء فى الكحل للصائم	٢٢١ باب ماجاء فى تأخير السحور
٢٥٩ باب ماجاء فى القبلة للصائم	٢٢٤ باب ماجاء فى بيان الفجر
٢٦٠ باب ماجاء فى مباشرة الصائم	٢٢٦ باب ماجاء فى التشديد فى الغيبة للصائم
٢٦٣ باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل	٢٢٧ باب ماجاء فى فضل السحور
٢٦٧ باب ماجاء فى افطار الصائم المتطوع	٢٣٠ باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفر
٢٦٩ باب صيام المتطوع بغير تبييت	٢٣٢ باب ماجاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر
٢٧٠ باب ماجاء فى إيجاب القضاء على من أفطر فى التطوع	٢٣٤ باب ماجاء فى الرخصة للحارب فى الإفطار
٢٧٢ باب ماجاء فى وصال شعبان بربضان	٢٣٥ باب ماجاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع
٢٧٤ باب ماجاء فى تراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان	

صحيفة	صحيفة
٢٨٧ باب ماجاء في صيام العشر	٢٧٥ باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان
٢٨٩ ماجاء في العمل في أيام العشر	٢٧٦ باب ماجاء في صوم المحرم
٢٩٠ ماجاء في صيام ستة أيام من شوال	٢٧٨ باب ماجاء في صوم يوم الجمعة
٢٩١ ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٢٧٩ باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٢٩٦ ماجاء في صوم الدهر	٢٧٩ باب ماجاء في صوم يوم السبت
٢٩٨ ماجاء في سرد الصوم	٢٨٠ باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخيس
٣٠١ كراهية الصوم في أيام التشريق	٢٨١ باب ماجاء في صوم الاربعاء والخيس
٣٠٣ كراهية الحجامة للصائم	٢٨٢ باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة
٣٠٦ كراهية الوصال للصائم	٢٨٣ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٣٠٧ ماجاء في الجنب يدر كالفجر وهو يريد الصيام	٢٨٤ باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
٣٠٩ ماجاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها	٢٨٥ باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
٣١١ ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	